علم منطقده بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختصر ومفيد اولان شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات وغوامضنى اخوان دينه حل ايدرده جه ده زبده مذكور اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخى ظهرنده تعدادى اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجردا اخوان خالصدن بردعا آرزوسيله موقع انتشاره وضع اولندى

اسامى كتب

برهان الدين قول احمد قره خليل شوقى محمد امين شرح مطالع نور الدين
سيد شريف عماد الدين در الناجى تحفة الرشيدى سعد الله افندى سيد على زاده شيخ يس
عصمت الله محمد بردعى محى الدين افندى اسمعيل صبى قاسم ارضرومى خطيب كانفرى
سهام مختصر دسوقى عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شروانى انعقاط مولانا زاده تصديقات حمدى افندى شرح عقايد
وبعضا من سائر الحواشى

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله قرطاشى جاده سنده (٣٦) نومرولى قريملى عبد الله افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيرا شوراى دولت قراريله امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ همارت (٢٤) نشالنه ١٣٠٤ شبو مهر مخصوص ايله ممهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلدلرى نظام مخصوصنه توفيقا مسئول اولنه جقلردر

بعض قيود لازمه علاوه اولنه رق تصحيحنه كمال اعتنا ايله ايكنجى دفعه طبع اولنمشدر

صاحب ومالكى قره قرق زاده بو كتاب فنا

ومالك محمود

١ قوله حمدا لك منصوب
بفعل بجملة فعلية مقدرة هي حمدت
او احمد اختيرت على الاسمية لدلالة تجدد الحمد
على تجدد النعمة بحسب اجتهاد الله وتجدد النعمة على حصول اللذة
على تجدد النعمة تنبيها على ان حامده تعالى بالتلذذ يحصل بحمد
علم كل احد بيد لذة تنبيها على ان
الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار حذف العوامل ليحتمل
الماضي والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون معنى
الكلام مشتملا على شبه الصنعة البديعة اعني الجمع بين المتضادين
بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى
قلت الماضي لانه يدل على الحمد السابق في مقابلة النعمة السابقة
وهو يطلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول
الحمد اللاحق للقيد شمول النعمة
النعمة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على
الازمنة السابقة فيلزمه احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعمة
اللاحقة فقط

٢ قوله لك ايها المحمود لطا مدين ومقصود القاصدين واللام في قوله لك
خبر متعلق بشيء او التقدير حمدتك حمدا ثابتا لك فالكاف على المصدر بعد
حذف الجملة وادخل عليه اللام المفتوحة لتقوية العمل وتخصيصها
على كون الكاف مفعولا به لا فاعلا او خبر مبتدأ وجب حذفه
على القياس فقال البعض الائمة اي هو ثابت لك وجعل الله
تبارك وتقدس مخاطبا تنبيها على انه تعالى
اقرب من حبل الوريد ولان اللائق
بحال المتكلم ان يلاحظ
المحمود حاضرا
وشاهدا ثم يحمد

شوقی

فناری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث بالقبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد)

قدم الحمد لكون المقام مقام الحمد شرح
من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد
اشار الى المحمود عليه وكلمة على تعليلية لان الحمد كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم شرح
من بيانية
جمع منحة بالكسر وهي العطية
جمع افضل وهو الاكثر فضلا على الغير في الكمال
اي نجيتني من مشقة تحصيل العلوم في استعمال التخليص عن الافراط والتفريط
وبين لفظ منح ومحن تجنيس قلب
جمع عاصفة وهي الريح الشديدة
نعت لها من اضافة الصفة الى الموصوف

اي جمع ما اعطيته او ما زدته من النعم بيان

واضافة العوارف الى الافاضل من قبيل اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل

وبين خلصني ومحن جناس القلب وهو ان تختلف اللفظين في ترتيب الحروف واعدادها

الاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عن ما قبلها شرح

٣ والنكتة في هذا التعبير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا الحسن حلية الناجي

فان قلت ان في قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب للحاضر والثاني خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون الباري تعالى حاضرا وغائبا قلت ان الله تعالى حاضر في كل مكان كما هو نص الامر قوله تعالى ونحن اليه اقرب اليه من حبل الوريد والثاني اشارة الى هشم نفسه ويجب حذف حرف النداء في اللهم فان اصله يا الله فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه طرفان وانما عوض في اخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى في حال الخطاب رعاية للادب ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين ومذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهي امنا اي احسنا واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجازوا الجمع فان قلت لم كرر الخطاب في قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام التضرع كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حاشية

وبهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق في مضمار المعارف تكرة
التلخيص والتخليص برشتك منه مسمى للكل

٤ ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وهو العائد المنصوب مفتقر اي خصصته لي فح يكون من بيانية ومتعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اي على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم قول احمد

٥ جمع عارفة وهو الاحسان والاحسان بمعنى المحسن والعارفة مصدر في وزن عاقبة المراد هنا بالمصدر مبني للمفعول وتقديره الاحسان بمعنى المحسن حاشية

٦ واما في العوارف
والعواصف فجناس اللاحق
وهو اختلاف المتجانسين بحرفين غير متقاربين
فان قلت منح عوارف الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا او المنحوذ
قلت المراد من العطايا المضاف اليه المسائل المصرحة في كتب الافاضل او مناحدهما
من فوائدهم ومن العطايا المضاف المسائل المستنبطة منها او الفعل
والمراد من الاول متعلق الفعل اعني النعمة ومن الثاني نفس الفعل
اعني الانعام فكانه قال من منح انعامات الافاضل فلا تكرار برهان

٧ قوله الفضائل جمع فضيلة وهي المزية على غيره في الكمال واضافة العواصف
اليها من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجني من مشاق ادراك
المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالريح العاصفة واوقفني في دار التحقيق
بهاء

٨ والمراد باولى الفواضل اولى النعم لانها جمع فاضلة وهي النعمة واولى النعم
هو الفيض الفائض منه تعالى الى الانبياء عليهم السلام اعني الايمان والاسلام
ولو حملها فيكون الاولية والتقدم منها بالشرف لا بالزمان الا ان نعمة
الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان الفرق بين الفضائل والفواضل
والفواضل ان الفواضل صفة توصل وتؤثر في غيره كالمال والجود والعلم
وغيرهما والفضائل صفة لا توصل ولا تؤثر في غيره كالحسن شرح مطالع

٩ اعلم انه لما كان المستثنى فيه عليه السلام واله واصحابه رضي الله عنهم مع
انه لم يذكر الا من لحقهم فيحتاج الى تقدير
المعطوف فكانه قال وعلى اله
لاسيما على محمد
وعلى اله

٢ لان الاقتراح
السؤال على سبيل التحكم
والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

١ قوله في كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالاخ اي مصاحب لي في كل
صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق بالاقتراح وهو
الظاهر برهان ٣

وانما قال فوائد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه المختصرات وانما قال الا من
الغوامض لا يليق بان يكون شرحا لامثال هذه الفوائد والدقائق الغامضة ثمة
بمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه
يكون اخا ومثالا له في العلوم ولاشتمالها على الحقائق والدقائق

٤ جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة استعيرت لنفايس المسائل
استعارة مصرحة تحقيقية والقرينة المانعة عن الموضوع له اضافتها ثمة

٥ قوله اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه
مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر فهذا الكتاب مطلوب برهان

٦ قوله من حق كل طالب كثرة واحق ان يقول من حق كل
طالب كل كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم
بكل من يطلب الكثرة بناء على ان الاهمال
يؤذن بالبعضية اللهم
الا ان يقال

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمته مع آذان مغربه بعون الله
الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل
طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شيء ما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة
متعلق بتعد قدمه للاختصاص

التنوين في الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اي التنوين في كثرة
يقوم مقام السور فح يصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر
وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح
احد المتساويين على الآخر فيؤدي الى ان من حق كل طالب
كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم
المدونة اولم تكن برهان الدين

ف المقصود منه بيان سبب ايراد
تعريف العلم باحد الجهتين في
صدد الكلام والكتاب وسبب
ترجيح احدهما على الآخر قوله

اي العلم الاجمالي بسبب
تلك الجهة شوقي

اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل كذلك
قره خليل علي محمد امين

٧ اي من حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة
عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها
في الواقع ٣

٨ غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء
شرح

٩ العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب
امر لا فائدة فيه سيلكي

١٠ قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح
بالمقصود برهان

١١ قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل
كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء
الى ان الكثرة هنا غيرها ثمة لان المراد هنا الكثرة المفصلة
وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا

١٢ شوقي
والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم
عبارة عن جميع ما يبحث منه وعن الاعراض الذاتية للموضوع

١٣ وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية اه يعني ان جهة وحدة الكثرة
التي هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن كون
تلك باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد هو موضوع
العلم فتكون وحدة العلم وحدة اعتبارية لانها باعتبار
وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقة كوحدة
موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات
الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوع المنطق عند من
يقول ان التصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال
فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة
باعتبار النفع في الايصال
برهان الدين

باعتبار واحد

والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية
وتقديم الصلة للاهتمام او للحصر والحصر اضافي
بالنسبة الى غير جهة الوحدة او باعتبار كل من
الجهتين تعد مسائله
محمد امين

عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقة واعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى
بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

قوله عادة العلماء مدعى وصغراه مسبقة وكبراه مطوية وصورته هكذا العلماء جرت عادتهم على التقديم لانهم كانوا طالبي كثرة تضبطها بجهة وحدة ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير في الاستثنائي هكذا لما كانوا طالبي كثرة تضبطها بجهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالي مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث الى بالتخصيص بعد التعميم شوقي

عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها حاشية

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال للصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة وحديثة او ممكنة وممتنعة او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين [illegible] والرسمية وكلية وجزئية وقضية فان هذه الاعراض الذاتية للمجهول التصوري نافعة في الايصال الى المجهول كالحدية والرسمية وغيرها مثل كون التصديق قياسا اقترانيا واستثنائيا وغيرها برهانا لكونها صفة تعين الموصل وغيرها مثل كون التصديق [illegible] عند قوم كذا وعند الاخرين حتى يقال انه لا حد له محمد امين

الوحدة العرضية نفس العصمة ٥

حيث فسر جهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية والحال انه جهة

اى في الغاية كالعصمة عن الخطاء في الفكر وقد شاع فيما بينها شرح

وكون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر

مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهول لا تحصيل المعلومات

اى ككون تلك الكثرة آلة واستلزام تلك الكثرة علامة

اى ذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية مثلا كالمنطق شرح

نظرا الى من يقول ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال وهو مجاز

اى لكل منطق على جميع جزئيات التي تعرفوا احكامها

عطف على كونها اى وكون المسائل الاستتباع مستلزمة وغاية مفعول الاستتباع

كالعدد الموضوع لعلم الحساب والمعقولات الثانية المنطق عند البعض

في التدوين والتعليم

ككونها آلة واستتباعها اى استلزام الكثرة

متعلق بالشعور

والبحث عبارة عن بيان احوال الشئ واحكامه لا عن بيان مفهومه

هذا التعريف عند المتقدمين وهي موضوع المنطق

اى لا يصدق

الحصول

سـ١ ولما تصل فيما بين العلم معرفته
القوم ان بيان غاية الى معرفته منساقان الى رسمه ايضا قد
وبيان موضوعه منساقان الى رسمه ايضا
برسمه اراد الشارح ان يشير الى شوقي الى المجهول مبادى شوقي
يكون امنساقا الى معرفته وغايته المتأدي الى معرفة الانسان
سـ٣ الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كتصور الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان
سـ٤ اى قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء وطرفا الفن
طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال الشئ او اشياء متناسبة شوقي
سـ٥ وهى تطلق على ما يبدأ فى اوائل الكتب قبل الشروع فى الفن لارتباطه به فى الجملة شوقي
سـ٦ جمع مقصد وهى نفس ذلك العلم المتوقف على تلك المبادى اذا كان
سـ٧ جمع المحال على هذا المنوال شوقي
البادين والمقاصدين فمبادى التصورات اى المسائل المعتبرة فى
جانب التصورات وهى المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس
فالاضافة بمعنى اللام او فى الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها
سـ٨ اى مباحث ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة
القياس والاقيسة او مبادى التصورات
ومبادى التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة

يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاولى معرفة الموضوع على
المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورا وتصديقا ولكل منهما مبادٍ
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

لكن تفتن فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين
على فن آخر قوله احمد

سـ٩
اى مبادى الكائنة فى جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

سـ١٠
قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام
المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذى جعله مقاصد
القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول
هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائى
والاقترانى لان هذين الوصفين من اوصاف صورته
والثانى هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان
والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته
برهان

سـ١١
جمع صناعة وهى ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال
الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية
العمل شوقي

سـ١٢
قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب
واحد هنا هو الاصل من الاشباه

سـ١٣
مثال البرهان اى القياس المركب من اليقينيات قولك
السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون
السقف اصغر من البيت برهان

سـ١٤
ومثال الخطابة اى القياس المركب من الظنيات كقولك
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
فيكون فلان سارقا برهان

سـ١٥
ومثال الشعر اى القياس المركب من المخيلات اى المقدمات
المؤثرة فى النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل

نظرى او وارد على الفكر الانظر فى مادة مخصوصة شوقي

سـ كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل حسن فهذا الفعل حسن

سـ١٥ ومثال الشعر جبينى منور لانه قمر وكل قمر منور جبينى منور

سـ١٤ الخطابة اسم من قولهم خطب الخطيب اى وعظ يقال فلان قام خطيبا اى واعظا شوقي

والعسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا
الخمر ياقوتة سيالة والياقوت السيال
مرغوبة فيكون هذا الخمر مرغوبة والقول الاول
مؤثرة بالقبض والثانى بالبسط برهان

سـ ومثال الجدل اى القياس المركب من المسلمات عند الباحثين
او عند الخصم فالاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار
ارتكاب امر ضرورى وكل ارتكاب امر ضرورى مباح
فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم
عند الباحثين والثانى كقولك للمعتزلى المختار فى افعاله
خالق الافعال وكل خالق شريك البارى فيكون المختار
فى افعاله شريك البارى فهذا مسلم عند خصمك الاشعرى
لانك لا تقول بالاختيار فى الافعال لانه لا مؤثر فى الوجود الا الله
المجبر عند الاشعرى برهان

وطـ والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور الى المعلومات
تفصيل ما ذكره وحركة من المبادى الى المطلوب
ترتيب تلك المبادى ونهايتها حصول المطلوب وعند المتأخرين
الترتيب اللازم للحركة الثانية شوقي

ـ١ مثال المغالطة
اى القياس المركب من
الباطل الشبيهة بالحق المنتج
بالباطل فقولك الانسان وحده كاتب وكل
كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيوان
حاصله انه يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل
على قضيتين احدهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان
ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة على الكبرى
فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان
حيوان فاذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان
لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب [illegible]
التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيتوهم
اللزوم ان الانسان وحده حيوان
حاشية

ـ٢ مثال السفسطة قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس
فيكون الانسان جنسا فانه فى صدق المقدمتين يشبه اليقينى
اعنى قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس منه
لفقدان شرط من شرائط اليقينى اى كلية الكبرى فانها قضية
طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا
واشتقاقا من سوفسطا اسما للحكمة المموهة والعلم
المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة
واسطا معناه المزخرف والغلط
حاشية برهان الدين

باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة ـ٢ او مشاغبة ـ٣

اى من المقدمات — يسمى — فى مقابلة الحكم — فى مقابلة الجدل — اى المبدان والمقصدان

فالصناعات الخمس ـ٤ مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين

وهى تسعة — اى ان بيّن — ولماده فقال — تفصيلا — يشرع فى عدها اجمالا اراد ان — ابواب المنطق الباعد

عدّ مباحث الالفاظ جزءًا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح

اى من ابواب المنطق

الى كلٍّ من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلوم

علة — اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظ مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى — بيان من

من الطلاب رتّب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار ـ٥ تقديم

جواب لما — المصر — اى اذا صار التقديم واجبا عليه فقدمه فقال

مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجى)

خبر كان — اى على المص — اشارة الى حذف المبتدأ مع حذف المضاف — اشارة الى ان باب ايساغوجى عبارة عن الكليات بتمامه

اى هذا باب ايساغوجى ـ٦ اى الكليات الخمس ولما ـ٧ كان المنقسم اليها

اى الجنس والنوع والفصل — صفة الكلى

هو الذاتى والعرضى اللذين هما قسمان من الكلى المنقسم من المفرد

الخاصة والعامة — الى المفرد والمركب — ان اللفظ ينقسم — اى الدال بالوضع — اى فى باب ايساغوجى — نسخة والفاظ

المنقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

جواب لما — قبل الكليات الخمس

ـ٣ قوله فالمغالطة تفريع على تعريف المغالطة فى ضمن بيان على سبيل الاجمال

واجبا عليه تامل — ولاتمه

لان المفرد ينقسم الى الكلى والجزئى

لان القسم يتقدم على اقسامه

ـ٣
مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهذا زاهد لقيامه بالليل فان فى الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعنى قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

ـ٤
فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود فى الابواب والقياس المعدود وهو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل برهان

ـ٥
لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التى هى عبارة عن ايساغوجى فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه قطعا لمحرره

ـ٦
قوله ايساغوجى لفظ يونانى على ما قالوا او سريانى على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات فى لغة يونان آيس بمعنى انت واغو بمعنى انا واجى بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا انحو نباحث هنا وقيل معناه المدخل اى مكان

اى نحو المرادية فى المنطق والموصلة الى القول الشارح الكليات شوقى

ـ٧ ولما كان ايساغوجى بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدم شرع فى وجه تقديم مباحث الالفاظ فى صدر الرسالة فقال ولما كان آه شوقى

١ ولما توجه على الشارح ان ما ذكره من تقديم الدلالة مباحث التمهيد لا يفيد وجه تقديم اللفظ هنا في صدر الرسالة بل افاد وجه تقديم البحث عن اللفظ فقد اجاب بقوله ان البحث عن اللفظ لفهم المعنى منه فقال ولما كان شرح

٢ والتعرض هو التوجه الى الشيء من غير اقدام عليه والتصدي هو التوجه الى الشيء مع الاقدام والشروع والتعرض في اللغة الاشارة الى الشيء والتنبيه عليه والتصدي الاشارة والتنبيه على وجه الدقة شوقي

٣ قوله وجب التصدي آه فيجب وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومتممة مقدم على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة برهان

وجوابه ان معرفة انواعها منها ههنا ليجتنب الطلاب عن غيرها الشاملة عليها وعلى غيرها هو المقصود بالعلم ولكن عرف مطلق الدلالة شوقي وجوابه نعم اللفظ موقوف على تعريف الدلالة

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي

جواب لما ، سببية ، خبر كان ، عطف تفسير ، اي الشروع والتوجه

قبل الالفاظ

اولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث

اي من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي

على حدة ، اي من فن المنطق

الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

في تعريف الدلالة ، اي اذا كان آه فالفاء جزائية فنقول ، الفصيحة فمن قال فنقدمه فنقول يفرق بين المقامين ، فيا س على ... ، عرف مطلق الدلالة

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

اي الدال

الدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كون آه

بلزوم ، مدلول

او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى

اي بذلك الشيء وهو الدال ، تنويع للشك ، اي المدلول

عند الحكماء

دليلاً برهانياً وبرهاناً ان لم يتخلل الظن والا فدليلاً اقناعياً وامارة

عند المتكلمين ، اي وان تخلل الظن ، في الدليل كالعلم من العلم ، عند الحكماء ، عند المتكلمين

والشيء الثاني يسمى مدلولاً وتقسيمها ان الدال ان كان لفظاً فالدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، اي تقسيم الشارح الفناري ، الدلالة ، اي المعنى ، وان لم يكن الدال لفظا فالدلالة غير لفظية

لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط

اي في الدلالة ، اي ما صدق عليه لفظ العالم ، اي الوضع ، وان لم يتوسط ، بدلالة ... معرفة الطريق ، على النصب ، على الشارة اليه ، على الاعداد وجمع عقد

والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

وجود

٣

وفيه ان اللازم منه وجود التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاولي من المنطق قلت لا غرو لان المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منه

٤

لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه بمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شوقي

٥

واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

٦

لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

٧

قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

١٢

قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

٢٠ اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد والمفرد الى الكلي والجزئي بيان

وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك

شروع في تقسيم الدلالة الغير اللفظية فقال

٤٠ وهو رب العالمين

لجواز ان يتحقق مانع من الربح كقلة البضاعة وفقدان الطالب

٨ اي لا قطعيا فالدليل البرهاني ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاقناعي ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وكذا الامارة شرح

٩ مطلقا سواء كان دليله دليلا قطعيا او ظنيا

واعلم ان الوضع واسطة في الثبوت وهي ما يكون علة لعروض العارض لمعروضه سواء كانت الواسطة بنفسها متصفة بذلك العروض كالنار في ايصال الحرارة الى الماء او لا يكون متصفة بذلك العروض كالبارح في ايصال السواد الى الحبشي شوقي

١١ اي كدلالة الخطوط جمع خط وهو الطريق الفاصل بين ارض زيد وعمرو

١٢ النصب بضم النون وفتح الصاد جمع نصبة بضم النون وسكون الصاد وفتح الباء وهو ما وضع لمعرفة الطريق مثل ما في ... وغيره شرح

١٣ فعلى هذا يكون الدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فقط

اقول الدلالة الطبيعية ... فانها دلالة غير لفظية ... المجموع خمسة لان الطبيعية غير اللفظية غير موجودة عند ... كدلالة حركة العروق ... بحسب مقتضى الطبع ... فيكون اقسام غير اللفظية مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة والنسبة بين الستة في البرهان فارجع اليه برهان

١ قوله كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة يدل على وجع الصدر وبالفتح والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة يدل على التلذذ والسرور عماد

٢ قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع الشاهد يعلم وجود لافظ بالشاهد لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية الشمسية وفيه انه يخالف لما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال وتقييد بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ السيد ويؤيد هذا ما في المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى وفيه غلط

٣ قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية وان كان وضعية كالدوال الاربع فهي غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام فالوضعية احتراز عن اللفظية الطبعية واللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الا لمعان قليلة فلم تعتبرا بالمقصود وايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الزكي والغبي لاشتراكهما في العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

والللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب

اي دلالة اللفظية — مفعول اقتضاء — اي جعل اللفظ بازاء المعنى — الوضعي وان لم يكن بتوسط الوضع

اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على

اي الوضع — الضمير في له راجع الى اللافظ — الدال على وجع الصدر

السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار

الطبع وان لم يكن بحسب مقتضى — وجوده

على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على

لان الشروع في الكليات الخمس يتوقف عليها — اي ذكره — اي عند ذلك اللفظ

ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع

اي كلما — اي غير العالم لا يفهم عند الاطلاق

وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال

صلته محذوف اي دلالته بالوضع — بدلالته اح على وجع الصدر

بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل

بيان غير من الدوال الاربع — اي دلالته حاصلة بالمطابقة — اي اللفظ

(يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه)

اي اللفظ بتوسط الوضع — اي للمعنى — اي اللفظ — اي المعنى — تعليل التسمية اي تسمى بالمطابقة لتوافق اللفظ — مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا — من الدلالة

اي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

اي اللفظ — اي الجزء الذي

٤ قوله متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

٥ فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل المجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصلات متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم در الناجي

٦ لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع انما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابلة البعض در الناجي

احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية في اللفظية =

اي الدال وجوب شرعي فيه الى المعنى =

مجموع الغير والغير جنس =

كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ =

على المجموع =

٧ قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الخاص المتبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لا وضع للمجاز بازاء هذا المعنى فان دلالته على المعنى بقرينة وثانيهما جعل الشيء للحقيقة المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل والمجاز لا غير اللفظ من الدوال الاربع موفق

٨ الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام =

(ان كان له) اي لما وضع له (جزء) كما سيجي مثاله واما اذا لم يكن له جزء

اي المعنى · اي اللفظ · اي مثال التضمن · اي لما وضع

جزء بسيطة وهي قسمة اقسام بسيط حقيقي هو ما لا جزء له اصلا مثاله آه

كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن

وهي نهايات الخط · اي من اشتراط التضمن بوجود الجزء برهان · اي لا يمكن الدلالة بالتضمن لما وضع لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء

فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس

اي الالتزام كالمطلق

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط

اي الالتزام · اي الامام الرازي

ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس

اي حكم

ومنه يعلم ان استلزام التضمن الالتزام غير متحقق

بمتحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (في الذهن) اي لزوما ذهنيا

اي المعنى · اي الملزوم · واللفظ الدال بالوضع يدل · فانه

عن الموضوع له · اي اللفظ

(بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا كان كل شيء دالا على

متعلق بيدل · اي اللفظ · اي معين · اي كل لفظ · الامور الخارجية · الامور الذهنية · اي على كل معنى · اي معنى · اي غير معين من بل على بعض معين · ومنه اللزوم الذهنية

كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج

اي لا يدل · معه شيء · علة لا يدل · لان المبهم لا يفهم · اي معينه

اي للموضوع له اي الملزوم في الذهن بحيث دلالة لفظ الانسان

لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

على ما علم · علة المطابقة · المثال للممثل له

ـــ٧ بالعكس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذي كان في اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشية

ـــ٨ اي الدلالة الالتزامية لا تستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

ـــ٩ وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني در الناجي

ـــ١٠ اي حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها فاقلها انها ليس غيرها حاشية

ـــ١١ اي ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير عن الحكم بانها ليست غيرها برهان

ـــ ط عند المطقين واما عند البيانيين الاولى ومنه والافرق عقلية آخذه

ـــ١٢ قوله في الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهر معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة فهؤلاء كجاسوسها والخيال فهي قوة في مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعاني الجزئية في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة هي قوة في اول التجويف الاخير تحفظ ما يدرك الوهم من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الواهمة والمتصرفة فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الاوسط من شانها تركيب بعضها مع بعض وما في الخيال او الحافظة من الصورة والمعاني مع بعض وتفصيلها وهذه القوة اذا استعملها العقل سميت مفكرة واذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقا سميت متخيلة شوقي

ـــ١ عن الكلية والجزئية = وعن الاوصاف النقيضة =

ـــ٢ وبسيط عرفي وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبايع واضافي وهو ما يكون اجزائه اقل فالاولى ان يقال كما في بعض البسائط فاندفع بالنسبة الى الاخر ان الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقا عليه لان معنى الواجب ما قيل ان جزء الواجب وجزء النقطة موجودان لان معنى غير منقسم شيء وجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم تحرح

ـــ٣ لانه جاز ان لا يكون للموضوع جزء موضوع له اولانه جاز ان لا يكون لما وضع له جزء كما في البسائط =

ـــ٤ اي من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم فقولا احد

ـــ٥ ما بين المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلقا ومادة الافتراق صور البسائط در الناجي

ـــ٦ لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه شوقي

ـــ٧ اي التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بها والمراد

وقوله في الجواب ان الواجب اسم جنس والنقطة كذلك والاسم الجنس عند البعض موضوع لفرد غير معين وفرد بسيط =

ـــ بلازم بالمعنى المجرد واعني اللزوم دون مصدره اعني الملازمة للتعبير باللازمة للتنبيه على ان يلزم بمعنى شوقي

اي وان كان اللفظ والا على كل امر خارج عن الموضوع له =

وهو باطل لان الخارج عن الموضوع له غير متناهية =

ـــ١٣ قوله لانه لا يدل آه يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الى الدلالة على امور غير متناهية عند اطلاقه لان الامور الخارجة عن مفهوم غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد لتعيينه بعين وهي اللزوم الذهني برهان

وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني

ـــ١٤ لانه لا يفهم انما دلالة اللفظ بالالتزام اي بعض من الخارجية =

ـــ١٥ عن الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة =

بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط

اى بدلالة المطابقة او دلالة مسماة بالمطابقة

(بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفي هذا المقام

متعلق بيدل — متعلق بيدل

اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين

جمع سؤال — اى السؤال الاول — خبر ان

في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع

اذا اريد منه الضوء كان دلالته عليه مطابقة — علة ينتقض

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما

اى دلالة لفظ الشمس — وان اريد منه المجموع كانت تضمنا — وان اريد منه الجرم كانت التزاما

فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض

اى الجمهور — اى من هذه الدلالات الثلث — اى بهذا التركيب — مانعا يكن كل منها

والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد

اى ان الدلالات الثلث — وجوابه

في تعاريفها قيد الحيثيات سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها

اى في تعريف هذه الامور — اهل المنطق

من غير ذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا

علة — الخمس

ت ٤

يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شرح

اى من الحدود الثلاثة

للجرم فقط مرة والضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه في ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلزم للجرم خلاصة

ت ٥

قوله احترازا علة فلا بد او قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

ت ٦

كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

ت ٧

لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما بالاعتبار فالامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات

تخوتي

ك

قوله ان حدود

الدلالات اه يعني تعريف

المطابقة على التضمن والالتزام و

وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام

تعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون

تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير

وهو معنى الانتقاض ههنا برهان

ك

قوله فان الدلالة على الضوء مثلا اه يعني دلالة لفظ الشمس

على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على

الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما

عند الاطلاق على الجرم للزوم فيصدق على الدلالة على

الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند

الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له تأمل

الى وضعه الضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام

بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاق فيسر

بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض

عدم وضعه الضوء فلو قيد بهذا القيد لاندفع الانتقاض

وهو معنى الحيثية فاحفظ البرهان

ك ٣

حاصله انه اذا اريد الضوء منه كان دلالته

عليه مطابقة وان اريد المجموع

كانت تضمنا وان اريد منه

الجرم كانت

التزاما

ان دل على مجموع الحيوان والناطق

اى في نفس الدال بالوضع الى المطابقي والتضمني والالتزامي

اى المركب من الجرم والضوء

اى المنتقض فيه وانه [illegible] العرض

وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع

واللون جنس للاسود والابيض كالحيوان للانسان

للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصـ

جواب لما ايضا لشموله على الجمادات

اي في الجوابين

اي الاثر المترتب على الشيء

اي عن ورود الدلالات الثلث قيد الحيثية

ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه

اي كاكتفاء القوم في تعريفات الكليات بارادة قيد الحيثية المحررة

على حذف المضاف وتقديره فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث

فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية

صفة الدلالات

بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام

في الزمن وعلى ما يلازمه حيث قال

الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة

اي كجزء معنى المدلول

اي تلك المدلول معنى والتضمن على النضا

الباء سببية

او لجزئه او لملزومه صح

دلالة بالوضع لتمامه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني

اي معنى المدلول

واللام بمعنى على

اي السؤال الثاني

متعلق بالتقييد

اي المقصود

مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط

اي في دلالة الالتزام

ذهنيا او خارجيا

فيكون بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا

الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما

اي جواب سؤال الثاني

بل لا بد من التقييد

وان لم يحصل باي لزوم كان لم يكن اللزوم لزوما

وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني

ب١ والاحمر والاصفر لان تمام الجزء المشترك بينهما برهان

[illegible]

ب٢ لان الكيفيات اربعة كما ذكر في علم الحكمة ومن جملتها الملونات الاول المشمومات والثاني المطعومات والثالث الملموسات والرابع الملونات حاشية الكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة بيان

لان الكيف اعم من اللون وغيره لان اللون لا يوجد في غيره ولان الكيف يكون ملونا كالجسم وغير ملون كالجوهر حاشية

ب٣ لانه يميز الكثيف من اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا اسعد الله

ب٤ لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لهما برهان

ب٥ فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخرين بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا برهان الدين

ب٦ اعم من ترتبه ابتداء او من ترتبه بواسطة الموصوف والمراد به الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصول وهو ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام شوقي

قوله ترتب الحكم آه والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالماخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل واحد من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه في التضمن قلت الوضع للجزء ضمنا وفي ضمن الكلي برهان

ب٧ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية لان علة القطع السرقة فهي المأخذ

ب٨ يعني بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه او دلالة بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهي عليه وعلى جزئه وعلى لازمه بناء على الظاهر والاختصار وادخل صلة الوضع في قوله لجزئه وبملزومه لبدا عنه صبغة

ب٩ على صلة الدلالة في التضمن في قوله لجزئه لكونه اخصر الطرق وليطابق القول المحشي

ب١٠ لان الملون جاز ان يكون اسود وابيض واصفر وغيرها

ب١١ وهو لفظ الدال بالوضع

ب١٢ والمراد من المأخذ مصدر ذلك الاسم اعني دلالة

ب١٣ لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن

ب١٤ اي انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم

قيد في الذهن مستند لكونه بل يكون مضبوطا الا دون دلالة الالتزام الحاصل في ضمن اللزوم الخارجي بكونه خارجا عن التعريف [illegible]

ب١١ اي دلالة الالتزام بتعين المدلول للامر ان دلالة اللفظ لا يدل على كل امر خارج ولا على امر مبهم بل على معين وهو لازم ما وضع له ذهنا رضي

ب١٢ لانه لو لم يكن بين الموضوع له والخارج لزوم لما انتقل الذهن منه الى الخارج رضي

ب١٣ اي دلالة اللفظ على اللازم الخارجي عن الموضوع له لانها لو لم تكن مضبوطة لزم ان يكون اللفظ دالا على امور غير متناهية سره

ب١٤ قوله حاصلان لانهما اذا حصلا باللزوم الذهني دون الخارجي لزم ان لا يكون اللزوم الخارجي لزوما فان حصلا بالخارجي يحتاجون الذهني لزوما واللازم باطلاق اللزوم مثل الذهني سعد الله

فهما حاصلان باي لزوم كان فلا حاجة الى التقييد لان الالتزام باللزوم

ب١٥ واللزوم الخارجي كلزوم الابيض للانسان التركي ولزوم الابيض لنور القمر الابيض ولزوم السواد للزنجي وغيره من الثلاث سيد

كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم
البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

ای حصول صورة الشیء فی العقل
ای اللازم ای من المسمی
ای الملزوم اسم اللازم
والضمیر راجع الی اللازم لدلالة اللزوم علیه
ای الملزوم ای الاصل فاعل یلزم ای اللازم
ای التحقق ای من الملزوم
ای کیف یلزم من ذلک انتقال الذهن منه الیه
ای الی اللازم
نفی حال ای لفظ عمی
بل یتحقق الالتزام بدون لزوم الخارجی
مفهوم العمی فصل جنس
اذ لا یمکن تعقل بدونه
ای بین البصر وعدم البصر
ای المخالفة والمغایرة
ای لعدم البصر
شانه
اذ کثیرا ما یتصور الانسان ولا یخطر بالبال شیء من لوازمه بحاله
وجواب السؤال الثالث ای باستلزام الاثنین الزوجیة فی الاولی التمثیل بدلالة العمی علی البصر لا شتمالها تصور الملزوم تصوره

البصر کما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع
قید الاضافة شرح

والمراد من الشان اعم من ان یکون من شانه بتشخصه او نوعه
وجنسه القریب فالاول کالشخص الذی صار عمی
بعد کونه بصیرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثانی
کالاکمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له
والثالث کالعقرب فانه بحسب جنسه القریب قابلة
له شرح

٧
لان المضاف الی الشیء لا یتصور الا بعد تصور ذلک
الشیء فیکون لازما له

٨
وهی المنازعة فی المسئلة العلمیة من عدم العلم بکلامه
وکلام صاحبه سید

٩
لانه لم یوجد فی الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجد
معا فی الخارج یلزم اجتماع الوجود والعدم فی آن واحد
فهذا محال لان بینهما التقابل بالعدم والملکة

١٠
ای فی جواب السؤال الثانی من ان اللزوم الذهنی کون
اللازم بحیث یلزم من تصور

١
ان قیل لا نسلم ان دلالته علیه التزاما بل تضمنا لان البصر جزء
مفهوم العمی لانه عدم البصر لا مطلق العدم قلنا لا نسلم
انه جزء لان مفهومه العدم المضاف الی البصر عبد الحکیم
والمضاف والمضاف الیه خارج عن المضاف وان کانت الاضافة
داخلا فیه وهو معنی ما یقال ان القید
خارج والتقیید داخل فلا یکون
دلالة العمی علی البصر
تضمنا لان

٢
الشروط
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فقد اشار الیه
بقوله ولیس کذلک شوکت

٣
لا ینفک عن اللزوم الخارجی بحسب الخارج
ذواتها ومقتضی الذات لا تتخلف عنها فاللازم الخارجی
تحقق خواصها فیه لانها من لوازم وجودها ومقتضیات
وذلک لما تحقق ای کل ما یلزم من تحقق النبات البریة فی الخارج سعد الله

٤
قوله کیف ای کیف یحتاج الی التقیید دلالة الالتزام
باللزوم الذهنی والحال انه لا یلزم من تحقق المسمی
فی الخارج انتقال الذهن من الملزوم الی اللازم فی الخارج حاشیة

٥
کطلوع الشمس
فان تحققها فی الخارج
یستلزم تحقق النهار فی الخارج

ای الملزوم فی الذهن
ای کیف لا یلزم حصول الانتقال باللزوم الخارجی
لانه لا یلزم من تصور الاثنین تصور الزوجیة
السؤال الثالث
بل لا یلزم من تصورها بعد تصور الانسان
المدلول المطابقی
وهو المدلول الالتزامی شوکت

بخلاف الاثنین فانه لا یلزم من تصوره تصور الزوجیة ولا التصدیق بها
الاثنین لانک کثیرا ما تتصور الاثنین وتحفظ بالک الزوجیة
فضلا عن الحکم بالزوجیة وشاهد ذلک عند رجوعک الی وجدانک برهان

وهو الذی یکفی تصور الملزوم واللازم
فی الجزم باللزوم ولا یحتاج الی الدلیل

بین ان اللزوم اما بین وغیر بین وغیر البین من اللزوم ما یحتاج
اقامة الدلیل علی الحکم باللزوم کالحکم بلزوم الحدوث للعالم
فانه یحتاج الی ان یقارن علیه قوله لانه متغیر والبین من اللزوم
ما لا یحتاج الی اقامة الدلیل المذکورة بل لا یحتاج الی الشیء آخر من تصور
الملزوم فقط وهو المسمی باللزوم البین بالمعنی الاخص
کتصور الابوة الکافیة لتصور البنوة وفی الکافیین
ویلزم احدهما للاخر شرح

يريد باللزوم والاخص لما بالمعنى
يريد بالمعنى الاخص اللزوم البين بالمعنى المتصورين
البين عبارة واللزوم البين على كفاية التصورين برهان لفهمهم
كان عبارة عما اشتمل على اخص من كفاية جمع باللزوم كلزوم الصحب لانه لما لم
الاعم كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تصور اللازم العمى المذكورة لانه ضمنا والاخص
وكان يعرفه يلزم من اللزوم القابلية المذكور ولكن ضمنا والاخص
وهو الذي يلزم من اللزوم الذهني بين الانسان وقابلية صنعة الكتابة والعلم تحتى
ليتحقق اللزوم الذهني شرطا التحقق المذكور الذهني بقابلية المثال المذكور للزوم المزبور وهذا دفع النقض
يوجد بدونه كان شرح الص للزوم منعدم صلاحية المثال المذكور من التاويل فوجب شرح
موجبا وقصدا النى مثله الص ضمنا القدر المذكور هنا هو الاخص
حتى يرد ما قلتم بكونه شرطا منه المقصود الاصلي هنا هو الاعم اذ هو شرط ضمنا
وبهذا اى لما يقال من ان المثال الاعم فاجاب وبهذا القدر
امثاله لا لمثال مطابقا للمثال الذي هو الاعم اى اللفظ الدال
فيكون المثال مطابقا الخارجي اى انما طابق
اللزوم العهد الظاهر وبعضهم
بالوضع الدلالة وقيل

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب
قال المسمى تصوره وموكونه بحيث يلزم تصور
اى لكفاية تصور الواحد على الاخرفيه باللزوم برهان
لا باعتبار انه احد الطرفين

اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
فيكون انه لم يوجد بدونه الحيوان واذا كالانسان بدون
اى بالمعنى الاخص

شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية
فهو يكون
اى هذا القدر من الاشتراط
يصح التمثيل وبكفيه
اى لمعنى الاعم
والمبهم به

المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفاية فبحث آخر فيه خلاف
اى عدم كون معنى الاعم
جواب لما
لانه
اى فخر الرازى

بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد)
منحصر في قسمين
والمراد بالبسيط مايقابل المركب
اى اللفظ الدال لان اللفظ
حال من الجزء

وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على
عطف تفسير وهما مترادفان
اى الدلالة على جزء المعنى
نائب فاعل لا يراد

جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذى لا يراد بجزء منه دلالة
اى على بعض معنى اللفظ
اى لا يراد

على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له
اى على جزء معنى اللفظ
اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قول اكم
اى كما كان للفظ جزء
اى معنى اللفظ

جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى
حال جزء اللفظ
اى كلفظ النقطة

بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قره خليل

اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذى يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذى هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المقدم على الشئ والذى كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشئ شوقى

قوله ثم اللفظ اى اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما ترك هذا القيد على ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة شرح مطالع

ت٨
قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما كما رأى الشيخ صرح به الامام فى شرح الاشارة و بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاسى قره خليل

ت٩
لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن قره خليل

ت١٠
اى اللفظ الذى لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قديمة

ت١١
لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل

والجواب في التعريفين قيدا مقدرا مانعا لهذا النقض فيكون تعريف المفرد على هذا التقدير هكذا هو الذى لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين اراده المعنى الموضوع له منه ويكون تعريف المركب هكذا اه شرح

وهو على ما يرتبه في الذهن باللزوم

ت ومن التعريف صادق على خبره ايضا ان الثاني بقوله اعم شرح

ت اى لا يكون معنى المفرد جزءه

ت علم ان كل شئ ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم وان كان له طول وعرض دون عمق يقال له سطح وان كان له طول دون عرض وعمق يقال له الخط وما ليس له طول وعرض وعمق يقال له النقطة تحريره

ت١٢
قوله كالنقطة من لم يعتبر انقسام المعنى الى ما له جزء مقصود كصاحب القسطاس جعل الاقسام اربعة الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالعقل الاول مثلا فيكون موضوعا بازائه كان الاقسام ستة لا خمسة قره خليل

فان معناها جزء لا يتجزى سعد الله

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او
دليل لتطبيق المثال للتمثيل ـه مثل من الالف ـه اى معنى المقصود من
يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
اى جزء اللفظ ـه اى معنى اللفظ ـه كما كان للفظ جزء
علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزءا للشخص
حال كونه ـه الدال عليهما لفظ عبد الله ـه خبر ليس ـه
المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته عليه مرادا
اى كما يدل جزء اللفظ على جزء المعنى ـه جزء اللفظ ـه اى دلالة
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان
حال ـه معناه او لو كان علما لغيره لكان كعبد الله علما ـه
والناطق الجزئين للانسان بجزء للشخص المعلم مرادا
صفة الحيوان والناطق ـه صفة الانسان ـه خبر ليس
عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
الذات صاحب الاجزاء ـه
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان
اى المسمى بالحيوان الناطق ـه اى الشخص ـه
الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما
اى كلفظ المفرد ـه
مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود
او لم يسم علما والا فلا كلام كما فى ... اى لفظ الدال ـه
الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به
اى موجودة ـه اى لفظ الرامى
الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام
الدلالة ـه ويراد ـه
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم
لان القيود الخمسة متحققة ـه تعريف المركب ـه
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد
اى تقديم التعريف ـه
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم
فقط ـه خبر ان ـه حال اى تعريف المفرد والمركب

ش
قوله اذ ليس شيء من الحيوان الناطق مثلا دال على مفهومه
وهو جزء ماهية الانسانية ولكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليس مقصودة حال العلمية حاشية

ر
وان دل جزء اللفظ هو الحيوان
والناطق على جزء
معناه

ش
واما عدم كون العبودية جزءا للشخص العلم فلانها صفة
للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها واما
عدم كون الالوهية جزءا فظاهر لان واجب الوجود لا يتصور
فيه الاجزاء كما ذكر فى علم الحكمة محمد افندى

ش
اذ العبد دال على العبودية والله تعالى دال على الالوهية
جزء هذا اللفظ دال على هذا المعنى لكن لا يدل على جزء
معناه المقصود حال العلمية وانما قال علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذا الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة شوق

ل
وانما قال الالف
منه مثلا لا يدل على
الحيوان ولم يقل على يده او رجله
لان جزء مفهوم الانسان الحيوان والناطق
فيده ورجله جزء ما صدق عليه مفهوم الانسان مطالع

ت اى جزء وذلك اللفظ ـه
وذلك اللفظ العلم

ت اى الشخص انسان
اى لم يسم علما
لانه لو كان اضافيا
لكان اضافيا بل

جزء اللفظ
على جزء معناه ـه

ت لان الشخص المعلم
لان ان لم يعتبر التغير
مع الانسان ان يكون
يتغير الانسان المعلم
لتشخص العلم ـه

وهو الانسان او الشخص =

والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شيء يراد به تفصيل
ذاتيات الذات وهو ناطق لان الحد من اقسام المركب
والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء فى حيوان ناطق
العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست
بمرادة سعد الله

د
قوله لم يتغير حال العلمية يعنى لا يراد به الا الذات المعين
سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان
الناطق اى كالانسان او لا يوجد كالجماد اى لا حياة
له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

د٧
انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء
على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان

ب
قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم
غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب
عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعى لا تعيين الشخصى
يردجى

ب
فالحاصل ان المفرد عدم والحاصل ان الاعدام المضافة
الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على
معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

ت فى الحيوان الناطق لانه اذا كان
علما لا يراد به الا المعين =

ت وهو الذى لا يكون فى مفهومه نفى شيء =

ت لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا
لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية
منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم
والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقى

فى المركب ـه
اى قصد لصحة

اى بتقديم اللفظ
فى اول المقصد ـه

لان التعريف وهو تابع التقسيم ـه

بتصدير مباحث
اللفظ على مباحث
الكليات ينتهى ـه

واعلم ان الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية ومن حيث انها ثابتة في الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار تسمى هوية ومن حيث حمل اللوازم لها تسمى ذاتا [illegible]

ـــ٢ لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل طبعا فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع =

ـــ٣ قوله واعلم جواب سؤال مقدر وهو ان المص قسم اللفظ الى المفرد والمركب والى الكلي والجزئي والى الذاتي والعرضي فلم يقسم المص المفهوم الى المفرد والمركب آه مع ان [illegible] اللفظ الى المفرد والمركب آه فاجاب بقوله واعلم آه خيالي

ـــ٤ للمفهوم بالذات لا اللفظ كون المفرد كليا وجزئيا والمركب تاما وناقصا =

ـــ٥ قوله اقسام للمفهوم آه لفهم اللفظ في الاولين وبمفهوم المفرد والمركب في الاخيرين يعني ان المفرد والمركب واقسامهما اقسام لمفهوم اللفظ والمركب بهاذ بمفهوم المفرد

باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب
اى ذات المفرد والمركب

واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم
خبر ان — عطف تفسير — عطف تفسير — صفة الاقسام — وهو اللفظ

اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
الواو بمعنى مع اى مع الحقيقة — اى بالتبع يعني مجازا — علة للاقسام

المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقربا الى فهم
وصف — علة اعتبر

المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
بالنظر الى معناه — اى مفرد الكلي [illegible] الذي

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)
اى مفهوم لفظ المفرد — اى اشتراك الكلي بين كثيرين

اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة
مفعول يمنع — اى مفهوم لفظ المفرد

بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
صفة البرهان — اى وحدة المفهوم — ولا يحتاج الى الجواب

كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا
عطف على من حيث

المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بحكم — اى في الخارج

بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك الباري واما بان يكون
خبر مع م

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس
مبتدأ مؤخر — عند من لا يقول بوجود شمس اخرى — نص

تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا
اى مفهوم لفظ المفرد — فاعل يخرج

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف
لافراده — عطف على يخرج — متعلق بيخرج

الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور
لاعتباره — جواب سؤال مقدر — بان يقال نفس مفهومه

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان التصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ
سيد علي زاده

اى بوصف الدال =

ـــ٦ وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

ـــ٧ لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

ـــ٨ اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي =

ـــ٩ فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة =

ـــ١٠ فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

ـــ١١ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم بشرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والشرط حاشية

ـــ١١ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي قره خليل

ـــ١٢ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع وفرضيتها بالفعل فيدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشئ في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والا لا ينعكس ولا ينتقضان جمعا ولا منعا شوقي

لا باعتبار مفهوم المفرد والمركب =

اى اللفظ الذى =

وهو المفهوم =

كالشمس واللاشئ وشريك البارى =

اى منع الشركة من حيث النظر الى الوجود الخارجى =

كوكب نهاري في الفلك الرابع معطى للعالم =

اى الفرضية كشريك البارى واللاشئ والا ممكن =

بان يقال نفس تصور مفهومه =

ـــ١٣ اى ذلك المفهوم شركة كثيرين فيه من حيث البرهان

ـــ١٤ يعني مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد آه ومثل الجملة لا اله الا الله عصمت

ـــ١٥ والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم وهذا المفهوم صادق على كثيرين بالتصور لا في الخارج لانه ممنوع بالبرهان الدال على وحدته تعالى شرح

ـــ١٦ والنفس الامر كالشمس مثلا فان وجوده لخارجي يمنع ذلك فان المنع من هاتين الجهتين لا يخرجه عن كونه كليا شرح

ـــ١٧ فانه لا وجود لهما في الخارج حتى يقال يجوز الشركة فيهما ولكن لكل منهما وجود في الذهن وهو من حيث انه متصور لا يمنع صدقهما على كثيرين شوقي

ـــ١٨ اما صفة لوجود خارجي او حال من الضمير المجرور في له

ـــ١٩ اى من غير ضم برهان او قرينة من مشاهدة او احساس او غيرهما شوقي

في النظر اعني عن وقوع الشركة في الكلي ويخرج عنه جزئي
وانما قال بدل النطق المنصف بتهاعل ان النطق لا بد ان يكون منصفا وان لا ينفك عن الانصاف والا لا فرق

التعريف انا الكلي هو الذي لا يمنع عن وقوع الشركة ويدخل مفهوم رشاد الدين

العقل دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم مع قطع

مانع وذلك اذا لاحظ مع برهان التوحيد فيكون تصور مفهوم واجب الوجود

مانع وذلك اذا لاحظ مجردا عن برهان التوحيد فيكون سعو الواجب

الا العقل ثم العقل اذ نظر الى مفهوم الواجب مجردا عن برهان التوحيد فيكون مفهوم

العقلي لا الخارجي لانه لما كان لهذا القيد فائدة فيقل ان نحكم بانه

الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع

في الخارج ان قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع

في الخارج كما انها عمة وقوع الشركة في الخارج

عن وقوع الشركة فيفهم منه مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويدخل

يعني اذا قيل في تعريف الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

وهي علم وجود الكليات الفرضية في تعريف الجزئي وعدم خروجها عن تعريف الكلي فيكون جامعا والجزئي مانعا شيء

لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم
ای الاحترازه
جواب سؤال مقدر

فمبنی علی ان مورد القسمة اللفظ فلا یلزم ان یکون للمفهوم
خبر ان
ای اذا کان مورد القسمة اللفظ فلا یلزم اه

مفهوم (واما جزئی وهو الذی ما یمنع نفس تصور مفهومه
ای المفرد الجزئی ای اللفظ الذی
ومنه الانسان فانهما جزئیان

عن ذلك) ای وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه
ای المركب من الماهية والتعين في الذهن
کالانسان مع التشخص ومن الحيوان الناطق

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة
ای مع به الامتياز

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي
الشركة
ای التشخص فقط بدون الذات
ای الهذية

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما
وهو الانسان بلا تعيين
مفهوم في الهذية هو الحيوان الناطق
في الحكمة
موضوع محمول والقضية الحملية صغرى

عرفت فان قلت الجزئی مما لا یمنع نفس تصور مفهومه عن
لو كان عندكم دليل مقروض عن مطلوبكم وهو تعريف الجزئي
فانه صادق عليهما وعلى غيرهما

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو
ای لا يمنع
كبرى

بين البليد وبينه من حيث انه كلا منهما الايقول الحق شرح

ت

قوله فان مفهوم اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وبامتيازه معها يمنع اشتراكها فهو جزء الشخص في الذهن فان وجود التعيين في الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود
قره خليل

ث

قوله والمجموع اى والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعين فانه كلي لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اى عين الانسان والانسان كلي سعد الله

بحـ

قال الهذية ذكر المأخذ وارادة المشتق امر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة
قره خليل

٧

انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا وعمروا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة على الوجود الخارجي
بردعى

٨

يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبق باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كلما يوجد في الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد العينية والا فلا خلاف فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة خارجية قلت لكلية مفهوم الانسان فلا يقاس عليه

ای الماهية تتعرا الى نفس من الشركة مع التعيين ای ما به الامتياز يعني ان مفهوم من المجموع باعتبار يمنع الاشتراك فهو جزء متحقق في الذهن ولعل المراد الشيء الذات ذي حيث تطبيق ذلك المفهوم على الموجود الخارجي فحيثية التطبيق داخلة في ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع تصور نفس تصور الهذية اى مفهوم يعني ان نفس تصور في الذهن من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء

وان الوجود والطبائع فلا يلزم ان يكون الخبر منه والصفا للوجود والطبائع في الخارج وفي الذهن اذا حصل في العقل نصف الخبر منه
كلنبوري

عن نفس مفهوم الهذية ومفهوم الانسان داخلة في
بيان الدين
قوله بخلاف الذات اى بخلاف نفس النوع وهي الماهية اى مع قطع النظر عن التعيين فانا نفسا النوع وهي كلي والذات والمجموع فان قطع باعتبار التعيين معها كلي فطها الفرق بين الكل والجزء الاول جزئي والثاني كلي قره خليل

١٠ قوله الجزئي لا يمنع فان كان الحكم على الماصدق ويكون القضية كاذبة سالبة وان الحكم والايجاب على المفهوم يكون القضية صادقة الا انها طبيعية وهي لا ينتج الشكل الاول على ان الصغرى شرط ويكون الانتاج بين الشكل الاول ليست كبرى ومهنا على ان الصغرى قد ينتج
حاشية

كلى فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ

في النتيجة اي باطل وللجواب بمنع الصغرى على حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي برهان

الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي

اي المراد صفة اللفظ صفة بعد صفة اي مفهوم لفظ الجزئي

فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو

هذا شروع في الكليات الخمس اي اللفظ المفرد الكلي

الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس)

اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه

اي ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما

للانسان نحو الحيوان الناطق وللفرس نحو الحيوان الصاهل هذا التفسير لما يتوهم فماهيته

ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي

جمع حصة اي ماهيات زيد وعمرو وهو التعين والتشخص من الاخص والثاني الذي

يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا

اللفظي خلاصة اي الاول الذي اي ما لا يكون خارجا كالانسان

فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني

اي ما يكون داخلا وهو يكون داخلا اي تمام حقيقتها النوعية لا الشخصية

ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني

---

١ قوله فالجزئي كلي ان كان كان
لحكم على الافراد وكذبه مسلم لكن وان كان
يلزم من القياس المذكور لما س فدعوى التخلف ممنوعة
لم على المفهوم كما هو الحق قره حليل
لحكم على ما ذكره الشارح

٢ وهذا غير اي كون الجزئي كليا باطل لكونهما متباينين فلا يصح حمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه كالانسان والحجر اص

٣ اي اللفظ احتراز عما صدق عليه مفهوم الجزئي من مفهوم زيد وعمرو ومثله قره حليل

٤ اي لانا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي من نحو زيد وعمرو ولا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه برهان

٥ هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي كلي

٦ يريد ان النتيجة ح ان مفهوم لفظ الجزئي كلي مطابق للواقع فلا خلف وهو تعويل فيه برهان ولا يرجع ضمير
الى الذي يراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذكي عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨ اراد بالحقيقة الماهية وهو مشتقة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو قره حليل

٩ اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الا فيه والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قوله احمد
في مباحث المعاني اعني الكليات شوقي

١٠ قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي برهان

١٢ وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي برهان

١١ والجزئي الاضافي وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر محرم

١٣ في حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما ح عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشيء في نفسه شوقي

١٤ كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى اذ
تصدق عليهما ايضا انهما غير خارجة
عنهما اذ لا يلزم خروج الشيء
عن نفسه شرح

١٥ بناء على امتناع خروج الشيء عن نفسه فان الانسان
مثلا لا يكون خارجا عن زيد وعمرو

١٦ جواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن
في مقام التعريف اعني وهو الذي المعنى الاخص الغير الشامل
للنوع على ما بيناه وفي مقام التقسيم اعني قوله اما مقول
في جواب ما هو آه المعنى الاعم الشامل للقرينة تقسيمه اليه
والى الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف
والتقسيم اعني بالجواب ان يقال لا نم عدم التوافق
بينهما بناء على انه يمكن ان يتناول المعنى الاعم على سبيل
المجاز المرسل بان يراد من الداخل اللازم اعني غير خارج
فيشتمل النوع فيتفق التعريف مع التقسيم برهان الدين

اي الجزئي في ما لا يمنع لان لفظ زيد عن وقوع الشركة

فان ماهية الافراد للانسان نحو الحيوان الناطق مع التشخص وللفرس حيوان الصاهل مع التشخص

الافراد ماهية النوع

عن حقيقة جزئياته

اي ما لا يكون خارجا

ر١
اى بتاويل المعنى الاخص
بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل
لكن يراد انه يلزم استعمال المجاز والتعريف
وهو غير جائز الا عند قرينة معينة وههنا منتفية
قلت خصوص فساد المعنى قرينة لكنه ضعيف
شرح

ر٢
اى حيث لم يقل وهو والعدول من الضمير الى الاظهر
يقتضى نكتة وهى التنبيه على المغايرة لان هذا العدول
لا يدل دلالة قطعية على المغايرة بجواز ان يكون عين الاول
فيه تامل

ر٤
كانه قيل اعادة الشئ آه يدل على ان يكون الثانى عين الاول
والمص ذكره كذلك فاجاب بما ترى

ر٥
وهو تقسيم المص الذاتى الى الجنس والنوع والفصل ولاجل
ان الذاتى يراد به المعنى الثانى فى مشرع التقسيم الى الثلث
اعاد المص مظهراً حيث قال الذاتى ولم يقل وهو مع ان الكلام تامل
مقام الضمير لتقدم ذكره من غير طول العهد
وهو ان يكون الثانى عين الاول فالذاتى فى التعريف
مشرع التقسيم هو الذاتى فى مشرع
التعريف

بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون
فى تعريف الذاتى — اى تعريف الذاتى — وهو معنى الاول

المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده
مصدرية — مصر — وهو قوله والذاتى اما مقول آه — اى تقسيم الذاتى الى الجنس والفصل والنوع

مظهراً فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
مفعول — كما فى قولك وهى اسم وفعل وحرف — بان يراد من

لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
كلام — اى ق ن

الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيراً للقرائن وان حمل
اى تعريف الذاتى — اى كون المراد بالداخل غير الخارج — اللام للوقت

على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل
وهو قوله والذاتى اما مقول آه — وتسقط المفرد الكلى اما عرضى

اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه)
اى لفظ مفرد كلى عرضى — عرضى — اى العرضى — اى العرضى

اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون
ملاب — اى العرضى

جزأ او بان يكون خارجاً (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)
عن حقيقة الانسان مع — نعت

فانه خارج لان القاعدة ان نوعاً ما اذا كان له خواص
كالانسان

مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
المدرك للامور الغريبة — اى المنفعل عند ادراكها

ذاتياً لان الذاتى اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
والباقى عرضية وخارجية — خبران — من العرضى — كالحيوان الناطق — كالانسان مثلاً

فكيف يكون ذاتياً قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى
اى السؤال — اطلاق الذاتى — ولا مناقشة فى الاصطلاح

عليه اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب
الكلية كالانسان مثلاً — وهو الذات

والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

ر٦
اى يخالف الذاتى او الذى يدخل فى حقيقة جزئياته =
اهل

ر٧
يريد ان العرضى يطلق عند الميزان على معنيين يقابلين معنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضى شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على انه نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا فى العرضى لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

ر٨
قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم الذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا برهان

ر٩
المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

ش
بدل من احد المعنيين خلاصته كزيد وعمرو =

ر١٠
قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويان فى اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم فى اختصاص بالشئ واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتأخر فيه برهان

ر١١
اى النطق الباطنى بالقوة اى الادراك بالقوة ولا الاظهار بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

ر١٢
قوله عين الذات يعنى ان الذاتى ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون النوع ذاتيا والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه سعد الله

ر١٣
قوله فكيف يكون آه اى لا يكون ذاتيا والا لزم انتساب الشئ الى نفسه وهو محال المنسوب والمنسوب اليه اى انتساب الى الذات والفرق لازم بين المنسوب
ر١٤
ومعنى الذات منتسبا الى الذات والمنسوب اليه محى الدين
ر١٥
منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير =
ر١٦
اى اطلاق ومفهوم لفظ الذاتى على النوع اى على لفظ الانسان اصطلاحى =
ر١٧
واللغوى ما ينسب الى الذات فكان المغايرة واجبة بين المنسوب والمنسوب اليه سعد الله

منقطع عن التأويل =
والا حمل اتحاد المراد بالثانى غير الاول وان الاول [illegible]
لا مرجع المعنى الاول ومن الضمير الثانى
اى كانه قيل =
راجع الى الذاتى المقصود
وعدم العدول فتامل
بان لا يكون =
والا فالناطق خارج اذ فصل
ثبت بحسب اللحوق وهذا مذكور
ان يكون لحوقها بالواسطة
النوع بواسطة سعد الله
نسبة الى الانسان اى عين الذاتية وهى الحيوان الناطق =
الذى هو موضوع ههنا =

ـك قوله المعنى الثاني وهو ما صدق فلا يلزم انتساب الشئ الى نفسه بحسب اللغة كما لا يلزم بحسب الاصطلاح سعد الله

ـك قوله ما صدق عليه الحقيقة وعلى هذا التقدير يكون المنسوب اليه مغاير للمنسوب لان الحقيقة التي هي المنسوبة مطلق وما صدق عليه الحقيقة مقيد والمطلق مغاير للمقيد لا محالة سعد الله

ـك قال الشارح العلامة قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو مفهوم فانه المراد ولا يكون مفهوم خارجا عن حقيقة جزئيات مفهوم الذاتي فالذاتي فرد عليه بالذاتي فانه المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتي قسم للفرد فلا بد من ادخال ان الجسم كما مر وقد مر ايضا ان الذاتي المتوسط على ما قالوا مع انه غير داخل في الذاتي النامي وهو الجنس المحدود من اقسام الذاتي على المساحة وجعلها لمساحة ان الجسم الجنس البعيد عنه او ذلك محمول على الجسم الذي من شانه النماء وفيه مفرد كما لا يخفى مركب الا ان المراد به الظاهر انه معطوف قوله او في جواب اي اي الظاهر ماهو فالظاهر على قوله في جواب ماهو ان يقال واما مقول في جواب

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
اي في هذا الفن — كزيد وعمرو وبكر — مثلا الحيوان الناطق
الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن
اي ما صدق عليه الحصص — الحيوان الناطق
نسبة جزئها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهما الجنس والفصل
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شئ
فقط — اي الذاتي بمعنى غير الخارج — الحصر استقرائي
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
اي الا ان فقط — كالناطق للانسان — قد يكون جنسا وقد يكون نوعا
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة)
مقدر — اي محمول — اي في جواب السؤال بما هو
فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان
لا بحسب الخصوصية — وهو جسم نام آه
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان
محمول عنه — بدون الناطق
السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان بتمام
بل جزء حقيقة الانسان — بين الانسان والفرس
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
صفة الحقيقة — صفة تمام الحقيقة
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول
وان لم يذكره المص بعد قوله بحسب الشركة — مص
(الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
اي مراد المص — تعليل لقوله لم يصح — كالجنس — اي لفظ فقط
المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
من قول المص — اي بحسب الشركة فقط — مص
اي لفظ الكلي — لان من
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل
اي في قول المص كلي في تعريف الجنس

اى شئ هو وتأمل وجه التأمل ان عطفه على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا عديل فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب حاشيه قره خليل

ـه ولاجل ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا =

ـك قال بحسب الشركة فقط اى يصح لان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان بتغيير قره خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل بتمام الجزء المشتركة بين الانسان والفرس =

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق =

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا =

ـ٧ لانه تمام المشتركة بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال بما هما للكل شوقي

ـ٨ شان التعريف ان يكون له جنسا وفصلا =

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل فيهما حوطها على المتنوع الاول ان يقول تمام حقيقة الانسان والفرس المشتركة فيه حال من الضمير في حقيقة ولا يجوز ان يكون من الضمير المشتركة العائد الى الحقيقة شوقي

صفة الجنس

ـ٩ يعني يكون النوع جوابا في الجملة اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وقد يكون جوابا اذا سئل عن زيد فقط وعمرو فقط وبكر فقط تحفة

ـ١٠ فيه مسامحة اعتمادا على ظهور المراد اذ المراد برسم الجنس كلي مقول آه لا ان الجنس كلي اذ لا يجوز اخذ المعرف في التعريف وفسر عليه امثال الآتية وغيرها محي

ـ١١ قوله فالكلي جنس آه يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس وكذلك قيد المختلفين بالحقيقة وقيد في جواب ما هو كونهما فصلين قريبا وبعيدا والباقي لمرابطة الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية للتعريف برهان الدين

من الذوات المشخصة فتحقق العبارة

شروع في بيان الكليات الخمس بالذات

اختار عن الى ... اي المقول في جواب اي شئ

ـك اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب آه =

ـك اي وان لم يقيده بقيد فقط لم يصح

ـ١٢ المراد من الجنس الاول هو الكلي فهي قوله ويرسم بانه كلي مقول آه ثلث مرات في الكليات الخمس

المعنى المراد من الجنس الثاني الاعلى في الكليات الخمس اعني الحيوان

١ لان المقول على كثيرين يغنى عنه لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلى يحيى الدين

٢ قوله وانما ذكر كانه قيل هب ان المقول ذكر ليتعلق به على كثيرين ما الفائدة لذكر على الكثيرين بعد ذكر الكلى فاجاب بقوله وانما آه شوقى

٣ اذ الاختلاف فى العدد دون الحقيقة اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقى وهو الذى لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافى كالحيوان سمى

٤ قوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم هذا رد للعلامة الرازى فى شرح الشمسية وتبعه الشارح لما امكن الاحتراز فانه خصص الاحتراز بالنوع ولعل وجه كونه تحكما انه مع ثبوت مرجح كان اسناد الاحتراز اليه بالقيد الاول وهو نفى [illegible] عن تخصيص تخصيصهما فى الخاصة والفصل بالقيد الاول اليه وفيه الاخراج اليهما ولذا اسناد الاحتراز عنهما الاحتراز بالنوع تحكما كما العلاوة الشريف وجه

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ

اى الخمس ، اى لفظ مقول ، اى لفظ على فى على كثيرين ، كما جزم الشارح الاول

منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين

اى من الكلى والمقول ، اى بقوله مختلفين بالحقايق

بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع

كالانسان ، كالضاحك فانها مقول على ما تحت حقيقة واحدة

والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم

بقوله مختلفين بالحقايق

وقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام

للنوع كالحساس وهو فصل قريب للحيوان

وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية

عام للنوع للحيوان وعرض ، كالمشى فانه خاصة ، اى تعريف الجنس ، اى تعريف النوع والفصل والخاصة والعرض العام

عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس

كلفظ الحيوان ، اى الخارج من ماهية المفهومات ، اى الجنس ، اى فى حد

فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها

اى حمل ، كالانسان والفرس والبقر وغيرها ، اى لم يحمل ، اى كونه مقولا عليها

اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه

اى الامور العارضة

التخصيص فى حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح فى القيد الاخير فح يتعارض جهة التقديم فى القيدين فتساقطا فيجوز اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم لمحرره

ش قوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد آه الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوى للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة هى الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشى المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فاذا كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس فى زمان الاجتماع اعتبارى فان الاكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو اى الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامى والعمق المتجاوزة منه الى الجسم والوجوه المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع اولا عميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من الفوائد خلاصة ماخذ

ت يعنى للنوع كالحساس والنامى والقابل للابعاد الثلثة

لان هذه الفصول مقولة على كثيرين مختلفين بالحقايق لكنها لا جواب ما هو الانسان بحيوان ناطق وتفصيله الناطق وجنسه جسم حساس وجنسه الحيوان وفصله حساس وجنس جسم نام الطلق وهو نوع نام وفصله قابل الابعاد الثلث وهو جسم المطلق كجوهر وفصله قاسم وجنس الطول والعرض والعمق

٧ يعنى ان الكلى فى التعريف وان كان جنسا للجنس لكن المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم له شوقى

٨ عطف تفسير للمقولية واشارة الى ان مقولية الجنس على كثيرين مختلفين بالحقايق ليست بالفعل بل بالقوة عبد الرحيم

اى بعد ثبوته فى نفسه اصلا ووضعه

١٨ قوله رسم والداخل حد هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل جدا لالتباس الجنس بالعارض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة شوقى

قال الشارح للشمسية احتراز عن النوع فقط

اى دعوى بلا دليل وترجيح بلا مرجح

يعنى كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقع فى الجواب اصلا

اى كون المقولية عارضة للكليات الخمس ثابت

اى ان الجنس الكلى الذاتى اى [illegible] للحقايق المختلفة

والحاصل يكون تارة بحسب الخصوصية

اذا النوع) فى جواب ماهو بحسب الخصوصية لانه يكون او نقول لانه يكون فى زمان والجنس جوابا

مفعولا فى جواب ماهو وتارة معناه انه يكون او محال فيه وفى زمان والسؤال فيكون زمانية

الشر معناه انه فى حالة واحدة فلا شك عن كل الانسان فيكون معينة زمانا احدهما

وليس جنسه معناه معا فى زمانية عن زيد عن الجنس بتخصيص الخصوصية فيكون

مقعولا منها يخص فى زمان اجاب بان يقال الانسان فيتعين البعض

ان العنية اذا سئل عن عمرو وبكر ثم الشركة والخصوصية السائل والاخر

او نقول بحسب الشركة جاز ان يكون الانسان جواب ما هو بحسب زمانية

فيقعول الجنس فى جواب ما هو معا معينة زمانية ثبوت

مفعولا واخصوصية معا فلا محال فيه

الضمير راجع الى التعريفات المفهومة

من قوله هنا وامثاله

اى الكليات الخمس

كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود ولكونها

اى الكلام من بيان لماء

امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف

اى المعرف

المراد منه لفظ الكلى فى التعريف

العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى

اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان

انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا

معرفية وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع

اى انه لا يجوز

اى الكلى

شمولية النوع وغيره من الكليات

وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

باعتبار مفهومه وهو الذى لا يمنع نفس تصوره آه

هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان فى شئ

جواب سؤال مقدر فلم يجز الشئ الواحد اعم واخص

واحد بالاعتبارين المتغايرين (واما مقول فى جواب ما هو بحسب

اى فى جواب السؤال بعنوان ما هو ايضا

اى المفرد الكلى الذاتى

اذا سئل عن فردين او اكثر

او اذا سئل عن فرد واحد عن الافراد

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون

اى الانسان

اى الذاتى

منصوب على الحالية اى مجتمعا

وقيل بمعنى ايضا

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

ب١ قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

ب٢ قوله قلت ان اريد به آه يعنى ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصية وخصوصية باعتبار معرفيته فسلم برهان

ب٣ لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما برهان

ب٤ قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار المفهوم الاول اعنى الغير المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مفهوم الثانى اعنى مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الثانى وخصوصيته باعتبار خصوصية مفهومه العارض اى يكون باعتبار المفهوم الاول معرفا واعم وباعتبار المفهوم الثانى اخص وغير معرف برهان

ب٦ الا كون الكلى باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق الجنس وهو كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وغير معرف باعتبار عارض

ب٧ ولما فرغ من الكلام على تعريف الرسمى وما يتعلق به شرع فى الكلام على النوع وما يتعلق به فقال واما محرره سوكى

ب٨ مقولة فى زمان واحد او فى زمانين كانت بجميع قوله معا ليس المراد به ههنا الزمانية اى سواء كان فى زمان واحد او فى زمانين مطلق الاجتماع فيكون قيدا لقوله بحسب الشركة والخصوصية قوله احمد سوكى

اشارة الى انه ليس المعية فى الشركة والخصوصية المعية الزمانية بل الاجتماع بان السؤال عن الافراد بالاجتماع لكل واحد واحد فالماهية المختصة ماهيته المختصة به الانسان محرره م شرح

ورد بان وقوع الكلى فى التعريف معتبرا باعتبار الثانى فيلزم المحذور واجيب بان المعتبر هو الاعتبار الثانى ولا يلزم المحذور للجنس لا وصف الجنسية فلا يوجد المحذور رشدو

ره اى ممنوعية عدم جواز التعريف بالكلى مطلقا ثابت

ث اى لفظان يكون جوابا

ط اما صفة المقول او حال منه او مفعول مطلق مجازا او قولا كائنا والاول اولى فيكون حسب بمعنى الموافقة فالمعنى واما مقول فى جواب ما هو كائن بموافقة شركة افراد المقول فى ذلك السؤال سلامة

ت بحسب الخصوصية

ولقولنا مازيد وعمرو ولانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة
علة جواب ، اى تمام المعنى

بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم
[illegible] عن الانسان [illegible] شخص عن شخص شرح

بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
اى محمول ، صفة كثيرين ، بالشخصيات التى [illegible]

فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس
اى اذا كملت لتعريف النوع

بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى تعريف الجنس ، كالماشى بالنسبة الى الحيوان ، كالجسم

احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
كالحيوان ، كالمتنفس ، كالملون بالنسبة الى الحيوان

وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ما
اى تخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة ، اى دعوى بلا دليل

هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان
كالناطق ، كالضاحك مثلا ، دليل احتراز

فى جواب اى شىء هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس
اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام ، كالنوع

وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
كما يقال على مختلفين بالحقيقة

فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
اى عن الجنس وامثاله بهذا القيد ، اى السؤال والحال انه يرد

فكيف يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على من
اى السؤال بالجنس وامثاله سؤال

يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
اى عن الجنس وامثاله ، لفظ ، عن الكثيرين ، مصدر ، اى فى تعريف النوع

ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
جواب لما ، متعلق بنفى ، اى عن الجنس وامثاله ، اى الحيوان

صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
علة صح ، وكذا الجوهر والجسم

قوله فان قلت الجنس وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد اعنى الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشىء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر فى تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه من القيد الآتى الذاتى اعنى فى جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال لان فى جواب اى شىء هو والعرض لا يقال فى الجواب اصلا برهان الدين

قوله قلت الخ حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك فى كونه مخرجا للمذكورات لان نفى اختلاف الحقيقة يستلزم لاتفاقهما واتفاقهما يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس فى المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع فى السؤال بين افراد الحقيقتين برهان

[illegible]

لا عن النص ولا على من يحترز عنهما بنفى الاختلاف بالحقيقة صبى

قوله بان يقال كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو فى تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لان المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة فى قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فقط فالجنس وامثاله يخرج لانه يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فاندفع ما اورده فيكون تقييد المقول بالمتفقين فى نفسه مقولة فى جواب ما هو صالحة فى تعريف النوع بلا ملاحظة المحشى شوقى

كالانسان

اى نوع الانواع وهو نوع الحقيقى ويقابله النوع السافل وهو

اصلا كالعنقاء شرح

وان الاختلاف وضعيا حتى يدخل فى تعريف النوع المنحصر فى شخصه كالشمس والنوع الذى لا يكون لفرد خارج شرح

والمراد بالكثيرين افراد النوع الحقيقى سواء كانت تلك الافراد موجودين فى الخارج كافراد الانسان مثلا او موجودين فى الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراده موجودة فى الذهن فقط شوقى

فاذا سئل من هذه الافراد على سبيل الاشتراك كان الجواب الانسان لان السائل طلب تمام الماهية المشتركة بينهم وهو الانسان شرح

اى النوعية

[illegible]

ـه١ قوله معها
الضمير راجع الى المضاف
الحقيقة بتقابل الحقيقة حاشية
اى على اختلاف الحقيقة
ـه٢ اى كاشتمال السؤال على مختلفين بالحقيقة كذلك
ـه٣ يعنى ان السؤال كما لا يرد على الص
على صاحب الشمسية
قوله متفقين بلفظا اشارة الى كل فردين من
حقيقة واحدة كزيد وعمرو ومن حقيقة الانسان
وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس
ـه٤ فلا يصح ان يقال ان الحيوان فى المثال مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة
ـه٥ قوله فى حكم الواحد صفة لموصوف محذوف فان
اى فى حكم الحقيقة الواحدة بجعل كل فردين
من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة فيكون المذكور
فيشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفين بالحقيقة
فالجواب مقولا على كثيرين مختلفين
فلا تصدق تعريف النوع عليه
ـه٦ اعلم ان السؤال باى شئ على ثلثة اقسام

الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
كما فى هذا السؤال — اى السؤال
ـه١ معها على المتفقين ايضا ـه٢ على ان وروده عليه فى حيز المنع
اى ورود هذا السؤال — اى على تعريف النوع
ايضا ـه٣ فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
اى لكون السؤال على المعرف فى حيز المنع — كحقيقة الانسان والفرس
على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين ـه٤ فى حكم الواحدة ـه٥
ـه٦ (واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ
اى اللفظ المفرد الكلى الذاتى — اى محمول — اى المطلق
هو فى ذاته) فان السؤال ـه٧ باى شئ هو انما هو عن المميز ـه٨
اى فى جوهره — اى السؤال
فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز ـه٩ الذاتى وان قيد بقوله
اى فالسؤال عن المميز الذاتى — اى السؤال
فى عرضه فعن المميز ـه١٠ العرضى وان اطلق فعن المميز
اى فالسؤال عن المميز العرضى — فالسؤال عن المميز المطلق
المطلق ولذا قال (وهو الذى يميز الشئ ـه١١ عما يشاركه ـه١٢
اى المقول
فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها ـه١٣ على
فان الناطق يميز الانسان عن مشاركاته فى الحيوان — اى هذا المذهب
ان كل ماهية لها ـه١٤ فصل فلها جنس البتة وهو المذكور ـه١٥
لابى على بن سينا
فى الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات
لابى على بن سينا
وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات
بطريق الفرض ـه١٦ — بين الفريقين
الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف
والتعريف الخ كالناطق والحيوان فى العموم
مبنى على امتناع ـه١٧ تركب الماهية من امرين متساويين ـه١٨

احدها ان لا يزاد على اى شئ هو قيد وثانيها ان يزاد وهو فى ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو فى عرضه شرح

ـه٧ الفاء تعليلية علة للمقدر اى انما قيد المص بقوله فى ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزا حتى يصح تعليل المذكور شرح

اى على من عرفه بانه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

ـه٨ سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اى شئ هو صح ان يقال فى جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره فى الجملة شوقى

ـه٩ كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس شرح

ـه١٠ كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

ـه١١ اى الحقيقة والماهية والمراد بالشئ ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا =

ـه١١ قال يميز الشئ ان يميز الشئ ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفى قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باى شئ فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اى شئ كما مر سيد

ـه١٢ قوله عما يشاركه اى عن شئ يشاركه هو اياه فالشئ الاول كالانسان مثلا

ـه١٣ قوله تنبيها حال من فاعل قال عبر عنه بالمصدرية مبالغة ويحتمل ان يكون مفعولا للمحذوف والجملة استينافية ويحتمل ان يكون مفعولا له باعتبار قوله فى الجنس فيدا فى العلاقة لدفع ما اورده باعتبار وقيد وتنبيها بالعطف وقال الحجة وهو لو قال وتنبيها لكان اولى شوقى

ـه١٤ وانما قال فى الجنس تنبيها
قال الشارح لها فصل اراد فصل المقوم لا المقسم و
لا يرد الجنس العالى لان الجنس مثلا للجوهر
فصل مقسم وهو قابل للابعاد الثلث والنمو
جنس فينتقض من القاعدة بقوله
لا يرد النقض لان الجنس العالى ج
ـه١٥ فصلا وهذا اوضح الكلام
فصلا مذهبهما كما ان المذكور فى الشفاء مذهب
للمتقدمين شوقى

ـه١٦ الماهية اذا كان لها جنس كان لها فصل
عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات وجودية
الشيئية فح يكون فصلها مميزا لها عنها ايضا
العالى الذى لا جنس فوقه كالجوهر فاذا ان يتركب من امرين متساويين
فصل يقوم للجواز ان يتركب من امرين متساويين
وعبر عنه انه عن مشاركه فى الوجود لا فى الجنس
ـه١٧ كالناطق بالنسبة الى الانسان
لان الفصل المميز فى الوجود لابد ان يتحقق الوجود
بل هو مبنى على احتمال بذلك ـه١٨
وتركبهما من جنس وفصل ان لم
على امتناع عدم دليل لكنه ابطل
عدم وقوعه شرح

ش اى حتى يكون [illegible] عنهما بوصف الكثرة
اى مع اشتماله على المختلفين بالحقيقة
عطف على قوله اما مقول فى جواب ما هو
اى فان قيد السائل السؤال بقوله آه
بان يكون الجواب مطابقا للسؤال
ش اى واعلم ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال
ش علة لقوله فى الجنس اى انما قال فى الجنس ولم يقل فى الوجود تنبيها
اى جوهر الجنس تكون كل ماهية لها فصل

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصـ [١] اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره [٢] في حده [٣] اكتفاءً بما قبله [٤] او اشار في الموضعين [٦] الى المذهبين [٥] (وهو الفصل) [٧] القريب ان ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح [٨] جواباً عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميّزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح [٩] جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي [١٠] (ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا وبقوله (في ذاته) يخرج به الخاصة (واما العرضي) [١١] فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص [١٢] بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار [١٣] هذا التقسيم صار

اي جواز تركيب الماهية = اي حد الفصل =
فصل لها اما مميز يعني ان كل = حيث اختصر على الجنس ولم يقل او في الوجود =
عطف على اختار لا على لم يذكره = اي الشيء كالانسان مثلا
كالناطق المميز للانسان مثلا = جميع = كالفرس والبغل والغنم =
كالانسان = اي بعض ذلك الجنس
اي الشيء = فصل قريب = جنس قريب = اي جنس القريب =
بعضه كالحجر والشجر = كالجسم النامي =
في الفصل البعيد
اي الفصل = اي يحمل = نعم
علة يخرج = فاعل يخرج =
العام = اي بقوله في ذاته = يقال =
قطعا لا في جواب ما هو = اي ذاتيهما عرض عام =
اي احدهما خاصة او البدل منهما = اي العرضي المذكور =
كالضاحك بالنسبة الى الانسان
كالمتنفس بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات =

ب١ لانه قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس ولم يقل يشاركه على الاطلاق عبد الله

ب٢ اي الجنس حيث لم يقل بعد قوله في التعريف في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه تحرير

قوله ولم يذكره جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال المص لو اختار مذهب المتقدمين لذكر في حد الفصل الجنس حاشية

واجاب بقوله ولم يذكره شوقي

ب٣ وهو قوله ويرسم قوله في حده الظاهر انه لشيء وما نقله عن شارح الاشارات حيث قال الشارح في حده ولم يقل في رسمه وانما قلنا الظاهر لانه لجواز ان يكون ما مر منه بمجرد النقل لا القول او استعمال الحد في معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر لانه قدم حيث قال الشارح فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امور اعتبارية وقد مر ايضا ان الاولى التوقف في الفصول البدايع تحرير

ب٤ اي اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس =

ب٥ احدهما قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والآخر قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

ب٦ اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =

جنس قريب بالنسبة

ب٧ اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما مقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهيولى بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

ب٨ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

ب٩ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر [illegible]

ب١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه منافشة مشهورة وهو ان الجسم قسم لكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه قره خليل

اي بقوله في جواب اي شيء هو في ذاته =

كالحيوان مثلا =

كالفرس والبقر =

اي الفصل البعيد

كالحساس

للانسان [illegible] الجسم النامي

لانه يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في عرضه =

اي الفرد الكلي الخارج عن حقيقة جزئياته =

اي العرضي =

ب١١ معطوف على قوله والذاتي وعديل له فيكون بقرينة كلمة اما محذوفة فيما سبق ولما بين اقسام الذاتي شرع في العرضي فقال واما العرضي آه = در الناجي

١٢ قال الشارح ان اختص بحقيقة الحقيقة والماهية مترادفان وكذا قال المص اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم منها وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم من الصرف فلا يشمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية فلا يبعد ان يقال بحقيقة واراده عن الظاهر المتبادر وهو ذكر الخاص واراد العام اي الماهية فيها سواء كانت الماهية موجودة او اعتبارية = لعل وجه التامل =

ما به الشيء هو هو =

١٣ قوله وباعتبار هذا التقسيم آه دفع لما قيل من ان الكليات اقسامه سبع لانه اذا كان كل منهما لازما ومفارقا صارت سبعة ولهذا قال وان اندرج

ومن اراد البحث فى برهان الكلنبوى مر

ـ١ المراد من الماهية من حيث هي هي ههنا الماهية المطلقة التي هي اعم من الماهية الموجودة واشار اليه بقوله سواء

ـ٢ ومن الماهية الموجودة امتنع اه مع قطع النظر عن وجود الخارجي والذهني

ـ٣ اي مع قطع النظر عن اعتبار الوجود والتشخص

ـ٤ فانها لازمة من حيث وجدت في الذهن او في الخارج او عن الماهية بالنظر الى الوجود الخارجي فقط كالحرارة للنار او الوجود الذهني فقط كالكلية للانسان جمال الدين

ـ٥ قال الشارح كالسواد فانه لازم للحبشي لا يقال لو كان السواد لازم الوجود لكان كل انسان موجود في الخارج اسود والتالي باطل لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجي انه معتبر بعد علة تامة لا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجي شرطا ولذا قيل لازم الوجود بل يلزم انضمام التشخص الصنفي ما دامت الماهية الحبشي فلا يلزم انفكاكه عن ماهية ويمكن انفكاكه عن الانسان والا لكان كل انسان اسود لجواز ان يكون وجوده وتشخصه فان السواد يمتنع في الخارج من حيث هي هي معه موجودة فقط كالعرض وهو العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

ـ٦ كامتناع انفكاك الفردية عن ماهية الثلاثة

ـ٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية

ـ٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

ـ٧ لازم ماهية الحبشي الحيوان الناطق

ـ٨ لعدم انفكاكهما في الوجود

ـ٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام اذ روي انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شابا بحيث يفارق شيبه تحفة الرشدي

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه فيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا سيد علي

ـ٩ وقطعا بالفعل وان كان ممكنا بالفعل

ـ١٠ اي من شانه من يختص

الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

اي التقسيم — واما من شانه ان لا يمتنع

(فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه

اي العرض — مقول قال — اي العرض

عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية

وهو عدم الانقسام بمتساويين — امتناع انفكاكه

الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول

عدم انفكاكه عنها — هو قبيلة من العرب — اي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه

الخارجي — اي من شانه ان لا يمتنع بل يمكن — اي العرض

عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته

اي لا يمتنع انفكاكه عن الماهية — علة المقدر وانما كان مفارقا — عن الملزوم

سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل

اي وقوعا سريعا

او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن

عقلاء — لقوم بل بالفعل — اي العرض

يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اي من اللازم والمفارق

اي العرض

(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم

اي كل واحد — بان لو حقيقة — اي المختصة بحقيقة واحدة

الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل

وشامل للملكات الجيدة — اي افراد حصلت

للانسان وترسم) اي الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت

اي يحمل حملا مواطأة — اي الخاصة — المطلقة

حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب

كالجنس والفصل البعيد

وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كلا من اللازم

مصدر — اي من شانه ان يعم — مفعول مطلق ليقال — البعيد وفصل كالنوع

والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

حقيقة — اي لا يختص بحقيقة واحدة

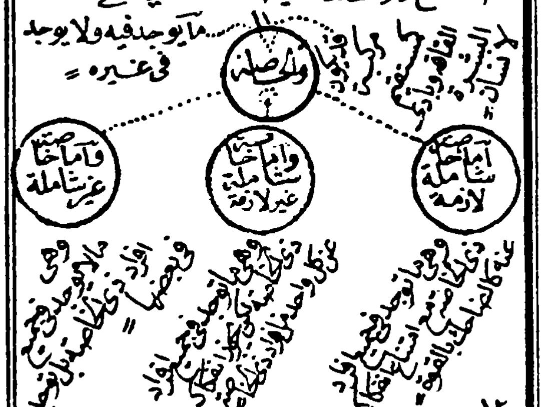
والخاصة
ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره
اما خاصة شاملة لازمة
واما خاصة شاملة غير لازمة
واما خاصة غير شاملة
وهي ما يوجد في جميع الافراد ولا تنفك عنه كالضاحك بالقوة
وهي ما يوجد في جميع الافراد لكن تنفك عن كل واحد من الافراد
وهي ما لا يوجد في جميع الافراد بل في بعضها كالضاحك بالفعل

ـ١١ تعريف القوة امكان الشيء مع عدمه

ـ١٢ تعريف الفعل امكان الشيء مع وجوده

ـ١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح للخاصة قلت لا تقتضي شانهم عند الحكماء الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان بردعي

ـ١٣ على ما تحت حقيقة اه فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف للمقولية على ما تحت الحقايق عرض عام ان يقال اذ قد يقال على ما تحت حقيقة اعني الحيوان مثلا خاصة التعريف جامعا الا ان يبني الكلام على قول البعض وهذا مراد ان خاصة الجنس داخلة في النوع لان الظاهر ان المراد النوع السافل الجنس وهو اللازم لقوله عرضي النوع فيخرج خاصة الاعلى خاصة فلا يكون جامعا باعتبار صلاحيته وباعتبار صلاحية للمقولية قره خليل

ـ١٣ اي على كثيرين متحدين

ـ١٤ لانهما فوق ذاتي

ـ١٤ اي العام الحقايق فوق واحدة

ـ١٤ قوله حقايق فوق واحدة اه قوله ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجماد والمميز الشامل لها عرضا عاما للنبات وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه بالحيوان كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به برهان

ـ١٥ تأكيد لان الجمع في التعارف يحمل على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور قره

ـ اي الكلي الخارج المحمول المختص بحقيقة واحدة لازما كان او مفارقا خاصة

ر د اعلم ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات وهي على كثرتها تنقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي فاكتساب الاول من القول الشارح واكتساب الثاني من الحجة فيكون للمنطق لاجل تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكانت الاقسام اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة
شوقي

ث جمع مقصود اي المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفا اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام في باب القياس قره

ب ولما فرغ من الباب الاول وهو مبادي التصورات شرع في مقاصدها

ر قوله ليخرج به اي بقوله حقائق مختلفة غير الجنس كالنوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط

ر قوله متعلق بهما لا تعلق بالعامل بل هو بيان لمعروض التنفس بالقوة ومعروض التنفس بالفعل وعمومهما والعرض كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره

بالقوة) مثال للازم العرضي العام (والفعل) مثال المفارق

مصدر، متعلق بمتنفس بالقوة والفعل — اي بالفعل وبالقوة

العرضي العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان

اي محل الحمل المواطأة — اي افراده — وجه وجوب فقيه منه

لعمومهما (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) ليخرج

اي حصلت تحت — اي تحت حقيقتين مختلفتين فصاعدا — العرض العام — بقوله حقايق مختلفة

به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا)

مفعول مطلق ليقال — معه كالحساس — كالحيوان

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه

من الابواب التسعة — اي المتصورات — علامة

المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا

حال — يعني بمعنى المركب لان القول لا يطلق عند المنطقيين على المفرد — اي عند المتقدمين

عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف

حال — ويعلم منه ان المفرد يقع معرفا عند الآخرين — اي المتأخرين — اي كونه مركبا كليا — على المعرف والمركب كليا

من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني

اي كون النظر ترتيب امور — على عدم صحة التعريف بالمفرد — اي قوله

على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

موقوفا

ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة
شوقي

٦ قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين
كالنقري مع غيره

مرط وقوله فان كون النظر آه اشارة الى رد هذا الاستدلال فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة
كنقروي

٧ قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس
قره خليل

صح القول بمعنى المقول مفردا او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف المفرد كما يجيء للمنوي برهان حاشيه
على القسم

٨ واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في تعريف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة ليجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو محال وتناقض وتقريب الدور ان يقال ان كل النظر ترتيب امور معلومة مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بيناه برهان الدين

٩ اي ليس كون المعرف من اقسام آه ان المعرف مركب كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لاجل
شوقي

قوله فان كون النظر هذا علة للنفي المستفاد من كلمة لا يعني قال ذلك البعض المعرف مركب دائما لانه من اقسام النظر وكل شيء من اقسام النظر مركب فالمعرف مركب فهو لم يمنع

١٣ قوله ولهذا عرف بعضهم النظر آه اي ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بترتيب امور او بتحصيل امر من يصح ان يكون تعريف النظر جامعا

ثبوت شيء لشيء الصفات لا بد من تصور

اي قول الانسان مع العروض لفظان مترادفان كالليث والاسد والا لا يعرف بغير المعرف

مفردا دائما ولا يكون سلامة

على ما يتوقف عليه وهو ثبوت الشيء

ر٥ كثبوت الناطق للحيوان مثلا خلاصته

ر١ والمعنى ان من جوز التعريف بالفرد عدل عن التعريح وعرف بهذا ويدل عليه ما في المواقف وشرحه لانه غير الشعور من ان جامع تعريف النظر بترتيب امور منقوض عنه ابن سينا لمطلق بانه نادر لا يخرج التعريف بالفرد واجاب نظر لانه تعريف النظر فيحتاج ان يندرج فيه جميع افراده شوقي

ر٢ قوله بل لان المعرف يريد به ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل لهذا الدليل وهو انه لا بد فالمعرف من تصور الماهية بالوجه المعلوم به هو الوجه ثبوت شيء الماهية قبل الشرح اذا عرف بانه لتشرح به اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك لا تعرفه بانه تعريف ليعلم الانسان مثلا وانه شيء على الناطق ولكن تصورته من الانسان اي شيء فانت تم اطلعت هذا لا تعرف الناطق للشيء ولان نعته للشيء ما لم تتصور ثبوت النسبة لا يستلزم العلم بوجه الشيء بانه اي شيء باحد طرفي النسبة فقال ان العلم الشيء العلم بالنسبة ولهذا العلم بذلك الحاصل ان ما لا يستلزم الوجه واحد تعرفه يجب ذلك الوجه قصد تعريفه معلوما ان يكون منه

بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه

اي ادراك المطلق بالفرد هو التعريف معلوم معلومة اي القول بان يعرف فلا بد فيه تصور ثبوت شيء لشيء

من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه

المراد بالتركيب ليس تركيبا بالجنس والفصل والا لخرج الرسوم عنه بل المراد به اعم منها كتصور ثبوت الحيوان والناطق للانسان

من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له

الوجه المعلوم اي تصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم شوقي اي ولاجل ان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء

النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه

اي بحقيقة اجزائها القريبة او البعيدة كالحد التام والناقص القول الشارح

الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم

اي شارح الماهية بكنهها عن الاغيار او تاما او ناقصا

فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه

كالانسان عن التصديقات او علة اي بتمام ذاتياته كالحيوان الناطق

او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا

اي بغير الكنه لان العلم اذا قيل ما عداه يكون المراد به الخاص بالمعرف اراد توضيح القيود وما يبين حقيقة قول الشارح يعني الاعم

لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او

كالاثنين اي تصور الاربع بالنسبة الى الزوجية كالزوجية اي لفظ اما واو

ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون

اي التعريف اي مطلق المعرف

وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بهاء الدين

ر٣

قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات شوقي

ر٤

قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب في ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور للماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه برهان

ر٥

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث =

ر٦

فانه يحصل بالبداية لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوقي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعروف بمفهوم اللازم برهان

اي كاشف الماهية بوجه

حتى يشمل التعريف على تصور ثبوت الناطق للمفهوم الشيء المعلوم والتشبيه الانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا برهان

الاكتساب تحصيل شيء بالكسب

اي علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد

ر٥ وهو قوله ما يكون تصوره سببا لاكتسابه فلا يكون الحدود بالتحديد كما فيه مشـ

ر١٠ التعريفان للمعرف الواحد والحد الاول الحد والثاني للرسم وليس

ر١١ يعني ان المحدود وهو قسمان حد ورسم سمع

ر١٢ كان التقسيم وتقرير الجواب انما تقيد ان التشكيك اذا كان التقسيم للحد والتقسيم همنا للمحدود التعريف اذا لا يكون معلوما اما واو وتقيد ان التشكيك وهو بناء في قوله والتقسيم جواب سؤال مقدر تقديره ان حد ورسم مرتبه

ر٩ مطلق المعرف فيكون المعرف جامعا ومانعا لان الكلام في

ر٨ شمولها ظاهرا مختصا بالحد فقلنا اما واو ليشمل بالكنه فلا يكون شاملة للرسم بل يكون الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره تصوره سببا لاكتساب تصور التبادر من قولنا ما يكون للحد اه يعني ان

ر٧ قوله ليشمل قوله الحد كليهما

الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود

الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل

غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى

معرف آخر اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه

من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج

اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان

الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما

بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم

لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف

(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشيء)

وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

اي بتقسيم منفصله مانعة الخلو لا تجمع

اي عن دفع لزوم التسلسل اي مطلق المعرف وهو عبارة عن المركب

كان وجود الوجود

علة الايجاب

اي غير مقبولة باحد الجوابين الاول اما بان آه

اي ما يكون تصوره آه صفة معرف

هو ذاته آه معرف المعرف

اي مع قطع النظر عن كونه معرفا علة عدم الاحتياج اي معرف المعرف

اي معرف المعرف من حيث هو معرف اي تعريف

اي الامر العارض صفة المعرف اي على معرف المعرف وهو ما

وهو ما يكون تصوره مطلق للمعرف اي باعتبار

متعلق بغير محال خبران

اي فهو رسم اي فهو حد لانه لا يوجد في الحقيقة

دليل لانقسام القول الشارح

اي الحد هذا التعريف يكون معرفا اي بالمطابقة لا بالالتزام لان دلالات مهجورة في التعريفات

للماهية المذكورة اي فهو حد

[٤] لان العينية ممنوعة والسند في هذا المنع على ما قالوا وجود الاول الا معرف للمعرف وهو وجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال وكذا لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشيء بنفسه وهو محال وفي هذا السند ضعف لان القائل لا بالعينية قائل بعدم صحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

[٥] والا يلزم تعريف الشيء بنفسه واضافة الشيء الى نفسه

[٦] اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اي عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه م

[٧] اي لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصورات الاكتسابية وغيرها

[٨] اي بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحي والالهام فلا يرد ما ذكره المحشي قول احمد رضا

اي الى الامر المعرف

[٩] لما ذكر بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة شرح

[١٠] قوله وقد عرفت اي جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس برهان عفي عنه

[١] اي في علامة كون التقسيم للمحدود دون الحد وفي المحشي تغيير آخر =

[٢] علة لعدم الجواز اي لا يجوز قولنا فالمعرف اما ان يكون [illegible] آه لانه لو كان =

[٣] لانه هنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد حد المعرف المحدود وبحث

يقول ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد منهما

انه فهو حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منهما

عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان ذكره احد من

الوجود فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني

الذي يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى

الذي يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين

لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف الوجود

لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى برهان

والاول معرض او فلا يلزم عن المنفصل معرف المعرف

معرف المعرف عين الوجود والوجود

البعض الثاني معرف ابين للمعرف المعرف

الجنس الكلي

ليكون تصوره معرف المعرف

والثاني وهو ما يتمم الذاتيات وهو مطلقا سواء جميع الذاتيات او لا الشيء بالجنس ومعرف القريب وفصله القريب

تعريفا للماهية

[illegible] معنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز ولا محذور فيه انه لا يتحقق فيها موجود وان كان جائزا ان يتحقق بل الحقيقة راجع الى

معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية ليس فيها منع اللاوزنة كما عرفت ولا يلزم المستفاد من تعريف مطلق المعرف

فالجواب هكذا ان الاول من الجوابين ردة ودفع لمحذور التسلسل غير لازم التقسيم

المجيب الثاني تسليم الاول لكن الشارح وكون التسلسل من ذلك الاجمال

الجواب الاول وفي الملازمة

[١١] على الاجمال [١٢] والا اي وان لم يكن كذلك بل كان بجميع العرضيات والذاتي والعرضي فهو رسم = العرف

[١٣] اي والمفهوم من كلام الشارح ان الحد مشترك معنوي بين

[١٤] الحد التام والناقص وكذا الرسم شوقي

[١٥] اي مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته = لا حاجة الى قوله دال على ماهية

[١٦] فان قلت الحد معرف للحد معلوم ومعلوم قول دال الحضوري ء اعتمادا

[١٧] الشيء قلت انما اراد الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمركب خذه والقرينة خاشية

[١٥] اي مركب لفظا ان كان التعريف للحد الملفوظ او معقولا ان كان التعريف للحد المعقول على

١ فتسميته حدا
اما من قبيل تسمية العـ
موصوف باسم الصفة واما من قبيل
جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل او لكونه
ذاتيا فقوى المنع فيسمى بلفظ المصدر
تنبيها على المبالغة قوله احد

٢ لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها الا انها مانعة
عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة انما هي لترجيح
الاسم لا لتصحيح الاطلاق

٣ فان قلت لم اتى بواو العاطفة ولم يؤت بفاء العاطفة
قلت اشارة الى عدم تقديم وجوب بالجنس لان الفاء
يدل على الترتيب والواو لا يدل كما صرح ابو على في الشفاء
حاشية

٤ قوله وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد في اكثر النسخ
وقع بالواو وهو غير جيد لان الواو لا يدخل
بين المبتدأ والخبر الا ان يقال ان هذه الواو واو
لصوق يدخل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال
لصوق واتصال بينهما

٥ قوله وانما لم يقل جواب سؤال مقدر وهو
ان اقتصار في تعريف الحد الناقص
على قوله وهو الذي يتركب
يدل على ان التعريف بالفصل

بعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
اى كون القول مشتملا على الذاتيات وعدمها
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
اى الحد التام اى حد الناقص صفة الجنس والفصل
(وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
اى الحد التام
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
اى المركب المذكور
الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
علة النفي للمنفي
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
كلام بايراد المعرف
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر
اى شيء له النطق مثلا في الافراد والتركيب لا للالفاظ له الناطق
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
اى الناطق اى في كونه حدا ناقصا اى معنى الناطق
شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة
اى الناطق بل يكون رسما اى الوجودية
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
كالحد الاول رسم تام والثاني رسم ناقص
له جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما
اى الشيء كالحيوان الضاحك فهو رسم تام للمرسوم
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
نحو
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
الرسم صفة الجنس
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد
او بفصله فقط لشمل مع قالوا واجاب انما لم يقل اه
شوقى

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق   قره خليل

٦
في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب وبفصله =

٧
قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلي ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى
سميع

٨
قوله فان كان معناه آه يريد ان المعرف لابد له من وجه
مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم   برهان

٩
للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف
المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم   سهام

١٠
قوله لكونه اثرا مفعول له لفعله المسمى قدمه عليه نظرا
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى حيثية كونه معمولا
لاخره عن قوله يسمى   سهام

١١
اى ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢
اى علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء
قول احمد

١٥
فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان = ١٦ اى وان لم يكن المذكور

واشار الى وجه تسميته بالحد بقوله فكونه آه

اى ولاجل تركب المعرف عن جنس الشيء وفصله القريبين =

اى قال بعض علماء المنطق الحد بالفصل القريب فقط حد ناقص =

اى معنى الناطق

اى ما ثبت له النطق او متنفس له النطق

بيان العلة كونه فسميت =

لان الرسم الدال اثرها

اى في كونه [illegible] فقط

مذكورا اصلا نحو الناطق في تعريف الانسان او لم يكن
فيه هو الجنس البعيد نحو الجسم مما يخصصه بل كان المذكور
في الرسم هو الجنس القريب البعيد [illegible] سهام

١٧ اى عن تلك المشابهة لعدم ذكر جنس القريب

١٨ قوله هو الذي جملة اعتراضية وفائدة الاعتراض
تعريف الموضوع
شوقى

١٩ قوله وخواصه اللازمة قيدها بها احترازا عن
الخواص المفارقة كالضاحك بالفعل لانه
لا يجوز التعريف به فلا يذكر العرض المفارق
في التعريف اصلا وفيه نظر لانه قد لم النقل عن
[illegible] جواز ذكره ومن المحقق
المتاخرين

اما تجويز ذكره اذا كان متعددا فلا اشتراط المساواة عند المتاخرين
اما صيغة الجمع فباعتبار افراد المراد به التعدد
العرض اللازم فقد ونبه عليه بالتمثيل وله شرط
ليس بشروط الا انه يجوز كون اللازم بين الثبوت للمعرف ولذا اختلفوا
اخر وهو كون اللازم بينا الثبوت للمعرف
بالنسبة الى الاختصاص او ذاتيا كان نسبيا بالنسبة
المتخصص ما كان ضعيفا عند قوم آخر فبعض القول
رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر في حلبك

وفي التركيب عن الجنس البعيد وفصل القريب
لان التركيب لفظا ومعنى والجسم الناطق
معنى [illegible]

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص

صفة الحيوان الضاحك مبتداء

وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

والجملة عرضيات في المبتدأ والخبر سواء كان حقيقيا او مجازيا كالالسان ونسناس

سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة

بالمعرف وهو الرسم الناقص بحقيقة واحدة اى الامور العرضية

(كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي

على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار

كالفرس والبغل عن تعريف الانسان

كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر

والمراد من البشرة البدن

(مستقيم القامة) يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف

كالابل هو الانسان فقط

الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع)

اى غير الانسان اى بعض الاوصاف لا بالتعليم

خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض

جواب اول يعني ان الغنية جائز اى عدم الاحتياج

فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف

في الرسم الناقص جواب ثاني بقوله انه ماش على قدميه في تعريف الانسان

بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام

وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان

هو العرض مجازا اى جسم الضاحك

اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب

كما يتركب من العرضيات

من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره

اى الرسم الناقص الذي يتركب من الجنس البعيد والخاصة اى تعريف

ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

اى تعريف الرسم الناقص

---

[٢] بالقوة وانما قيد الخاصة بالدوام لان التعريف بالخاصة المفارق لكونه اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز محي الدين

[٣] قوله سواء لم يختص آه اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احادها لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص من الاحاد والعام لا يستلزم الخاص برهان

[٤] من البدو من الناقص يعني الظهور لا من البدا بمعنى الابتداء والمراد بالكل هذا الكل المجموعي لان اخراج الضحاك انما هو اذا كان المراد به ذلك فيكون القضية شخصية او مهملة على [illegible] الطواسي

[٦] بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس فانه يوجد في جزائر الصين ينقز كما ينقز الطير ثابت على رجل واحدة عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله مسعود وقال القزويني انه امة من الامم لكل منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل كانه انسان شق نصفين ينقز على رجل واحدة قم

شقم تشديدا ويعدو عدوا [illegible]

قوله ولا يرد جواب سؤال مقدر وهو انه لو قال ضحاك بالطبع لكان المميز عن الغير

[٧] والمراد من البعض مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

[٨] لان الضحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

[٩] اى عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف قول احمد

[١٠] يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن برهان

[١١] قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه لا يشمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف سعد الله

[١٢] اى الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشيئية عارضة له =

[١٣] قوله اعني المركب آه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عنه الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

[١٤] مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او وردى لان الحد ما يساوي المرسوم على ما في الاشارات قره

[١٥] لانه ليس من العرضيات بل من العرضي والذاتي فيكون رسما ناقصا

[١٦] قوله مع ان ما ذكره آه يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لانه

الجنس بعرضي من [illegible] الذي

البعيد ليس اول في المركب من العرضي الذي بلغت انه مركب كما يتصف [illegible] احد

الا ان يؤول فيقال اطلق اسم العرضي على احد المتقابلين والخاصة [illegible] لان مفهوم هو عدم

اللهم بعيد والخاصة فاطلق اسم الجنس البعيد [illegible] العرضي لان العرضي يدخل كل واحد من المركب فيه

الجنس البعيد فاطلق على المركب من الجنس من الذاتي والعرضي بانه [illegible] العرضي امر عدمي فيكون رسما للكل

مع لكنس يصدق على المركب بان يقال ان المركب بمجموعه جزئيات ومفهوم يقتضي عدم دخول [illegible] على سبيل

للاخير العرضيات او بان يقال ان المركب عرضي كذلك في حقيقة المركب [illegible] فيصدق على الاول

من العرضيات حمل جزئيه بانه هو الداخل فيها [illegible] فيلزم ان يكون [illegible] الاخر

[illegible] والتاويل الثاني من اطلاق

اى علما الميزان في مواضع شتى

برهان الدين

[illegible] الناقص

حقيقة واحدة كالضاحك بالطبع

[illegible]

[٥] كالنعم والغنم وغير ذلك

[٦] اى التعريف والانسان مع التمثيل

[٩] لانه مركب من الجنس والعرض والخاصة

[١٧] تأويل واحد وهو ان تعريف الرسم الناقص ليكون جامعا

[١٦] اى اولا [illegible] فلا كان المركب من الجنس البعيد والخاصة داخلا [illegible] ايضا فيه الرسم الناقص

لـ يعني يطلق العرضي على الجنس البعيد على وجه التغليب لان العرضي اصل وفي السوم بعلاقة الجزئية او الصاحبة سعد الله

اعلم ان التغليب اما مجاز مرسل او من قبيل عموم المجاز مختصر وسوقي

لـ اي خارج عن الماهية لان خروج المركب عن الماهية يكفيه خروج جزء منه بخلاف دخول المركب في الماهية فانه يستلزم دخول كل جزء منه سهام

قوله او يقال عطف على قوله اما ان يقال والمقصود انه لابد في هذا المقام من التاويل في واحد من الشيئين احدهما التاويل في المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر من الوجهين والاخر هو التاويل فيما ذكر تعريفا للرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات آه بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع عن الرسم الناقص في التصورات الكسبية بان يقال لا هو تعريف التصورات النظرية برهان

وهو ما يكون من العرضية فقط واما ما يكون منها ومن الثاني فانه زاد وقلنا شوقي

قوله فان قلت الشيء الضاحك لكن ينبغي ان يقدم هنا السؤال على قوله واما التعريف بالضاحك فقط آه ويمكن ان يقال اخره عنه وخصص الشيء الضاحك بالذكر لمناسبة قوله وان اريد به الشيء الذي له الضحك آه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب
اي مجموع المركب من الذاتي والعرضي اي العرضي
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
عطف على قوله اما ان يقال
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
كالماشي الضاحك
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
اي العرض العام وهو الشيء
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
اي الامر الذاتي اي لاجل احدى فائدتين وهما التميز والاطلاع
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق فحقيق
اي التعريف بالشيء الضاحك او ما عطف عليه
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من
وهو الشيء وهو الضاحك
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما
وهو الناطق اي الضاحك
اي للعرض العام والخاصة فائدة =

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام
اي القاعدة كالجسم الناطق مثل الحيوان الناطق
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
بان كان كالحيوان الضاحك
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
اي على هذا الضبط اي بغير جنس القريب كالضاحك
فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة والخاصة
كالماشي الناطق كالماشي الضاحك
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم
كالجسم الضاحك اي من هذه التعاريف
ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي
لما فرغ من طرف التصورات شرع في التصديقات
المبادي جميع مبدأ والمبدأ ما يتوقف عليه
سمى القضية بها لان نقائضها التصديقات

اي على غير الفصل والعرضي على الذاتي آه
ش اي الرسم الناقص الغالب في الوقوع لا الاطلاق
لا يسما ولا حدا فلا فائدة اصلا
ش اي مثل الشيء الضاحك في عدم الفائدة
بل كالضاحك الناطق
ش اي السؤال بقوله فان قلت
١٤ اي على تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا لزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل برهان
لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة برهان

وحاصل السؤال ان تعريفا لرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه ٭ علي

٥ وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض آه
عصام ناجي ماده ١٥١ د
شوقي

٧ وفيه ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات

لكن الحق ان قد قيل في ذلك ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى

٧ بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

لان العلمان خير من علم واحد =

٨ والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي شرح الشرح

٩ اي لا فائدة في المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة في تركيبها =

١١ قوله فان التصور آه يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد برهان

لا افادة للتركيب ما يفيد البسيط مع امر فهو الاطلاع على الشيء بما هو عرض شوقي

او تمييز الشيء عن بعض ما عداه لا يكون لهما فائدة والمراد من هذا الكلام

١٢ قوله وكذا الحق آه منحصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا الاسلوب كثير في المحاورة شوقي

فاندفع ما اورده المحشي بقوله الظاهر آه عصام

يعني القاسم بن تعريف فيه نوع اشتمال على اجزائه

قال الشارح الضبط ضبط اقسام التعريف بحيث يدخل المواد المذكورة في رسم الرسم بلا تكلف لان هذا الضبط مبني على مذهب القدماء لان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام اصلا في التعريف فذكر العرض العام في باب الكليات انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما ان ما النوع فلا يقع في الرسوم والحدود اصلا وذكره انما هو على سبيل الاستطرادي اتفاقا وفيه بحث لان تعريف الصنف بالمنع شايع نحو ان يقال ان الرومي انسان ولد في بلاد الروم ويمكن ان يقال انه تعريف اسمي لا حقيقي فاخذ النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا انه نوع حقيقي اذ التعريف الحقيقي انما يكون للماهية المعلومة الوجود في الخارج والماهية الصنفية اعتبارية لا وجود لها في الخارج واذا ادرت التفصيل فارجع الى وجه جليل شرح

علـ وقد عرفت ان اندراج هذه التعاريف في ضبط المعرف بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل فلله الحمد

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله

اى للقائل الذى قطع النظر عن حاله ... اى يمكن فى نفس الامر ... ام مركب مطلقا ... اللام للجنس ... فيما قاله

انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا

يشمل الاقوال التامة والناقصة ... جملة معترضة ... اى من الكلام ... لمنع الخلو فقط او بمعنى او ... للغيرى اللام للجنس ... الملفوظ والمعقول اذ كان

جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة

اذ كان التعريف للقضية المعقولة ... عن الواقع ... الحاكية ... الخبرية

وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت اوغيرها

الامر والنهى والنداء ... والتمنى ... الاول ... الثانى

والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع

كقول الكافر الاسلام حق ... القول هنا بمعنى الجزء

اوللاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم فى اللانشائيات

اى عدم مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد ... عند الجاحظ كقول المسلم الاسلام حق ... الكافر اعتقادا

والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة

اى اخبار ... نحو يقوم زيد الآن ... نحو قام زيد ... الموضوع والمحمول

ماضيا اوحالا اواستقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات

تقسيم للقضية باعتبار الطرفين ... نحو يقوم زيد غدا ... مثال السالبة

(وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية)

مايكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة

لعنقاء فى نفس الامر اعم لا مثلا فى الخارج مادة الاجتماع

كزوجية الاربعة موجودة فيهما اى فى الذهن ونفس

الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية

الخمسة فى الذهن فقط لا فى نفس الامر ومادة افتراق

نفس الامر كوجود السواد للحبشى وفى نفس الامر لا فى

الذهن لعدم تصوره نقلا من الشوقى ص ٩٥

ش

قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول

موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى

خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب

قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة

فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا

فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور

او اللام للاجلية او بمعنى فى كما فى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم

در التاجى ع

د

اى مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع

والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شئ

لشئ او انتفاء شئ عن شئ

سه

٧

سواء ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال ت

٨

يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة

على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ

لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد سع

٩

والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع

المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية

لان القضية والقول المشتركان فى الملفوظ والمعقول

نحو زيد قائم فى التلفظ وفى العقل كذلك صو

١٠

وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ

العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

قضية بل من السابقة ... والتصورات ... المفردات ... فمن هنا ظهر لك ان كل مركب ... عند علماء العربية ... لبعض ولا يلزم ان يكون ... من المركبات ... عند اهل الميزان ... هذا الفن ... معه كلام ... فضية بلا

كقول الكافر الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور وعند النظام واجتماع ... وعند الجاحظ ... كقول الكافر الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور والنظام ... مادة افتراقه عند ... النظام ... عند الجمهور والجاحظ ... عند الحكيم ... كقول الحكيم العالم قديم ... عند النظام ... معا عند الجاحظ ... ١٤

وان كان مطابقا للاعتقاد والواقع ... وان كان مطابقا للاعتقاد ... اى زمانا ... العالم قديم ... كقول المتكلم العالم حادث ... يجوز ان يكون طرفا للواقع ... سواء كان ذلك الواقع ماضيا ... ماضيا ... على الشرطية لانها بسيطة بالنسبة اليها والبسيط مقدم ... ١٢ ... ولا يريد انه لا اداء فيها لان ... فيها اداء والانشائيات للواقع والذهن ... فانك اذا قلت ... طلبك ...

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

القضايا جمع قضية ... القضايا جمع مطلقة ... ولما كانت ... والحملية ... وبيان ... الكلام ... والصدق والكذب ... فى القضية ... لان القضية ... فيكون نتيجة ... امور اربعة تعم ... والتناقض والعكس ... بحث ... والتناقض والعكس المستوى ... وفى تغيرات الاحكام ... لان المركب التام يحتمل الصدق والكذب ... من حيث ... بالدليل ... من حيث ... علم ان ... فضية ... افادة الحكم ... مطلب الدليل ... المبادى ... العبارات باختلاف ... بعلم ... النتيجة ... عند ... ماهو احكام ... الاجماع ...

احدهما ان الباء ... الحملية والشرطية ... وهما يشتملان ... نقل من ابو صفية الى الاسمية ... فان قلت ... القضايا باقوال ... دون الافراد لان ... تعريف القضية ... النقل ... الجمع ... لا يمكن ان ... صادق فيه او كاذب فيه ... مادة الاجتماع كوجود الانسان ... فى الخارج ونفس الامر ... مادة ... موجود

اى فى ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... الانشائيات ... الاعتقاد ... ٨ ... ٩ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت

دليل الحصر في قسمين في العلم بها او في تحققها اي ادراك وقوعها ويسمى الايجاب نسبة الحكمية تامة خبرية

ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت

اي ثبوت محمول اي لذات موضوع اي الدالة نحو زيد شاعر نحو زيد ليس بشاعر

ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر

اي التالي اي المقدم في الموجبة المنفصلة نحو العدد اما زوج واما فرد اي المقدم في الموجبة المنفصلة

فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف

لما كان مطلق القضية قسمين

ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

مقدم تالي مثال الموجبة

موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع

خبر ان اي في القضية الشرطية المتصلة الموجبة عند المتأخرين

وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان

مثال السالبة اي في القضية الشرطية المتصلة السالبة عند المتأخرين

وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة

خبر ان اي في القضية المنفصلة

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

فان قلت يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجوابه يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة فح يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولا اعتبار عليه وجوازا ان يكون فيها من النسبة الموقعة فيكون المعنى لا بد فيها من النسبة الموقعة قول احمد

التي هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة شرح

والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وطريق الثبوت نحو قائم زيد وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابقي شرح

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات يشمل الموضوع والمحمول قول احمد

ولفظ عن بمعنى في كقولك لا يدخل عن دارك الا باذنك اي في دارك =

اي ادراك انتفاعها ويسمى السلب

والمراد بالثبوت ههنا التحقق

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي خلاصه

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته در التاجي

واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون ما بعدهما قضية او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان ما بعدهما مفردا فاما ان يشتمل الكلام على الحكم او لا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول والا فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة فيه ليس من دأب المحصلين در التاجي

حصاء الم

إكم ١

متعلق بمباينة

لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما

اي زوجية العدد خبرانه · مثال السالبة

بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية

خبران

غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه

القضية · اي المحكوم عليه · يعني المحمول

وضع ليحمل عليه شيء (والثاني محمولا) لحمله على الاول

اي الجزء الثاني

(والجزء الاول من الشرطية) اي شرطية كانت (يسمى مقدما)

اي ان كانت الشمس طالعة · والظاهرية شرطية

لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا (والثاني تاليا)

اي في التلفظ

لتلوه لذلك وبما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية

اي الجزء الثاني · فانهما موجودة · اي الجزء الاول · هذه شروع الى تقسيم القضية باعتبار النسبة

متصلة او منفصلة (اما موجبة) اي حكم فيها بالايقاع

اي في القضية الموجبة

(كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم

فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب)

اي الادراك بلا وقوع · اي سالبة الحملية

وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما)

في المتن والشرح · سواء كانت من الحملية او الشرطية · اي قضية موجبة او سالبة

اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة

موجبة او سالبة

اومهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فالقضايا

كقولنا كل انسان كاتب بالقوة · مطلق حملية

مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك

بالايجاب والسلب · موجبة نحو الانسان في خسر وسالبة الانسان ليس في خسر · اي وجه

لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

---

١ اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقي وهو الافراد الشخصية ذاتا عند المحققين ويقال له ذات الموضوع ايضا وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع وعنوانه ايضا وذكري بالكسر وهو لفظ الموضوع في القضية واما المحمول فاثنان ذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف المحمول وذكري بالكسر وهو لفظ المحمول في القضية ولا يراد ذاته لانه لو اريد ذاته لكان اما مغايرا بالذات لذات الموضوع فيمتنع الحمل واما متحدا معه فيلغو لعدم الافادة ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع في احد الازمنة عقد الوضع وهو تركيب تقييدي ويجب ان يكون ذلك الاتصاف بالفعل عند الشيخ ابي علي وهو الحق لغة وبالامكان [illegible] عند ابي النصر الفارابي وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبري ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الاتصافين في آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز في احد الطرفين تحفة الرشدي

٢ قوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال عن المبتدا او صفة من الجزء الاول الشرى

قوله والجزء الاول المراد بالاول ما هو اعم [illegible] ما هو بالطبع او ما هو بالوضع [illegible] في موضوع الحملية التي هي جملة [illegible] ضرب زيد فلو قال [illegible] والمحكوم عليه والمحكوم به [illegible]

٤ قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف قره حلنك

٥ وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوي فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا قره حلنك

٦ لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف فبهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير در الناجي

٧ لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا رضا

٨ قوله وان تاخر آه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. برهان

ث في بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة

ي اي المنفصلة

الشرطية المنفصلة

حال من ضمير يسمى

كلمة ليسمية الموضوع

اي الموضوع

سـ قيل عطف الشيئين [illegible] الا يجوز الا على مذهب ابي علي الفارسي

ث سواء كانت متصلة او منفصلة

اي عنوان القضية المذكورة قسمان باعتبار

مفعول له لقوله كاتب

كقولنا كل انسان حيوان

كانت او شرطية

الحصر في الحملية

على الثلث

ط وتبعية في الذكر دائما او غالبا للمقدم فهو من التلو لا من التلاوة در الناجي

وقد يعبر عن الموضوع والمقدم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم من الموضوع والمحمول

ي قوله وبما مر علم آه اي من قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة برهان

لا هذا تقسيم ثالث للقضية باعتبار الموضوع في الحملية والاوضاع والازمان في الشرطية تحفة الرشدي

١٢ اي مخصوصة موجبة كقولنا زيد شاعر ومخصوصة سالبة كقولنا زيد ليس بشاعر حامد

١٣ والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية برهان

١٤ اي يكون كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة ثابت لان آه

٣

١ قوله اى اللفظ الدال عليها اى على الافراد هذا هو المشهور والتحقيق ان السور ما دل على الافراد حتى يكون الاستغراق ... كمية الافراد ... ان السور فى ... الكلية ... بل على البعض او بعضها ... ويبين كمية الزمان ... فانه مهملة قطعا على ان نقول ... كقولنا كل الزمان بل محصورة ... كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه ... الاشارات لكن الظاهر ان البعض والنفس ... بوجه آخر كقولنا ... ما قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات ... القضايا لا يمكن ان يكون نفس الكلى ونفس البعض موضوع ... فى هذه القضايا ... عشرون لا مدخول لانها فتأمل

٢ اى فى موضوع القضية متشخص فان بين فيها كمية الافراد فهى محصورة وهى التى يكون الحكم فيها على كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور

٣ وهى التى يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين

٤ قوله ان كان الحكم بالاتصال والانفصال ... مثال المتصلة المخصوصة قولك ان جئتنى الآن اكرمك ومثال المنفصلة المخصوصة قولك زيد فى هذا الآن اما كاتب او غير كاتب برهان

٥ معطوف على الحمليات ... فى الشرطيات كقولك الآن ... وهو هنا ... وحمليات ... واما ...

مُتَشَخِّص وهى المخصوصة واما على غيره فان بُيِّن فيها كمية الافراد كلا او

او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما

فى الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين فمخصوصة

والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة

وفى الجملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع

فى الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر

الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم

والانتاجات وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته

كما بين فى المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا

كقولك كلما اذن المؤذن فقام الصلاة خلاصه
كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر

٦ اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهى محصورة وهى التى لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

٧ قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون ان كان الشئ حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا برهان مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

٨ اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهى مهملة وهى التى لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه منه

٩ والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالى اعم نحو كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لان الاعم يصدق على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون ان كان الشئ حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل الاعم او مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لان كل من المساويين يصدق على الآخر او مباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالمتباينين كلها للايجاب منع الاخر اصلا فثبت بينهما الاتصال الكلى سعد الله

١٠ كقولك الانسان نوع والحيوان جنس ... فيها انما هو على طبيعة الانسان والحيوان ... لا على افرادهما ... ان كان الحكم فيها على فرد معين فهى مخصوصة وان كان على كل الافراد او بعضها فهى محصورة والا فهى مهملة ... وكذا الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على زمان معين فهى مخصوصة ... والا فهى مهملة

١١ قوله وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع ... قال وهى التى ... المحصورة ... فى العلوم ... لما تبين ان المهملة فى قوة الجزئية ... المحصورات الاربع ...

١٢ نعم اذا كانت منفردة ...

اى القضية التى يكون الحكم فيها على متشخص معين بالاتصال والانفصال

مع انها قضية حملية حكم بثبوت مفهوم لمفهوم

اى القضية الطبيعية لكونها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم

الكاف فى كما للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم اى لهدايته ايام

لعدم ذكر لفظ بعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهوم المطابقي هو رفع الايجاب الكلي ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع ولفظ ليس كل الرفع مطلقا سواء كان مع الايجاب عن البعض للبعض الاخر كما في مادة ايجاب الجزئي مع الرفع عن البعض ايضا كما في

ليس كل على السلب الجزئي لان لفظ الايجاب الكلي في البيان للتصريح بلفظ البعض فليست بظاهرة لانه لابد عليهما بالالتزام ودلالة لفظ بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا يحتاج واما دلالة عليه بالمطابقة الكلي بالالتزام والتفصيل في المطولات تحفة الرشد

والاخيرين دالا على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والفرق بين الثلاثة ان الاول والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان

ودلالة هذا على الجزئية غير محصورة فيها في الثلاثة الاولى المجرحة للمحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض دز الناجي في الموجبة والسالبة وهذا مبني على التمثيل او على الاختلاف و الاولى في التمثيل شيء من الانسان نحو كلية لدلالتها على كثيرين الموضوع جميعا او بعضا ان يبين فيها افراد

من امثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ـ ماخوذ من سور البلد ـ موجبة مسورة ـ الا بالقوة
ولا شيء) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية
سالبة مسورة
مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان
بالفعل
(ليس بكاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل
اي بعض ذكر هذه الاسوار
انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
اي لفظ كل نحو كل انسان كاتب ـ اي لفظ بعض نحو بعض الانسان كاتب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي
اي وكذا النكرة الواقعة في سياق النفي ـ غيران ـ ليس بعض من الانسان بحجر ـ بعضا موجبة
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
نحو لا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب
وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور
اي لفظ والما ـ اي كما علم في القضية الحملية
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
نحو واما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ـ لفظ ليس البتة
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
لفظ ـ في المتصلة والمنفصلة ـ في المتصلة والمنفصلة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
في المتصلة والمنفصلة ـ س ح م
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
اي لفظ الاسوار ـ بمعنى جميعا
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق
وطا ـ ابو علي سينا الحكيم المشهور ـ خبر ان
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ
اي لا يكون موضوعها شخصا معينا لانه وان لم يكن سورا للايجاب الكلي الشرطي
في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اي مخصوصة ومسورة
اسم كتب لابي علي بن سينا ـ اي كل من الموجبة والسالبة

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلاثة فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام برهان الدين

ش كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا سهام نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فريد

مخ قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو البتة اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعني لا عناد بين الزوجية واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع وجود الليل سعد الله

٧ قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعني لا يكون في بعض الاوقات عناد بين الزوجية واللافردية سعد الله

ان يبين فيها افراد الموضوع بعضها

ومن رفع الايجاب الكلي ومن رفع عن البعض مطلقا

نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

اي ابدا او حينا او دواما او غيرها

نحو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود

نحو ان الانسان لفي خسر

اي لا يكون الانسان بعض السور للايجاب الكلي

وليعلم

٨ وسور سلب الجزئي في الشرطية المتصلة والمنفصلة نحو قولنا ليس دائما ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس دائما اما ان يكون الانسان اسود او كاتب سهام

مع ان هذه الاسوار لخفائها وعدم شهرتها لا تخطر بالبال فلا محذور بخروجها شرح

منها نحو قاطبة الانسان كاتب = الانسان كاتب طا الانسان كاتب كافة الانسان كاتب

وسورها لا شيء ولا واحد والنكرة الواقعة في سياق النفي والنفي الجنس لانها نفي في الاستغراق بخلاف السالبة بليس اداة عليه على النكرة بدون زيادة من

[illegible]

(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على اقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية

علة التسمية — اي في القضية — والبعض دون الكل — اي الافراد — في الحملية والشرطية — خبران — اي المهملة — اي افراد الشيء وهي الجزئية الحملية — اي ثبوتا — اي عدما — ناظر الى الشرطية الجزئية — ناظر الى شرطية مهملة — بين الشرط والجزاء — اي اقتضاء المقدم للتالي — اي كون ذلك الحكم — فان طلوع الشمس علة لوجود النهار — فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس — اي ان لا يكون الحكم فيها بالاتصال مبنيا على الاقتضاء — لعمرو ونحو — قضية — اي في القضية — نتيجة — فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق محمد حسن

اي القضية موجبة كانت او سالبة حملية كانت او شرطية

اي مطلقة غير مقيدة بالجميع والبعض

اي في زمان اي في بعض الازمنة الغير المعينة

وانما سميت بها لاشتمالها على اللزوم

كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي برهان

نحو ان يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة التضايف برهان

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

٥ طردا يعني من جهة جميع افراده وعكسا يعني من جهة منع اعياده

٦ قوله وكذا الحكم آه يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيدا اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما انتفاء التعرض للتعرض اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

٧ اي الخالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان

٨ والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة قره خليل

٩ بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

١٠ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء كما هو مذهب الحكماء واعلم ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية قره خليل

١٣ قال [illegible] افادة اللزوم واذا لم يقيد باحدهما [illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible]

فقد تقدم ان لفظ ليس من السور السلب الكلي وما دخله سور لا [illegible]

كان رفع ايجابا هو قولنا ليس ان جاء زيدا اكرمته مثلا

السالبة رفع ايجاب ولو رفع ايجاب المهملة

مثالا للنسبة على انه عن ثابت اذا

ولم يمثل في السالبة

٤ قوله طردا وعكسا هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق على الافراد في الجملة وكلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق على بعض الافراد وايضا لو لم يتحقق الحكم على بعض الافراد يلزم عدم تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك

١١ والتضايف هي كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا يعقل بدون تعقل البنوة والبنوة بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة والبنوة للابوة اذ لو كان كذلك للزم التقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا نعم ذات الاب يتقدم على ذات الابن وتقدم احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احد الوصفين على الآخر لجواز ان يتقدم ذات احد الموصوفين على ذات الآخر ويتصفان بصفة واحدة معا او بصفتين لانه يجوز ابن العشرين مع ابن الخمسين فانهما متصفان بصفة واحدة بالعلم او احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين برهان

١٢ يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لاجل الآخر بلزوم ما كما اشار اليه بقوله لا بحيث يقتضي كذلك آه برهان

ب ١ فان ناطقية الانسان ليستلزم ما الناهقية للحمار ولا ناهقية الحمار ناطقية الانسان لانه لو كان احدهما لازما والاخر ملزوما للاخر لامتنع انفكاك احدهما من الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم وهو محال برهان ولا استلزام وجود اللازم بدون الملزوم وهو محال برهان

ب ٢ قوله اعلم ان آه جواب لمن يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي اما الوجود امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران احدهما يقتضي وجود المقدم والاخر مستند الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم ووجود التالي وتفصيله في البرهان

ب ٣ وتقرير الجواب ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لعدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر اذ كل ما هو في الخارج معدوم لنا وهو بين العلماء من الامور الموجودة في الخارج فان قلت كل واحد منا يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء في ذهن ولا يلتفت اليه ويبني الحاكم بناطقية الانسان على تقدير ناهقية الحمار على علة ليحكم عليها ولا يبنى الحكم على مجرد الاتفاق اذ الحاكم قد قطع النظر عن الواجب فان قلت ما الفرق بين العلم والملاحظة قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل بالشيء وملاحظة والملاحظة استحضار تلك الصورة برهان

ش يعني ان كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا معلول العلة التامة وهي الباري تعالى وجودا حال دوامها وبعدها فاذا ما اراد

الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لان بينهما اقتضاء وعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت عليتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة) ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا يسمى (حقيقية) كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبتها وسالبتها

ای الانسان ناطقا والحمار ناهقا

ای لزوم وانتفاع وانفكاك

ای خصوصی وانفاقية

حلول للعلة

علة الناطقية وناهقية

ای المقدم والتالی

ای الوجود

ای ناطقية الانسان وناهقية الحمار

لان دوام المعلول لا يكون بدون دوام العلة

ای امتناع عدم الانفكاك

ای المقدم والتالی

ای العموم

ای مركبة من مانعة الجمع والخلو

ای الجزئين يعني المقدم والتالي

عدم الاجتماع

عن وجه الحصر الى الثلثة ای انما انحصرت المنفصلة الى الثلثة لان العناد آه

ای العدد

حال من الجمع والخلو

ابتداء كلام

ش ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

ب ٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر =

ش ٥ ای معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر =

ب ٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام بثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

ب ٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة تعريفات

ب ٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

ب لان فيها حقيقة الانفصال والعناد لان الطرفين فيها لا يجتمعان صدقا ولا كذبا =

ب ١٢ قوله اما في الصدق والكذب معا واعلم ان المنفصلة العنادية الحقيقية سواء كانت عنادية واتفاقية لا تتركب الا من ... الموجبة صادقة وكاذبة لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقتين ولا من كاذبتين ولا اجتماعا في الصدق والكذب و الموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقتين وكاذبتين لان الحكم بعدم اجتماع اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب اذا لم يكن صادقا فاما الحكم ... ب ١٣ اما احتمال النوع في مقابلة احد جزئيها اما الصدق والكاذب وعلم انه اعم منه او اخص او مباين فاما نقيضه ... هو المساوي لان النوع ... والمذكور في هذه ... الموضوع موجود ... اعلم ان من لا يكذب بها فانها قد تصدق ... ان صدق الشرطية وكذبها ... وهو مساو والبحث الاجزاء كاذبان ... اقول فانا ولذا فانا ... العابدين

ــ١ واعلم ايضا ان من فوائد هذا البحث ان ليس الكميات العبرة في ايجابها وسلبها كما ان ايجاب الحمليات [illegible] بايجاب الطرفين وسلبهما وعدولها ادت لنا كما [illegible] وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها موجبة كقولنا ان كان ناطقا فان سالبتين والشرطيتين او ربما ان يجوز ان موجبتين اكان يكون الطرفان جمادا لم يجب اذا كان الانسان حجرا كان الانسان جمادا كقولنا ليس البتة اذا كان سالبة

ــ٢ واعلم انه يجب ان يؤخذ في مانعة الجمع مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر بينهما ولا تنعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء عين الاخر الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الاخر والاعم لا يستلزم الاخص وامتناع ان يجتمع [illegible] قره حليل

ــ٤ وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وفي هذه القضية ايضا الاحتمال العقلي اربعة الواحد منها وهو صدقهما كاذب والباقي صادق شرح الشيخ

ــ٥ لان كذب عدم كونه شجرا وكذب عدم كونه حجرا يوجب كونه شجرا وحجرا فسا التباين ورفع العناد صدقا لا كذبا سعد الله

ــ٥ قوله واما في الكذب فقط واعلم ايضا انه ان يوجد في مانعة الخلو مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء منه

جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر — قره حليل

ــ٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

ــ٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر بنفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكذب زيد في بئر وحوض ويغرق — الشيخ الامام

ــ٨ وهي اربعة اقسام احدها ان يكون في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق والقسم الاخير باطل دون غيره — منه

ــ٩ قوله ومنه يعلم اي ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احديهما كذبا الاخر ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فقد يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو — برهان

ــ١١ لان شرط موجبة ان يكون العناد في الصدق لا في الكذب وفي السالبة يكون العناد في الكذب لا في الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد — سعد الله

ــ١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة.

يرفع العناد في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون

اي عدم الاجتماع — اي جيل من الناس اي صنف — اي بان يكون كاتبا ولا تركيا

هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (اما)

اي بان يكون هذا الانسان كاتبا وتركيا — اي العناد

في الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما

اي المقدم والتالي — نحو ان يكون هذا الشيء انسانا

حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها

فلا يلزم ان يكون الشيء الواحد حجرا وشجرا — اي بان يكون الشيء

يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء

اي المقدم والتالي — بان يكون انسانا — اي الشيء الواحد

لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا

على شيء واحد — مقدم تالي

معا (واما) في الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا

العناد في الكذب لا في الصدق — اي كون زيد

زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فان الكون في البحر مع

لعدم امكان الغرق في البر — مما جاء في البحر بان يكون

عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها

بان يكون ساحلا — زيد — وهو محال — مانعة الخلو

يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون

بان يكون في البحر

في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان

ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع

والا لغرق في البر — اي تحقق

الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل

ونعلم ايضا

مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق

اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو — اي تحقق

فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتيهما وان كل شيئين

ومنه يعلم

ــ الا سالبة مانعة الجمع

ــ باثبات الشجرية والحجرية

ــ اي وان كان قد يكذبان بان لا يكون بينهما تناف في الكذب

ــ اي عدم الكون في البحر مع الغرق لا يجتمعان في الصدق

ــ اي يعلم من تقرير الشارح معاني المنفصلات الغير الحقيقية بان احد لفظ فقط — قره حليل

مع موجبتها لما مر من ان نقيض كل جزء لا يستلزم عين الجزء الاخر في الحقيقة لجواز الخلو عنهما كالشجر والحجر وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذبت فيها سالبة اي رفع العناد عن الكذب فيكون ذلك نقيض الايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع الجمع كما مر من جواز الجمع لكل جزء اعم من نقيض الاخر مثلا ان الكون في البحر اعم من نقيض عدم الغرق وهو الكون في البحر فيجوز اجتماعهما في الصدق

ــ١٣ لان صدق الاولى يقتضي امتناع الخلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثاني يقتضي امكان الخلو عنهما كقولك ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق وبينهما تناف فلا يمكن اجتماع الوجهين والسالبة في الصدق اصلا

ــ١٤ لان العناد اذا كان في الصدق فقط يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو معنى سالبة منع الخلو تحقق

ــ١٥ لان تحقق موجبة منع الخلو فقط يستلزم عدم تحقق منع الجمع وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو

ــ١٦ ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ان الاولى يقتضي امكان الاجتماع والثاني امتناعه وصدق موجبة منع الخلو فقط يقتضي [illegible]

اى ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولك زيد اما ان لا يكون حجرا واما ان لا يكون شجرا هذا الشيء اما شجر واما حجر [illegible]

اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس اى صدق منع الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين

فوز احمد

فقط اى ان كانت الموجبة مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر تكون السالبة ايضا مانعة الخلو [illegible] وان كانت الموجبة مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر ولا حجر تكون السالبة ايضا مانعة الخلو [illegible] السالبة اما ان يكون هذا الشيء [illegible]

شوكت

قوله وقد يكون الواو اما عاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذات اجزاء او استينافية اى جواب سوال مقدر تقديره كانه قيل بعد ما علم من الامثلة السابقة ان المنفصلات تتركب من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بكذلك

در التاجى

والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات بالجمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الى

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
شل هذا الشيء اما حجرا وشجر
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق فى الكيف اى الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفق فى النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء)
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
اى المنفصلة الحقيقية التى هى ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما ...
او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلى
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن
اى زيادة عدد على عدد ... وانه بعد د ...
فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اى نقصان العدد عن آخر ... بالزيادة والنقصان
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
وهى التى اشار اليها بقوله فان الخ
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص
صفة كسور او خبر مبتدأ محذوف اى هى التسعة
ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا
عليه ... فان الكسور المعروفة ... فانه له نقصان ... وثلث ... وسدس اثنان ... ساو هو الواحد
فى المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
لان نصفه اثنان وربعه واحد ... ناقص عن اربعة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ماقاله المحشى المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع
العربى لا المنطقى فانه لا يصح ههنا در التاجى

اى تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
وامثلتها مذكورة فى الشرح او غير متناهية كقولنا العدد
اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار
على المتناهى وزه حليل

العدد ما يساوى نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد
لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا فى الصدق
ولا فى الكذب =

وفى مانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفى
مانعة الخلو هذا الشئ اما لا انسان او لا حجر او لا حمار
شوكت

اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضى المغايرة
بين المتساويين احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغى ان يعلم ان
نسبته عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد
على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساواة
غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه
او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو
لواحد يلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم
الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ مساو

لذلك واحد منهما اثنان كالزمانين مثلا وهو غير مقصود لنا بقى وقوله من كسوره ... الصواب ترك قيد التسعة فى قوله ... ويمكن الجواب عنه ... وليس لكل عدد كسور تسعة ... [illegible]

التسعة او ليس ... الضمير راجع الى المطلق المذكور فى ضمن القيد ... او اضافة الكسور الى الضمير ... والمضاف محذوف وتقديره من كسور نوعه او جنسه ...

قوله يسمى زائدا كاثنى عشر فان الكسور التسعة ... النصف والثلث والربع والسدس ... ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان ... زائد عليه لان نصفه ... عشر يكون ... الزائد على اثنى عشر ... فان قلت حمل الزائد على اثنى عشر حمل مجازى ... ان اثنى عشر ... من قبيل تسمية الشئ باسم ... حقيقة هو الحاصل ... متصف بالزيد ... [illegible] محى الدين

قوله والناقص مبتدأ ... ذلك المحذوف ... يسمى ناقصا ... فيه اشارة ... صدق بين نقيضيهما منع الجمع ... بشرط الاتفاق فى الكيف

محى الدين

[illegible]

اولا شجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون
لانه لا يصدق على شئ واحد
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات
خبران = اى عنادا واحدة = صفة النسبة تفصيلية =
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
اى المنافات بين الجزئين = اى الانفصال =
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
اى النسبة اى بل امتناعا او وجوبا
واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
وفى قوله احد تفصيل فارجع اليه
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى
اى وان كان هذا التركيب بحسب الحقيقة =
فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون
ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا
استفهام = اى حكم القوم = اى حقيقة المنفصلة =
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من
اى الدليل
جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة
من اكثر من جزئين = اى وجه الحكم
اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلا تكاد
اى الجزء الاول وهو الزائد مثلا = اى من اجزائها الثلاثة
ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق
اى الجزء الثانى وهو الناقص مثلا = اى الزائد مثلا
فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما
اى الثانى بعد تحقق الاول = اى لا تحقق للاول = حين تحقق الاول =
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
وهو المساوى مثلا = اى بين الثالث وهو المساوى = حقيقى =
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى انفصال
حقيقى =

الظاهر وفى الواقع مركبة من المنفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان فى الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثانى للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثانى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثانى من المنفصلة الاولى اقامة للمفصلة مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق المقام فى البرهان فليرجع اليه برهان

كائن وحاصل بين كونه

ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات فى عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم اه قره خليل

من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقة والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو شوقى

اى اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق بينهما فما وجه حكمهم سهام

وبها معه قريب ازاله

اى لسبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو =

اى يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثانى وبين الجزء الاول والثالث وبين الثانى والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثانى فقط وبين الجزء الثانى والثالث فقط يصح لعدم لزوم المح الذى ذكره فى القسم الاول برهان

فانه مانعة الخلو لامتناع كذب الاجزاء الثلثة والا لزم ان يكون الشئ الواحد لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا سعد الله

فانه مانعة الجمع فقط لامتناع صدق اجزاء الثلثة والا لزم ان يكون الشئ الواحد شجرا وحجرا وحيوانا وهو باطل سعد الله

معارضة للدليل مطوى والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقامه عليه الخصم الدليل

قوله بل تكون متكثرة اى لا تكون عنادا واحدا بل قد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلث سعد الله

قوله تركبها بحسب الظاهر جواب بالحل والحل تعيين منشأ الغلط العلل وتغيير الدعوى بان يقال المراد بالتركيب من الاكثر التركيب بحسب الظاهر

وقد مر بيان ان التركيب بحسب الحقيقة حتى يتم الوجوه الثلثة بل الظاهر اذ لا يستعمل فى العلوم ولا ينبغى ان يجعل مسئلة ومعركة للاراء ولا ينبغى على احد عباس

قوله والا فالانفصال الحقيقى يا بيان ان المنفصلة من ثلثة اجزاء

من المتن وهو العدد اما زائد او ناقص او مساو

من هذا السؤال من جواب السؤال الاول

اى العناد الحقيقى صدقا وكذبا على تقدير تركبها من اكثر من جزئين

اى لا تقرب فضلا عن ان يصدق

اى المنفصلة الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين

اى بين الاول والثانى لاجتماعهما على الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع

قوله لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق يريد ان القضية المنفصلة من ثلثة اجزاء وان تحقق الجزء الاول لا يخلو من ان يكون الجزء الثانى محققا او لم يكن محققا فان كان الثانى محققا يلزم اجتماع الاول مع الثانى فلا يخلو من ان يكون الثالث محققا او لم يكن فان كان محققا يلزم اجتماع الثالث مع الاول وان لم يكن ارتفع الجزء الثانى والثالث فبينهما منع الخلو وان لم يتحقق الجزء الثانى مع الجزء الثالث بينهما منع الجمع برهان

لا يجوز ارتفاع الجزء الثانى والثالث على هذا التقدير فهو منع الخلو ولا يجوز اجتماعهما فى الحقيقة بحكم منع الجمع

من هذا ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز تركبها من اكثر من جزئين بين المنافى للانفصال الحقيقى فلا يجوز ان يكون اجزاؤها ثلاثا شوقى

٦ قوله وان كان مطلق الانفصال اى اذا كان المراد مطلق الانفصال الاعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضى

٥ لا يكون الا بين جزئين في المنفصلات الثلاث لانه نسبة والنسبة الواحد[ة] شوقي

٤ قوله والحق يعنى ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب مجاز باطل الا منفصلا والتفصيل في المسئلة وهو المراد شوقي

٣ اى قوله اما ان يكون الشيء لا حجرا ولا حيوانا او قوله اما ان يكون هذا الشيء حجرا او حيوانا برهان

٢ قوله وان اريد آه موصل لقوله فصدقان يعنى ان الحقيقية من المنفصلات تصدق عند تركبها من جزئين مطلقا اى سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين من اجزائها برهان

١ من ثلثة اجزاء فيجوز ان يجتمع الجزئين والثالث لانه اذا ارتفاع الجزئين فمانعة الجمع جاز في مانعة الجمع ارتفاع الجزء الثالث من غير لزوم محال والثاني جاز في مانعة الخلو فيجوز ان يرتفع الجزء الاول من غير ان يلزم اجتماعه هنا ايضا برهان

واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية و بين اختيها برهان

٧ قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشيء دون شيء برهان

٨ اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات لان المصنف يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك عماد بابات

٩ من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس شوقي

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات من العكو[س] والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلو لم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك لمحره

١٠ جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية شرح

١١ كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابت لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر انه ليس ثابتا عن زيد فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد في الاول ربط السلب وفي الثاني سلب الربط شيخ محي الدين

١٢ قوله وبعضهم [illegible] لعدم الاثبات اى لعدم الايجاب لا يكونان متناقضين لانه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع

١٣ قوله لعدم الاثبات اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا

١٤ قوله فان نقيض الشيء سلبه آه يريد ان الشيء وعدوله كالكاتب واللاكاتب لا يكونان متناقضين لانهما يرتفعان عند عدم الموضوع والتناقض لا يرتفعان برهان

عومی

الحكم لا يكون مفردةً وبدونه لا يكون سلباً وايجاباً (بحيث يقتضي) حال من الاختلاف

ذلك الاختلاف (لذاته اي يكون احديهما صادقةً والاخرى كاذبةً) فخرج به
اي بلا واسطة = اي احدى القضيتين = مفعول يقتضي

الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو
اي صدق واحد

كل حيوانٍ انسانٌ ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته
يقتضي

بل بواسطة نحو زيدٌ انسانٌ وزيدٌ ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
اي بالايجاب والسلب = خبر ان = اي اختلاف تلك القضيتين =

بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
اي احدى القضيتين = واقع = وهما ان يصدق احدهما على ..... ما يصدق عليه الاخرى =

المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب
صفة للمساوات = وهو زيد انسان = وهو زيد ناطق = ليس بانسان = الى القضيتين =

احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)
وهو زيد ليس بانسان =

هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اي الاختلاف
بالحيثية المذكورة = اي لا يوجد =

الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اي القضيتين في ثمانية
هذه الصفة = صفة الاختلاف المقيد = لجواز صدقهما وكذبهما معا لعدم اتحاد الموضوع

وحدات (في الموضوع) بخلاف زيدٌ قائمٌ وعمرو ليس بقائم (والمحمول)
والثاني = لاختلاف المحمول = ولم يتحقق

بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم
والثالث = لم يتحقق التناقض لعدم اتحاد المحمول =

اي في الليل وزيد ليس بقائم اي في النهار (والمكان) بخلاف زيد
والرابع = والخامس

قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق (والاضافة) بخلاف
اي النسبة لا الاضافة النحوية

زيدٌ ابٌ اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر
والسادسة

---

٣ اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اي بان يعبدوا الله الآية =

٣ قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاينما يحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى
قول احمد

٤ قوله كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي اختلاف فيهما صدق احديهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضي اختلاف فيهما كون احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما مساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكلما كان ناطقا كان انسانا
صبغة النوعي

---

٤ لانهما كاذبتان المادة الاعم جميعا لخصوصه على كل الاعم وهو حمل الاخص على الاعم ~ وسلبا الاخص عن الاعم
مشوق في ... المحققون ... للموضوعات ... متناقضين ... نقدا ...

١ لان الحكم لم يتحقق على الشئ واما بالايجاب والسلب ولا يتحقق التناقض وحيث لم يوجد والعدول
الحاصل ان التحصيل في الايجاب والسلب يجري في القضايا او في السلب
والايجاب اذا كان في المفردات والتناقض لا يتحقق الا في التصورات فنقيض
الشئ عدوله والتصديقات واما في التصورات
شرح الشرح

٣ قوله بحيث يقتضي الباء متعلق بالاختلاف وايضا اما ظرف مستقر
لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف التقييد
وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلاثة اوجه
والتعليل والاطلاق وههنا التقييد
شرح

٤ وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة
او بخصوص صورة مادة = اللتين تقع منهما التناقض
اي اتفاق القضيتين او محصورتين
سواء كانتا مخصوصتين
مغني الطلاب

ان الانسان والناطق مساويان بسبب التلازم انتفى انتفى
بينهما فكلما وجد احديهما وجد الآخر وكلما
كما قال مشوق
فانهما متناقضان مع رعاية الشروط الآتية
لا يكون موضوع كل من القضيتين
فيه تشخصا معينا
الاولي

اي بقوله يقتضي = اي صدقا ... احدهما وكذب الاخرى =

---

٣ لانه لا يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل انهما كاذبان

٣ لا يقتضي ذلك الاختلاف بين القضيتين =

مفعول الاقتضاء ومضاف الى فاعله =

بفتح الواو والحاء على وزن ثمرات وشجرات

٧ لم يتحقق التناقض لاختلاف الزمان =

٨ لم يتحقق التناقض لاختلاف المكان =

---

٥ اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهية وحقيقة
دركتاجي

٥ فالمحصور ثان القضيتان المتناقضتان اما مخصوصتان او محصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما

٦ قوله الاختلاف وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة مرة

٧ قوله والزمان فلو قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم الوحدة في الزمان قلت لا لم يتحقق التناقض فيه لانصدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
قول احمد

في الدن مسكر اى بالقوة والخمر ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجي اسود اى بعضه ليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمراً زيد ليس بضارب اى بكراً والمميز نحو عندي عشرون اى درهماً ليس عندي عشرون اى ديناراً الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض قره خليل

٤ واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنه ان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه سوقي

٥ وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا =

٦ قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية برهان

٧ اى وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر منه

٨ قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت بانه كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي برهان

٩ فلابد من اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

قوله لا يقال
لا اتحاد للموضوع [illegible] فان قولنا [illegible] موضوع قولنا البعض كذب
موضوع كل قضية اخرى [illegible] افراده ومع جواب ان لكل [illegible] في الواقع
موضوع احدى القضيتين غير بعضها جميع افرادها [illegible] الموضوع لان الموضوع في الانسان الواقع
تغاير موضوع وكل الافراد [illegible] الاتحاد في الموضوع [illegible] الذكر الانسان والبعض وما يؤدي معناهما
لان معه بعضها وفي الحكم [illegible] مسئلتان ان الموضوع في الكل والبعض واما الواو في التدقيق فارجع
الاخرى ان الاختلاف [illegible] العنوان [illegible] وكل واحد من الكل هذا هو محقق ما قالوا فاضل برهان
وتجب الجمع الوصف [illegible] وعمرو [illegible] والكلي والجزئي والكاصل [illegible] الذات [illegible] عنى صدق مادقت
اي [illegible] الوصف النبد [illegible] الانسان في الموضوع وكان الموضوع [illegible] خصوصية الشروط لماوجد هو النافعة
سور [illegible] الى الحجة الانسان عنوان الموضوع وهو ذات الموضوع [illegible] تناقض
اي انه اتحاد عنوان الموضوع الحقيقي [illegible] ان لا يكون بين المهملتين تناقض [illegible] بين المهملة والكلية سالبة و
عليه الموضوع الكلية والجزئية وقوة كما لا يكون [illegible] بين الموجبة والكلية [illegible] برهان
بين [illegible] فاعلم كذلك ان المهملة لا يكون بين المهملة والجزئية لان الحكم في المهملة على مطلق الافراد
كلية بان يكون الحكم [illegible] والجزئية على بعضها [illegible] فان كان
بالعكس فقوله الا على [illegible] في الواقع على كل الافراد ويكون
[illegible] على بعضها [illegible] على الافراد

مطلب العكس

الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
جواب السؤال ؛ مثال السالبة الكلية ؛ اي في الكلية والجزئية
حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع في تلك
لان افراد الكلي اكثر من افراد الجزئي ؛ متعلق بالنفي
المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق
اي مسئلة اشتراط اتحاده ؛ اي المفهوم ؛ اي لا يوجد
التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان
اي المحصورتين في ضمن المحصورات ؛ اي القضيتين ؛ اي الكلية والجزئية
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
بالفعل ؛ بالفعل
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب)
بالفعل ؛ بالفعل
واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصيير
العكس وهو ان يصيّر) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين
علة بمقدر وانما قلنا بتشديد الياء ؛ المذكور ؛ اي يجعل ؛ دل من المعنيين
على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى
الحاصلة ؛ وهو جعل القضية عكسا ؛ اي مضمون يصير
تاليا اي يجعل الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية
يعني العكس وهو ان يجعل ؛ وقوله المعبر عليه الموضوع على سبيل المجاز
وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
حال كونهما مقارنا ببقائه ؛ متعلق ببقاء ؛ مع بقاء
والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه
اي بقاء السلب والايجاب بحاله فثابت لان اه
السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
نحو بعض الناطق ليس بانسان ؛ وعكسه لا شيء من الحجر بانسان ؛ نحو بعض الحجر ليس بانسان
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض في المهملة في قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها آه حكم المهملة كحكم الجزئية اي الجزئية الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحيوان والانسان حيوان
سعد الله

قوله ان يصير آه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثلثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثاني مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لابتنائه على قلب الحقائق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس برهان

هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له
عبد الرحيم

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

قوله صار معنى تاليا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر
حاشية

وهو نفس التبديل والحصول وهنا غير مراد لان العكس الانعكاس
شرح

والموضوع الذكري ويرادفه وصف الموضوع ومفهومه وعنوانه [illegible] الحقيقي الافراد

وهو الان نقيض كل منهما

اي مع قطع النظر عن الاختلاف في السور وهو لفظ الكل والبعض

من جعل الموضوع المذكور محمولا والمحمول موضوعا

اي لفظ يصير في قوله ان يصير

القائم بالمتكلم بها ومن المعنى يقال له المعنى المصدري

اي اشار الى المعنى

اي لا يجوز في عكس [illegible] يجب اصلا الا يلزم ان يصدق الاصل [illegible] سوالب كلي

اي بقاء التصديق والتكذيب [illegible] يصدق والكذب [illegible]

[illegible] كلهم ان ينتقل [illegible] واحدا [illegible] على الموضوع [illegible] مع بقاء السلب والايجاب اي اذا كان الاصل سالبا
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل موجبا لا يكون سالبة صادقة
في كل مادة كذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة
وهنا اشارة الى ان من الاصل والعكس لزوما وارتباطا
ايضا بتقديم التصديق على التكذيب الا ان التصديق من جانب الاصل
الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل
مقدم على العكس [illegible] والسلب عباد لا يصدق العكس
فلو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب في الموضوع وما بان الى
في كل مادة لا يجوز ان يكون [illegible] لا يكون [illegible]
اذا خالف الاصل [illegible] لا زما
واذا لم يصدق لا يكون العكس لازما للاصل
لا عكسا لا اجتماعهم على ان العكس لازم للاصل
يريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني ان
بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب
من جانب العكس يعني ان صدق الاصل يستلزم
صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل
برهان

ش اي لفظه مشترك بين معنيين
غلام احمد

١ لان كذب اللازم لا يستلزم كذب الملزوم آه لان الملزوم جاز ان يكون اخص من اللازم فكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم الا ترى ان كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان سعد الله

حتى يلزم اشتراط بقاء التكذيب في تحقق العكس

٢ قوله اطلاقا للفظ آه تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء [illegible] بحاله لاحتمال بقاء التصديق فقط بحاله وارادة من البقاء [illegible] قول المص بحاله على ما لا يخفى ولعل [illegible] ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا قول احمد

يعني كون المجموع بحاله مصادقة باحد الاحتمالات ثلثة بان يكون كل من التصديق والتكذيب فقط بحاله والتصديق فقط بحاله وبان يكون التكذيب فقط بحاله والمراد القسم الاخير على التعيين وفيه ما قدمنا سعد الله

لان قول المص في المتن له احتمالات لان الاول ان يراد به كون كل واحد منه بحاله والثاني ان يراد به كون المجموع بحاله لا على التعيين

لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل

العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب

بمعنى ان لا يستلزم كذب الملزوم وهو الاصل لان الاصل ملزوم والعكس لازم ولم يستلزم

العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب

من المتن اى معنا بقاء التصديق والتكذيب بحاله

يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله

نقول معناه اى كون مجموع التصديق والتكذيب بحاله

يراد به كون التصديق بحاله فقط اطلاقا[٦] للفظ على احد محتملاته

مجاز مرسل بذكر الكل وارادة الجزء وتفصيله في المحشي المراد منه ما فوق الواحد

على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية

يعني كل انسان حيوان اى موجبة كلية

لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم

بان يقولون كل حيوان انسان

جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان

لجواز حمل الاعم على الاخص اى الموجبة الكلية

حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية)

عكسه وهو بعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم متعلق [illegible]

لوجوب ملاقاة[٧] عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت

نحو كل انسان حيوان نحو بعض الحيوان انسان

او جزئية وبالملاقاة[٨] يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا

اى موضوعا معينا كزيد مثلا اشارة الى طريق الافتراض

كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا

وهو افراد الانسان اى الحيوانية اى بالانسانية

بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة

وهذا هو المراد بالملاقات المذكورة

الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة[١٣]) كما اشرنا (والسالبة

اى بقوله وبالملاقات اعني قوله فانا نجد آه اى كالموجبة الكلية

الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده[١٤]

لان [illegible] في ذاته

بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة قول احمد

كالشجر والحجر تصحيح الحمل

٢ اى اتصافهما على شيء واحد اى على موضوع واحد وهو زيد مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قول احمد

٨ قوله وبالملاقات يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصفي الانسانية والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان فان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما تتغير بالوصف العنواني كما صرح جوابه فالملاقات تصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم برهان الدين

اى التصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس قول احمد

٩ اى من طرفي الاصل والعكس وهو الحيوان انسان وبعض الانسان حيوان منه

١٠ قوله لانا اذا قلنا آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع آه بالتمثيل كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية قول احمد

١١ فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان ووصف الموضوع الذي هو الانسان ووصف المحمول ويقال له الموضوع في الذكر والعنوان الذي هو الحيوان شوقي

١٢ بالضرورة والا يلزم ان لا يكون افراد الانسان حيوانا بل موصوفا بالانسان فقط سام

١٣ وهو انا اذا قلنا بعض الحيوان انسان نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان وهو افراد الانسان فيكون بعض الانسان حيوانا ولا يلزم ان لا يكون ذلك الشيء موصوفا بالحيوان بل بالانسان فقط وهو ليس كذلك لانه موصوف بهما جميعا فيصدق بعض الانسان حيوان سعد الله

١٤ اى انعكاس السالبة الكلية اى وقريب ما ذكره المص من ان السالبة الكلية من جهة البيان ومن حيثية الايضاح لا من جهة انه يحتاج الى البرهان شوقي

[illegible]

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ
فی عكسه ای من العكس كقولنا لا شئ من الحجر بانسان عن العكس ای عنوانه
من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فی ذلك
تصادق ای من الاصل والعكس
الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين
وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافی السالبة الكلية
ای الاصل والعكس ای من الاصل والعكس
من احدهما (فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ
شان من قبيل التنبيه
من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر
حال كونها صغرى
هذا خلف او نضمها صغرى الی قولنا لا شئ من الانسان بحجر
وباطل معطوف علی قوله فبعض الحجر انسان
حتی ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية
ای كلية
لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
مع ايجاب الكلی
فی كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض
ای ان
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) ای بعض الانسان
يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا
لانه لا يجوز سلب الاعم عن الاخص
بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض
الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من
لبس المص عند لم يذكر
جملة احكام القضايا لعدم استعماله فی العلوم والانتاجات

بـ٦ اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافی الاصل والثانی هف وهو ان يضم نقيض العكس الی الاصل لينتج محالا والشارح اشار الی هذا من الطرفين لظهورهما ولما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته برهان

بـ٧ قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمتها لانها وان صدق فی بعض المواد لكنه لا يصدق فی بعض الآخر فلا يكون عكسا لها خاشية

بـ٨ مفعول مطلق لقوله لا عكس ای لا عكس لها لزوما او تميز ويجوز ان يكون حالا بمعنی لازما در الناجی

وهو سلب الاخص من بعض الاعم

ای فی بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيهما متباينين

بـ٩ فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولی ترك قوله لزوما تأمل شوقی

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص فی صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوی شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها الا انه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدی ولذا لم يذكر الشكل الرابع علی ما سيجیء قره خليل

بـ١ ای فی الاصل كقولك لا شئ
من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه
ای الايجاب الجزئی ای ثبوت الموضوع لبعض
من افراد المحمول وهنا محال شوقی

بـ٢ لان السالبة الكلية تناقض مع الموجبة الجزئية والنقيضان لا يجتمعان

بـ٣ قوله والا فبعض الحجر انسان آه ای وان لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان
يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق الاصل
بعض الحجر انسان صدق بعض الانسان حجرا لان صدق الاصل خلف وباطل لاستلزامه
بعض الحجر انسان لصدق العكس وهذا ای الاستلزام ...... وهو بعض الانسان حجر
مستلزم اجتماع النقيضين قاله احمد

بـ٤ قوله هذا خلف ای صدق العكس خلاف المفروض لانه نقيض الاصل
المفروض صدقه اعنی قولنا لا شئ من الانسان بحجر والحاصل
انه لو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال
فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال
فعدم الصدق محال فالصدق حق شوقی

بـ٥ ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ
من الانسان بحجر فينتج من الشكل
الاول بعض الحجر ليس
بحجر هذا خلف
بديهة

نتـ١ تنضم القضية التی هی نقيض العكس اعنی قولنا بعض الحجر انسان برهان

نتـ٢ سلب الشئ عن نفسه وهو باطل

نتـ٣ لصدق قولنا كلما هو حجر فهو حجر بالضرورة

بـ١١ قال القدماء المنطقيين العكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانی
جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا
قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وقال المتأخرون هو جعل الجزء الاول وعين هذه القضيتين نقيض
الثانی والثانی عين الاول مع مخالفة للاصل فی الكيف وموافقته
فی الصدق والمراد بالقضية هنا هی التی يحصل اولا التبديل
فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان
والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض الجزء الثانی من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فی الكيف سعد الله

قوله بـ١٢ لعدم استعمالها فی العلوم ولذلك تساهل الشيخ
فی هذا الباب واسقط عن بعض كتبه كالاشارات وغيرها
لقلة احتياج المنطقی اليه اذ لا يجوز بيان الاشكال
وغيرها به قره خليل

١ قوله لرعاية حدودها اي الموضوعة ان حدود القضية اي الموضوعات والمحمولات في العكس المستوي غير منحرفة فيه عن موضعها وانما المتبدل هنا الترتيب واما في العكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن موضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا ينتفع الانتاج حتى لا تتضح بواسطة عكس النقيض كما ينتج بواسطة العكس المستوي ولنورده لذلك مثالا يحتج الى اتضاح انتاج احد العكسين وعدم اتضاحه في الاخر مثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى بالعكس المستوي تقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق ونعود مرة اخرى من الشكل الثالث بعض الهندي انسان وما ليس بناطق ليس بانسان وتنعكس الكبرى بعكس النقيض ونقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق فان حصول النتيجة في هو بين اعم يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد في القول الاول بواسطة العكس المستوي وفي الثاني بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامته الحدود فيه دون الثاني رحمة الرحمن برهان تبلد

كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
في بحث القياس
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية ١
اي موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوي ‏ اي اذا لم يكن عكس النقيض
حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه
اي في عكس المستوي اذا ‏ اي مناطقة
في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
من الكتب المنطقية ‏ اي احكام عكس النقيض ‏ بما لا يرتب
والضبط قلت لانه له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
اي لذكر عكس النقيض في المطولات ‏ ابو علي سينا
صدق عكس نقيضها ٢ كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
لان صدق الاصل ملزوم لصدق العكس وفيه ‏ من الابلغ
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه
اي بيان باب ‏ اي الاقيسة ‏ اي الباب الرابع
(الباب الرابع) ٣ في مقاصد التصديقات ٤ وهو باب القياس
صفة الباب ‏ اي الباب الرابع باب القياس
في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) ٥ جنس ٦ (مؤلف
للقياس اللفظي والمعقول ‏ اي من قضيتين ‏ اي مركب
من اقوال) يخرج ٧ القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة ٨
ولم يقل من مقدمات هربا من لزوم الدور سهام ‏ اي بداهة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة ٩
في تعريف القياس ‏ مفعول له من ما فوق الواحد
تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال
نعم كمتها بها اشارة ‏ اي مقبولة في نفسها ‏ اي الكون ‏ اي بل في القلب
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
من قبيل الحسن الوجه ‏ اي تعريف القياس
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
اي يقول المص وهو لزم ‏ كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانتج ان اسلمتا
(لزم) يخرج الاستقراء ١١ الغير التام والتمثيل ١٢ فانهما وان سلما
المراد من اللزوم اعم من البين وغيره ليدخل فيه القياس الكامل والغير الكامل ‏ منه

٢ مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص شوكي

٣ والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

٤ ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع في بيان مقاصد التصديقات شوكي

٥ قوله القياس اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شئ على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف آه منه المحرر

قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة محيي الدين نحو كل انسان حيوان كل ما ليس فيه
بعكس النقيض اللازم ‏ اذ ليس بانسان

٧ كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان فانه لا يسمى قياسا برهان

وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت آه لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قولا آخر وهو العكس حاشية بل لو كانت الاقوال منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم لذاتها قول آخر

٨ وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا ـ نسيم قيات

قول حمد
٩ لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من قولين لانه كما اشار اليه

١٠ بقوله ضرورة مثل افراده ‏ شوكي ‏ كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قولين انا سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول آخر اي بلا واسطة فهو العالم حادث شوكي

١١ قوله الاستقراء الغير التام هو ان يستدل بثبوت الحكم لكل الجزئيات او اكثرها على ثبوته للكلي كالحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذا والفرس كذا والدواب كذا وهذا الحكم غير لازم لانه من هذه الكلية الموجبة بمجرد الاستقراء وهذا يفيد الظن لان يوجد امور تلك الموجبة بخلاف القياس بل ومن الجائز ان يوجد قسم من الحيوان حاله عند المضغ كالتمساح اي لا يحرك الفك الاسفل عند المضغ كالتمساح فانه يحرك الفك الاعلى [illegible]

١٢ قوله التمثيل هو ان يستدل بثبوت الحكم في جزئي على ثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك فيظن منه ان الخمر حرام لاسكاره ونبيذ التمر حرام لاسكاره فان الحرمة علة الاسكار في الخمر ولا يلزم ان يكون نبيذ التمر ولا يلزم منه حرمته لجواز ان لا يكون الاسكار في الخمر علة لحرمته بل يكون لخصوصية الخمر مادة سهام

[illegible]

١ اي عن الاقوال الضمير ولو قال عنه ليرجع ان لصورته الى القول المؤلف لنفهم ايضا عليها في المطالع والانتاج والهيئة جزء الدليل عند المنطقي القياس مدخل في الانتاج واعلم والاصول شرح لكان اولى عند المتكلم وشرحه وعند المتكلم وليس بجزء

٢ كقولنا زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان لاحديهما استلزام الكل من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحد من القضيتين دخل في حصول الاخرى واو لا يلزم ان يكون المجموع مستلزما للجزء والمفروض خلافه   برهان

٣ اي بالنظر الى ذات الاقوال المسئلة وصورتها لا بواسطة خصوص المادة ولا بواسطة مقدمة غريبة

٤ قولنا الانثى من الانسان بجاد فانه يلزم منها لا انثى من الانسان بحجر وكل حجر جماد لكن لذات القضايا   شوقي

٥ وقياس المساواة ما تركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوعا في الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فان المساوات مرة على آ ومرة على ب   برهان

لكن لا يستلزم ان المقصود لكونها ظنيتين قوله (عنها)[١] يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما[٢] فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها (لذاتها)[٣] احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق كما في النصفية[٧] والربعية[٨] وغيرهما[٩] وايضا[١٠] احتراز عن مثل قولنا[١١] جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى[١٢] اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو[١٣] جوهر (قول آخر) وهو النتيجة ومعنى آخريتها[١٤] ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية او[١٦] الرافعة والواضعة[١٧] واما[١٨] ان لا تكون جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب   برهان

٦ كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء فيها مقدمة اجنبية عنها   عرب

٧ لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء   سعد الله

٨ فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشرة والعشرة عشر المائة قولنا الواحد عشر المأئة   عبد الرحيم

كما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة   برهان

كما تقول آ نصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا   شوق

١٠ قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر و نقيضه في البرهان   برهان

١١ قوله عن مثل ذلك اي ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون احدهما مغايرا للحدود القياس

١٢ لانه لو قلنا هكذا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر لخرج عن التعريف

١٣ جوهر وهذا نقيض الكبرى اذا ضم الى الصغرى يكون من الشكل

١٤ لا وهو النتيجة وهذا اشارة الى وجه مغايرته

٣ اي لان وجودها كالان احترازا عن القياس المساوات احترازا عن مثل آه

١١ يعني نقيض المحمول اعني قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

١٥ لان النتيجة فيه يكون جزأ من احدهما كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود   شوقي

مع الرافعة او من الشرطية مع الواضعة

١٥ النتيجة وكل واحد من المقدمتين لان النتيجة غير مفروضة التسليم وكل من المقدمتين مفروضة التسليم

١٦ اي المقدمة الرافعة ويراد بها المقدمة الرافعة استثناء النقيض فيكون سالبة هيهنا اذ كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان   سهام

١٧ الواضعة استثناء عين المقدم هكذا اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان   سهام

١٨ فالواضعة موجبة قوله واما ان لا تكون يريد انهم التزموا ان لا تكون النتيجة غير احدى المقدمتين ولم يلتزموا ان لا تكون جزأ من احدى المقدمتين لان النتيجة قد تكون جزأ من احدى المقدمتين جميعا او عين احدهما

وقد يجاب عنه بان المراد من القضايا المذكورة القضايا الكاذبة بالفعل سهام

والقضية المركبة المذكورة ليست كذلك

الى العكس قياسا

والقياس يجب اه يكون بالفعل فاضل البرهان

الان ويكن قبل هذا اقوال فلا يكون القضية المركبة بالقياس

لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل

وحاصل الجواب فهو ان يقال القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يقال انها اقوال بل يقال انها قول واحد

وسمى اقترانيا لان اقتران الحدود فيه بلا استثناء

وهى ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما شوق

واقع موقع القضية السلبية

ايض لا دائما اى بعض الكاتب ليس بابيض بالفعل لا دائما

هى القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض برهان

لان معرفة القياس موقوف على معرفة المقدمات فلو كان المطلوب

احدهما يلزم الدور المهروب عنه لان المطلوب يتوقف على القياس المتوقف على المقدمات وذلك ظاهر

المهروب احترز عن الدور المعية فانه جائز ليس بمستلزم

للمحال كتوقف الابوة على البنوة

مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها

ای تعریف القیاس — ای المحال

وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت

صدق التعریف علیهما انها قول مؤلف من اقوال متى آه فیکون قیاسا

لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال

ای الجمهور — لما فرغ من تعریف القیاس شرع فی تقسیمه — بالفعل

كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقتراني)

وفی المحشی جواب آخر — ای بحسب الصورة یعنی باعتبار الهیئة

ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا

ای بالترتیب الذی کان فی النتیجة

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو

صغری — کبری — بحدوث زمانی — نتیجة ونقیض النتیجة

ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة

ای صورته — ای لا عینه — وهو فکل جسم لیس بمحدث — وهو مذکورة

لذكر مادته دون صورته (واما استثنائي) ان كانت النتيجة

ای بذکر موضوعه ومحموله فی القیاس دون صورته

او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة

قیاس — ای بصورتها — وفی نسخة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو

بمعنی الا — واضعة — ای فی القیاس الذی رکب من شرطیة ومقدمة

(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول

جزء المقدمة واضعة

(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض

ای فی القیاس — رافعة

النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف

معبر — ای بصورتها — جواب لما

القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل واحد من القسمين

ای الاقترانی والاستثنائی — اشتمال الکل علی الاجزاء

واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة

ای علی اطراف ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملهما قول احمد

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين منه

بالقوة — بالفعل ولا مذكور — على عدم المذكور

ای بقبل الانفعال اعضاء وعمقا

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة وصورة الشئ ما يحصل هو بالفعل شرح الشرح

سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية وثانيهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كان الثانى واضعة والنتيجة موجبة وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة سهام

من احكام كل من القسمين

قوله مذكورة فيه بالفعل اى باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة والا لكان مصادرة على المطلوب اذا كان عين النتيجة او تناقضا بين النتيجة وبين بعض مقدماته اذا كان نقيضها مذكورة فيه شوق

قوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشار بهذا التفسير الى ان المراد يكون النتيجة او نقيضها مذكورتين فيه ووقوعهما فيه على الترتيب والا فالمذكور فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها والنتيجة ونقيضها قضيتان شرح الشرح

للحد ثلثة معان احدها ما ذكرنا فى القول الشارح والثانى ما ذكرنا ههنا والثالث الحدود الارض [illegible]

موضوع المطلوب ومحموله

اى وفى احكام كل منهما وتلك لا دخل لها فى ذلك التقسيم والاحكام على بيان تعلق ما هو [illegible] الاصطلاحات القياس الاقترانى خلاصة

[illegible]

قوله المكررين تتعدى
قوله آه اى قوله فيه نظر لان الصغرى ههنا قولنا وكل متغير حادث
لقياس يحتمل والكبرى متغير وكل متغير ليس مكررا بين المقدمتين
المراد من مقدمتي القياس متغير حادث لانه متغير وهذا المتغير لانه جزء من المقدمتين فيكون تقدير الكلام
مثل قولنا العالم لانه متغير هو المتغير مقدمة قوله والمكررين بين مقدمتي شرواني
حادث في قولنا العالم هو مكررين بين القياسات فلا يصح بمعنى فهو صحيح التى لا يحتاج الى
والمكرر في منع القياس بل هو مكرر في سائر القياسات الا ان يقال لفظ بين آه فهو تكلف فالتقدير المكررين طرفي المطلوب قوله الشارح
مقدمتي القياس وكذا في سائر القياسات ومقدمتي العبارة ادنى تكلف الموصوف ما قبله وما بعده اللذان هما
معا القياس هكذا والمكرر ان في هذه ظاهر وهو حذف الموصوف كما يدل عليه ولتوسط بين فتأمل
اعنى والمكرر بينهما القياس مقدمتي من بين
هذا التفصيل انما يجري في القياس الحملي دون القياس الشرطي وهو كما في مقصود الكلام
مالم يتركب من الحمليات يدل على ذلك مساق كلامه بدل الموضوع والحكوم عليه
بيان انعكس والتناقض على الحملي ولو قال كان اضبط وافيد
عليه وبدل المحمول المحكوم به آه اعلم ان النتيجة
قوله موضوع المطلوب تفرعها على القياس
من حيث وحصولها منه يسمى نتيجة

وبحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس

اى الجزء الذى ذكر مرة بعد اخرى — اشارة الى انهما متفق عليه — في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث — وهو متغير مثلا — وهو حادث مثلا

فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال

في المتن — ومقدمه في الشرطية — صغرى — علة يسمى — اى بين موضوع المطلوب ومحموله — وكالمتغير

المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا

كقولنا الانسان حيوان — وتاليه في الشرطية — افرادا فيكون الاكبر — اى اعم من موضوعه — علة التسمية بالاصغر — مميزة

من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا

والمقدمة من القياس تسمى قضية جزء القياس العالم وكل جسم مؤلف منه — القضية التي صارت جزء قياس بمعنى التركيب لان — العطف التفسيري — اشارة الى ان على سبيل

(والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته

اى المقدمة كقولنا كل متغير حادث وكل مؤلف محدث — اشارة الى ان الصيغة هناك بمعنى الاشتراك

(والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه

صلة التأليف ومن داخلة على المادة اى من اقتران الصغرى بالكبرى — المطابق لاسم المشبه مشبه به بالمشبه

(وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة

مشبه — وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها حد واحد — وجه الشبه

الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار

باعتبار الحد الاوسط — من المربع والمخمس كما في المضلعات — الجسمية

(والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قول احمد

٣ قوله في الغالب قيد بالغالب لانه قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وقال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق انعقاط

٤ قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قول احمد

٥ قوله تشبيها لها بالهيئة اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله احمد

٦ الجسم اما مضلع او كرى والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكرى ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقداره والشكل الكرى للجسم الكرى باحاطة حدود حد كرى بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكرى الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوى في جميع الجوانب سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرى او حدود كما في المضلعات مولانا زاده

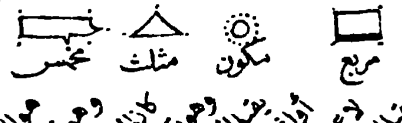

قوله لا فرادا الاول في الاشكال الاربعة على ان الحد الاوسط ... في الصغرى يحمل على الانسان ... ان كان ... من قبيل المجرد والمقدار ... المحيط ... والمقدار

والمقدار هو الاتصال العرضي ... وهو عرض الجسم ... كان المقدار لانه اما ... وهو تصور ... يقبل الانقسام ... اوثنان وهو السطح ... لا عمقا ونهاية ... يقبل الانقسام ... لغة هو الجهة ... للخط والسطح ... والشكل والجسم ... اصطلاح ... الاصطلاحات ... الاوسطان ان كان ... وان كان بالعكس ... فهو الثالث ... اى باب الصغرى ... في الطرف ... موجود

ومو ضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارد

نعم راجع الى الكون في ضمن كان كالضمير الواقع في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى هو ا ه

على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة

اى الحد الاوسط

الذى يقتضي حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعا

في الصغرى ومحمولا في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا

اى كون الحد الاوسط بالعكس بالاول الشكل الرابع

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان

اى كون الحد الاوسط هكذا ... للاصغر والاكبر

كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان

اى الحد الاوسط ... اى في الصغرى والكبرى

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا

فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ

اى كون الاوسط محمولا فيهما

من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا

ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه

اى ما قبل الثاني ... اى الشكل الثاني ... اى الشكل

وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه

اى الشكل الثالث

في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له

اى ادنى ... تلك المذكورات ... لاشتمالها على محمول المطلوب الذى اخص من الموضوع

اصلا مع الشكل الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة

اى لا في اشرف المقدمتين ولا في اخسهما ... اى المذكورات التى سبق بيانها

في المنطق) والفرق بينها بحسب الماهية والشرفية قد عرفت وبحسب

اى بين كل شكلين من الاشكال الاربعة ... بدل من الاربعة ... اى الشكل الاول

الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

اى المحصورات الاربع

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فالشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والاخر في اخره فيكون طرفا المطلوب وهيز بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحمولة موضوعا في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط موضوعا فيهما والموضوع مقدم على المحمول

والكبرى اى في الصغرى

لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها بحسب المادة شوكت

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس قول احمد مع غيره

قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس له فضلا عنه قول احمد

اى حكم الواسطة وتذكير الضمير باعتبار الوسط والمراد بحكم الحكم به على الاصغر ولحكم بالاكبر عليه وحاصله باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان اندراج الاصغر في الاكبر بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قول احمد

من موضوع المطلوب الى الواسطة كما اشار اليه بقوله يقتضي الطبع

لان الجسم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه محدث ومن افراد المؤلف بانه محدث يلزم منه ان الحكم على الجسم بانه محدث فهو الانتقال ومنها الى محموله على مقتضى شرح الشرح

بذلك الشئ الاخر فانك اذا حكمت على الجسم بانه مؤلف ثم اذا حكمت على جميع افراد المؤلف بانه محدث يلزم منه ان الحكم على الجسم بانه محدث

بالواسطة اذا حكم على الواسطة بشئ آخر حتى يلزم من الحكمين الحكم على ذلك الشئ بانه مؤلف

بان ينتقل ذلك الشئ اولا ثم يحكم عليه بالواسطة ثم يحكم على الشئ

كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ لان الحد الاوسط الذى هو ب وقع محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى سعد

اى يتوقف على تقتضي العطف

اى صغرى

بان صغرى والكبرى

اى الشكل الذى يكون الحد الاوسط محمولا فيهما

اى الشكل الاول

في بيان وجه حصر الاشكال في الاربعة حيث قال لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

والثانية

بالاولى من الكليتين الموجبة

واعلم كيفيتين ان هيهنا ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودى والسلب عدمى والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية الكلية امر زائد لا يكون الموجبة اشرف من الجزئية والاخص اشرف وعلى هذا يكون الموجبة الكلية السالبة الجزئية والمحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة الكلية اشرف من وشرف الايجاب ولا يخفى ان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية من جهة واحدة وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهات متعددة سعد الله

بحسب الانتاج آ ه بكان اولى

قوله والفرق بينهما اما الفرق بحسب الماهية فقد علم من التقسيم واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليل في المقامين فذكر فقد تقدم

كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث =

فبعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم =

[illegible] وقد بين امتناع ايجاب الاخص [illegible] الاصغر اعم من الاكبر [illegible] الرابع ينتج [illegible] فلعله اراد [illegible] والباقي جزئية ويجي بيانه [illegible] ضروبه ثمانية [illegible]

[illegible] وضع كبرى [illegible] صغراه [illegible] شكل ثاني [illegible] شكل رابع [illegible] منطقيون [illegible]

قوله عقل هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى [illegible] صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات [illegible] والآلات [illegible]

قوله طبع [illegible] والطبيعة التي جبل [illegible] الطبع والجبلة التي جبل عليها

ولجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
الاولى ، والثانية ، اي الشكل الثاني ، اي السالبة الكلية والجزئية ، اي الشكل الثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب
اي الشكل ، اي لا ينتجان ، واما الفرق بينهما بحسب الاشتراط ، اي فيشترط
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف
كلية وجزئية ، اي بحسب الكم اي الكلية والجزئية ، اي فيشترط للشكل الثاني
المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
اي بحسب الكم ، اي فيشترط للشكل الثالث ايضا
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب
اي فيشترط للشكل الرابع ايضا
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
اي الدلائل
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع
اي مطلقا ، اي الشكل الاول ، خلقة الاول
منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الواقع
اي بعدا جيدا ، خلقة الاول ، فيه الاوسط
على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم
اي حاصل له غير شائبة الوهم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية
لا عوج فيه ، اي الشكل ، اي الشكل
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
اي بسبب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
اي الى الشكل الاول
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى
اي من ضرب الاول من الشكل الاول
الضروري عن اول الاول كما علم في المطولات

الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام يصل بها الجسم الى كماله الطبيعي شرح

للشكل الاول بحسب آه =

قوله ينقاد باستقامة آه يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما بالسوط يعرف ذلك بالذوق الخطابي برهان

قوله ولا شك ان مجموع الاشكال اه يريد ان كل مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول الا منتهيا الى البديهي والبديهي من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية الضرورية من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتبين لك حق اليقين فان لكل علم عملا برهان

وطريق رد الشكل الثاني الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر عكسنا الكبرى بالعكس المستوي فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا مرتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فهو بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ناطق انسان فكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان بعكس النتيجة فيكون من الضرب الاول من الشكل الاول [illegible]

قوله بل الى الضروري اي يرجع القضايا الغير الضرورية كالممكنة فانما ترد الى الضرورية كما في فصول البدايع قبل انتاج باقي الاشكال موقوف على الشكل الاول ومستفاد منه وان رابع الثاني نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب لا عكس [illegible] فاذ شئت تفصيل المقال فارجع اليه في محله

قوله وكذا القياس الاستثنائي يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كان تحول قولك العالم متغير وكل متغير حادث الى كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكن العالم متغير فيكون حادثا وكل ذلك يسير عند العالمين بهذا العلم ولقد فاز في هذا الزمان من يراعي العلم اي علم كان دون [illegible] في مسالك العلماء هذا الاحتياج انما هو النحو دون غيره من العلوم برهان الدين

النهار موجود لان الشمس طالعة وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان التالي بمنزلة المحمول والمقدم بمنزلة الموضوع هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار وهذا الزمان نهار سهام

الواو استيناف اي لا ينتج الشكل الثاني اذا اتفقت مقدمتاه في الايجاب والسلب ولا يجوز ان يكون الصغرى والكبرى فيه موجبتين وسالبتين بل احديهما موجبة والاخرى سالبة تحكم

وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم) اي ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اي مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطلوب وشروط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

اي الشكل — متعلق برد — اي يرد الاقتراني الى الاستثنائي — اي المقدمات — اي اختلاف النتيجة — اي في الايجاب والسلب — اي لا اختلاف الذي يوجب لعدم الانتاج — اي الاختلاف الموجب — لان مقتضى الذات — واحدة — اي لزوم الاختلاف عند ايجاب المقدمتين في النتيجة كقولنا — لعدم الانتاج — فينتج كل انسان ناطق — فينتج كل انسان ناطق — اي الرسالة — اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي — اي يحصل — اي سيحصل — والمراد به القياس العقلي لا الاصطلاحي — بحسب العقل

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد

٥ اي على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف محمد الدين

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شيء من الانسان بفرس =

٨ والنتيجة في الاول لا شيء من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شيء من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا در التاجي

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاحترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى لمرتبه رضا عفى الله عنه

١٢ قوله اما عند ايجاب النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونان متساويين كالانسان والناطق وقد يكونان متباينين كالانسان والفرس فحمل الحيوان على الانسان والناطق لا يستلزم ان لا يصدق الايجاب بين الانسان والناطق [illegible] وكذا محصل سلبهما في الشكل الثاني سلب شيء عن شيئين وسلب الشيء عن شيئين لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر [illegible] كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق فلا يكون النتيجة لازمة واما الانتاج عند الاختلاف فلان الشيئين متى تنافيا في اللوازم كان بينهما تباين ومتى كان كذلك يوجب تفصيله في البرهان فارجع المقدمتين بحمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الآخر [illegible] حيث التنافي بين الشيئين في الملزومات

نتيجة للانتاج لا يعتبر الطبعي — في الانتاج — والا فالقياس — ستة عشر ضربا — مضروب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع — على ان المحصورات — في قوة الجزئية — والكلية والطبعية — عند ارباب الاعتبار — قوله

قوله فانك قد علمت
ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية نزلت
منزلة الكلية لانتاجها في هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي
اربعة الكليات والجزئيات وهي معتبر في الصغرى والكبرى فاذا
ضربت احدى الصغريات الاربعة باحدى الكبريات الاربعة تحصل
ستة عشر ضربا
تصديقات

ك اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلانها لازمة لنتيجة الضرب الاول
لانه متى ثبت ان كل جسم محدث لم يكن شيء منه قديما فصدق ان كل شيء
من اجسام ليس بقديم لا تتجزى عند المتكلمين على ما هو المذهب الحق وقال الفلاسفة
ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة منه

ك ثم هذا الضرب يعلم من بيان الضرب الاول اذ كبراه عين كبرى الضرب الاول وصغراه
موجبة جزئية وصغرى الضرب الاول موجبة كلية وهما متحدان في الموضوع
والمحمول فيلزم الاول من ثبوت صغرى الضرب الاول ثبوتها لان صغرى
الضرب الاول اخص وهذه اعم فثبوت الاخص
يوجب ثبوت الاعم

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير ان
متعلق بالضرب اى المحصورات الاربع اى ايجاب الصغرى بمعنى الا
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين
الذي هو شرط في انتاج الشكل الاول اى الكلية والجزئية
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
عطف على قوله ايجاب من الضرب المنتجة
الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين موجبتين فبقي اربعة اضرب
متعلق بالضرب
(الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف
احدهما صغرى والاخرى كبرى موجبة صغرى
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني) كليتان والكبرى
كبرى نتيجة الضرب الثاني
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء
لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين صغرى كبرى
من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث) موجبتان
نتيجة
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف
صغرى
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية
كبرى نتيجة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض
كبرى صغرى
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)
نتيجة اى من ضروب الشكل الاول
وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج
اى باعتبار شرف النتيجة من الشكل الاول
اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين
اى احدهما الايجاب اى الضرب الثاني
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

وضروب المنتجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

واشترط لها كلية =

اى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية =

ك اى الضرب الاول للشكل الاول =

ك اى الضرب الثاني من الشكل الاول =

ك اى الضرب الثالث من الشكل الاول =

ك اى الضرب الرابع من الشكل الاول =

على صيغة المجهول او المعلوم والضمير للمصنف =

بدل من اشرفين =

قوله وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
تصديقات

لانه لا شرف لواحدة منهما على الاخرى لان كل منهما
فترجح الجزئية بايجابها والسالبة بكليتها فتبعت النتيجة
الاخس منهما اى اخذت الجزئية من الاولى والسلب من الثانية
منه

قوله من متصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين وينعقد الاشكال الاربعة لكن الشركة منحصرة في الجزء التام وهو المقدم والتالي فان كان ذلك الجزء تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث مثال

مؤلف محدث فكل جسم محدث

مثاله وضروبه وشروطه في قولنا كل جسم مؤلف وكل

عجب الاوسط والهيئة في ذلك الوجه اربعة

اي من حيث المادة لا من حيث الصورة التي هي الاشكال الاربعة عبد الغني

والحملية بالاقتراني نتيجة المطالع عماد الدين

مطلق القياس الاقتراني الشرطي باعتبار اطلاقه [illegible]

الكائنات ومن ان يتحقق [illegible]

قوله والقياس الاقتراني خمسة اقسام [illegible] ايضا [illegible]

قوله والقياس الاقتراني بالتحصيل [illegible] الاقسام الظاهر مراده ستة اقسام لان [illegible] المركب من الحملي على الكلية [illegible]

خمسة اقسام من وجه غير الوجه الذي ذكره والاولى ان يكون الاقسام ستة [illegible]

حملية شرطية لان تركيبهما صرفة فذكرت [illegible] فما ذكره فيما [illegible]

قوله خمسة اقسام من وجه اخرى من جهة تركيبه من غير [illegible] الاقتراني

من الحملية والشرطية فقال والقياس [illegible]

القياس الاقتراني الى الحملية اقسام

القياس الاقتراني والاستثنائي اراد ان يقسم

ولما عرف القسم

الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا

ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث

ينتج موجبة جزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا

وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين (والقياس الاقتراني

خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر)

من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم

واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل

زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين

اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)

لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى

اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان

الصادق احد قسميها المذكورتين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة

المركبة من الاقسام الثلث قطعا (اما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه شوقي

والمراد من المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكونان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه شيخ

[illegible]

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساواة نعم والا لكان صورة القياس هكذا ان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم ملزوم لاضاءة لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو اي التنبيه ظاهر اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه عبد الرحيم

قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة عشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثني عشر ومن قال زوج الفرد انه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء مجد الدين

اعلم ان الزوج ما له نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح واحد والفرد ما ليس له نصف صحيح كالواحد والثلثة فانهما ليس لهما نصف صحيح وزوج الزوج كالاربعة والثمانية والاربعة عشر وكذلك الستة نصفها ثلثة وكذلك العشرة والاربعة عشر ولكن ليس لهما اذا ضعفناه صار اربعة وزوج الفرد ضعف الفرد كالستة [illegible] عشر نصفها اثنان فاذا ضعفناه صار ستة فالاضعاف [illegible] حمدي

والاول زوج الزوج كالاربعة والثاني زوج الفرد وهما خمسة وخمسة

اي ولا ينقسم والاول ينقسم بمتساويين الا المتساويين بل زوج الفرد

الفرد كالخمسة لا ينقسم وهي الخمسة لا ينقسم الا بمتساويين وهو اثنين ونصف اخرى

والمراد من الاقسام ثلثة الاجزاء لان النتيجة مركبة منها [illegible] عليه قوله فيصدق آه فكل ما تركب من الثنتين فهو يكون بمنزلة [illegible]

قوله قطعا اي جزما والحقيقة مركبة من الاثنينية فيه وانما قلنا بحسب الظاهر لانها [illegible]

غير فرد وغير الفرد اما زوج الزوج او زوج الفرد في قوة العدد اما فرد او زوج الفرد اما فرد كما [illegible]

السؤال والجواب وما هو الحق منفصلة ومنفصلة اي اما مركب من مقدمة حملية ومتصلة شوقي

قوله واما من حملية متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ما كان انسانا فهو حيوان [illegible]

ومقدمة كبرى [illegible]

حمليتين

من الاقتراني

حمليا

اي من الاقتراني

شرطيتين

المقدمتين

كالاربعة

الى التنصيف

اي زوج الزوج

وزوج الفرد

حملية ومتصلة

منفصلة

قوله اللازم اراد به المحمول على الملزوم مواطئة لا على الملزوم ماهو ان يكون اللازم محمولا قره خليل ولا يجب ان يكون كالزوجية للاربع

قوله قطعا فيه مناقشة لانه منقوض اذ الحيوان ثم اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على الانسان قره خليل ولكنا نقول ان الجسم صادق على كل الحيوان وهو على كل الانسان فالجسم على كل شيء صادق على كل الانسان لان الصادق على كل افراد الصادق على شيء صادق على ذلك الشيء

اي مركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كمثال المتن او كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود معنى الطلاب

والمراد باحد المعاندين هو الزوج واراد بالاخر الفرد كله ظاهر فوح

اي واما مركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كمثال المتن او كانت المتصلة كبرى والمنفصلة صغرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر (واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان انقسام كل قسيم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

اي الشيء صغرى اي الجسم هنا كبرى مكررا من هاتين المقدمتين

كالانسان متعلق بينتج المقدر وهو الحيوان جزان

اي جزما صغرى كبرى متعلق بينتج المقدر خبران

اي المنقسم بمتساويين فانه مساو للزوج

صغرى الشيء كبرى متعلق بينتج المقدر اي من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس

كالحيوان كالانسان هنا

اي باستثناء عين المقدم مفعول ينتج اي عين التالي

فالمنتج اثنان وكذا الكلام في الباقي وهو ظاهر

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

اي فالمنتج اربعة ينتج

كان هذا ابيض واسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان معنى الطلاب

مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

٧ قوله اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليها الازم الملزوم تأمل قره خليل

قوله واما القياس الاستثنائي آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات قره خليل

١١ قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه قولاحمد

اي من الافراد كزيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس

وهذا سهو ايضا مبني على السهو الاول قره خليل

اي فصل البحث الى النهاية وتمام

٨ وهي ما عدا الحمليتين المذكورتين في اوائل الباب

٩ الشرطية والا فالاقترانية ايضا [illegible] الى المطلقة [illegible]

واحد

١٢ اي بوضع المقدم ورفع التالي فقط

١٣ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة واما كون الكبرى كاذبا لا ينتج لان انتفاء الملزوم وثبوت اللازم لا يستلزمان نتيجتهما ليس بطالعة او لكن النهار موجود [illegible]

١٤ خبر عن محذوف مبتدأ اي هما اثنان فينتجها اثنان يتلوهما من لفظ اثنان وكذا القول في الاربعة وهما

١٥ كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد او لكنه ليس بزوج فهو فرد او يقال لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بفرد فهو زوج فمجموعها اربعة اضرب نتيجة

١٧ كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر وبرفع احدهما ليس ينتج لعدم منع الخلو لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا كاتبه

اى لا ينتج بوضع كل من الجزئين وضع الآخر ورفع كل من الجزئين رفع الآخر

اى لا ينتج برفع كل من الجزئين رفع الآخر وبوضع كلا منهما وضع الآخر حاشية

الذى لا يكون النتيجة او نقيضها نتيجة

قوله اثنان فى المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعهما

اثنان فى المتصلة واربعة فى الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو شوقى

اى فاستثناء العينين والنقيضين فيصير مجموع المنتجة اثنا عشر والعقيمة اربعة شرح

فلو قيل لكنه فى البحر ولا ينتج بوضع احد الجزئين رفع الآخر لجواز الاجتماع شوقى

كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق فلو قيل لكنه فى البحر فينتج انه لا يغرق او لكنه يغرق فينتج انه فى البحر ولا ينتج رفع الآخر

كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر ولكنه ليس بلا شجر فهو حجر فهما لا يرتفعان لكنه ليس بلا شجر فهو حجر منع الخلو ويجتمعان ان يمنع عدم الخلو حاشية

اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان فى مانعة
الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلى والى بعض ما ذكرناه اشار
بقوله (واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى)
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا
صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال فى
الفصول ان الحكم قطعى فى الصور الاربعة قلت المساواة فى الحقيقة
متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هى الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لا ذكر مادتهما فانهما
مذكورة فى الاقترانى ايضا كامر شرح

قوله واما القياس الاستثنائى هذا بيان لاقسام القياس
الاستثنائى وهى يرتقى بحسب التركيب العقلى ستة عشر
قسما وذلك لان الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما
متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله
واما الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون آه حاشية

والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئى الشرطية اى
اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر شرح

٩ الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين
وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

اى ان كان الرفع من الطرفين اى المقدم والتالى

قوله عدم الملزوم فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد
بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس
بقياس غير مستقيم وبقياس خلفى لكونه فى صورة الخلف والاستثناء
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض
التالى وهذان ينتجان كامر شوقى

قوله ولا ينتج استثناء عين التالى آه اى لا ينتج استثناء عين التالى
عين المقدم لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه
انسانا لجواز كونه فرسا برهان الدين

اى اذا كان اللزوم من الطرفين اى المقدم والتالى

لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم حاشية

١٢ قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالى لجواز كون نقيض المقدم اخص
من نقيض التالى ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص
فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية برهان الدين

اى عدم انتاج استثناء عين التالى والاستثناء نقيض المقدم شيئا فى الوضع والرفع

قوله مساوية نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار موجود فالشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة

قوله فى الصور الاربع اى ينتج عين المقدم عين التالى وعين التالى عين المقدم ونقيض المقدم نقيض التالى ونقيض التالى نقيض المقدم

قوله فى الحقيقة ملازمتان لكن بحسب الظاهر ملازمة واحدة فانهما كليا ملازمة فى الحقيقة والملازمة الاخرى مقطوع

قوله بل من حيث انه لازم
نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فالنهار متصلة
طالعة لكن الشمس ليست ان كانت الشرطية واستثناء
ليس بموجود ولكاصلاته عين التالي في المستقيم ان تجعل الدعوى
نتيج استثناء عين المقدم في الخلف وتصور المستقيم وتستثنى
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وما انها مقدما لتحصيل الشرطية قولك النهار
تاليا وملزوما منه ملزوما لتحصيل القلة الواضعة فاذا كان الدعوى موجود لكن الشمس
المقدم موجود فهكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود شرح الشرح
طالعة فالنهار موجود وصور الخلفي على هذا

اى استثناء نقيض اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ولا ينتج فيكون
استثناء نقيض شيء منهما عين الاخر لامتناع بجواز ارتفاعهما
لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا تصديقات
نتيجتان او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
في المستقيم كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد
ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج شوقي
استثناء نقيض اى جزء وكان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين شيء منهما لامكان اجتماعهما
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما ايضا
ويكون لها نتيجتان

الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر)
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر) لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

اى طلوع الشمس — اى وجود النهار مثلا — اى التالي — وهو المقدم — استلزامه — لملزومه — اى العكس — اى عدم وجود النهار — بامتناع الجمع بينهما في الصدق — متعلق بينتج — اى عين كل من المقدم والتالي — تمييز — اى الحكم جار — قيد للمعاندين — اى الوجود — في الخلف — علة ينتج — لامتناع الخلو بينهما — اى احد الجزئين — تمييز — اى العدم — قيد للمعاندين — من التفصيل — اى الرسالة — اى غير مستورة عليك — اى لا عماد — البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر — علة لمقدر وانما كانت من جملة ابواب المنطق — كما اشار الى مباحث الصورة — جواب لما — معرف — ومن جملة تعريف — اى هذا التعريف — اى مركب — قيد من مقدمات اليقينية — صفة جنس — اى لفظ القياس في التعريف — اى لفظ مؤلف — معرف — بتمامه

بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فانه محتاج اليه تصديقات

اى عدم طلوع الشمس

كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد شوقي

اى الشرطية الموضوعة في الاستثنائي

نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر او لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركبا منها سعد

قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قول احمد

اعلم ان البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم والياء وتنوين الياء مضموما واني كذلك والاول ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني ان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا زيد متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلاط در التاجي

اى المقدمات اليقينية

كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

اى من صورة القياس وهو قول مؤلف من اقوال آه
فيه رد على التافرين حيث خرقوا
ومن مباحث الاقتراني والاستثنائي والاشكال
البرهان في اللغة مطلق الحجة وفي اصطلاح المنطق ما ذكره المصنف
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
الصناعات وجعلوا البرهان ابوابه المنطق

للواقع غير ممكن الزوال فالقيد الاول
يخرج الظن والثاني الجهل المركب شوقي
والثالث اعتقاد المقلد
قال اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
يخرج به الجهل المركب كاكثر مسائل الفلاسفة فان التصديق
فيهما غير مطابق للواقع وان اعتقادهم المطابق غير مطابق للواقع وعو
ليس بعلم في اللغة والعرف والا لكان الجاهل بالجهل المركب اعلم الناس
كما لا يخفى
قرة خليل مع غيره

اى بديهية وهي ما لا يحتاج الى نظر وكسب كقولنا القرآن ما جاء به
محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام حق فالقرآن حق
وكقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة متعلق التدبير والتصرف
وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيزة وكل
من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية
قيل كيف يصح ان يكون القياس متعلقا بها لان المشتق منه القوة
من المشتقة والعمل قلنا المراد بالقياس هنا عرفا لا لغة
لا تصلح ان يكون متعلقا لها مهام
وقوله من مقدمات انما ذكر بمعونة قوله يقينية

يجوز ان يكون له غاية عند [illegible] لكن يجوز ان يكون [illegible] عند المعتزلة ايضا لكن [illegible] والغايات فمن هو عندهم مطلقا الا الاشاعرة [illegible] مختار وافعاله منزه عن الغايات وافعال الاشاعرة بالاعراض

اعلم ان كل مركب من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلاثة وهي المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فانه لا بد له من علتين وهي الغائية والفاعلية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من علة واحدة وهو الفاعلية

دزالنجي

ع
الصورة ما يحصل به الشئ بالفعل كهيئة السرير والقائم به الشئ بالفعل

قوله على عند الحكماء على انه تعالى [illegible] الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علل اربع وكذا عند المعتزلة لانه تعالى مختار وان كان مختارا عندهم فهو مختار عندهم افعاله تعالى معللة بالاغراض [illegible] لا يكون معللة عندهم

سهام

اعلم ان كون المركب [illegible] والضمير في ذكره راجع الى غاية وبذكره باعتبار مراده وهو [illegible]

قوله لانتاج اليقين [illegible]

[illegible] مشهورات والآخر مقبولات [illegible] لانها لا يتركب [illegible]

يُخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية

على وزن درايةٍ اوزمادة . من تعريف البرهان . فلا يخرج به شئ وانما ذكره

ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى

لان من لطائف التعريف ان يشمل على العلل الاربع . اشارة .

الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة

اى الى العلة الصورية . لان العقل لا يوجد الا بالفاعل سهام . اى النفس الناطقة .

والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام)

اى الى المادية . اى جزم العقل لثبوت المحمول الى الموضوع عند تصور الطرفين .

لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول

علة لانحصار الستة . اى بلا واسطة . اى بان يكون العقل مستقلا في ذلك الحكم

ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان

اى البديهيات كقولك الواحد نصف الاثنين . اى تقارن معها .

توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف

اى الادراك اى ما كان حكم العقل باستعانة من الحس . اى الاعتقاد .

اليقين به بعد الاحساس على شئ واحد او يتوقف والاول

اى بسبب ذلك الحس . شان وهو حكم العقل باليقين . اى اليقين .

المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات

هي قسمان . اى الادراك . اى اليقين بعد الاحساس على شئ اى الحكم . كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة

وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس

المتوقف على شئ . كقولك ان لنا غضبا وخوفا .

اما حس السمع وهو المتواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع

اى اليقين في المتواتر . اى العقلية . اى توافق .

تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات

اى غير حس سمع . ذلك الغير . اى اليقين . للمحسوس

فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط

كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء . كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس .

لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات

اى الحصر استقرائي . لان العقل يجوز ان يكون اكثر من ذلك . اى اليقينيات .

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشئ بالقوة لمحرره يعني فصل .

ح
قال المحشي كالمطابقة في الظهور اي اطلق المطابقة ثلاث الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور والافادة لان صورة الفكر الذي هو الترتيب هي الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التاليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التاليف شوقي

اى متعلق بلا يتوقف .

ز
قوله هو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراك فلا يكون فاعلة بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليفها ولا حمد عمر

اى آخر من تجربة او تواتر او غيرهما .

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقين واليقين هو اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشئ كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشئ جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد سهم احمد جمال

ي
قوله على وسط حاضر في الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فوزي احمد

كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج شوكت

ط
قال وهو قضايا قياساتها معها وتسمى فطرية القياسات وهو ما يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين ومتى تصور [illegible] عن الذهن عند تصور طرفيه [illegible] فان الانقسام بمتساويين [illegible]

يد
والمجربات هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة تكرار المشاهدة [illegible] ان الوقوع [illegible] ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب [illegible] هذا القياس

يه
قال الاستقراء [illegible] قطعا وتميز عن الاستقراء [illegible]

يو
فان من تصور الواحد والاثنين يحكم بمجرد تصورهما ان هذا الواحد نصف الاثنين [illegible]

يز
[illegible] والكل اعظم من الجزء فان من تصور الكل والجزء يحكم بمجرد تصورهما ان الكل اعظم من الجزء [illegible]

لـ داء الفيل المرض الذى للانسان يعظم به عضو من اعضائه كرجله من جميع اعضائه وداء الفيل نعوذ بالله تعالى منه ويده اى اعنى شيشوب كذو دون بيوك اولو

سـ ومشاهدات وهى قسمان احدهما احساسات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة ان الشمس مشرقة وثانيهما وجدانيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المصنف لمثال هذا القسم لكان اولى در الناجى

تـ وهى التى تحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس الظاهرة

ثـ والعقل فى هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة بالحس مرتبة

ثـ وحدسيات اى جمع حدس بفتح الحاء وسكون الدال بمعنى الظن والمراد منها سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب دفعة ومقابله الفكر وهى ادنى مراتب الكشف شوقى

جـ قوله وهو فى اللغة يقال على معان اى الحدس يقال الحدس السهم اى رميته وحدست

الحكمين لايتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه

الرجل اى وطئنا وحدث اى سرعت وهو يحدث اى يقول برأيه شيئا وفى اصطلاح اهل المنطق السنوح اى ظهور المبادى والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة فى الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ فى غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم فى ذلك المقام عماد الدين

وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدى

ذكر فى الاشارات ان الفكر والحدس مراتب فى التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى العلوم وقلته والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطوء وان كان قليلا لابد فيه من الحركة والزمان فكان المنفية عن الحدس انما هو الحركة المتجهة فى الفكر مطلقا سعودية سعد

لا اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج شرح

٧ بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية لوجود الانتقال فيه الموجود منه

٨ فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن الى المبادى وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

٩ قوله والبطوء للغبى فالفكر يختلف فى الكيف اى فى السرعة والبطوء وفى الكم اى فى القلة والكثرة شوقى

فان الحكمين فى اليقينيين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين

ت وهى التى تحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس الظاهرة

ث اى وجه الاسهال لانه سقمونيا وكل سقمونيا مسهل فهذا مسهل فى العقل فى هذا الحكم يحتاج الى التكرار مدة مرتبة

فان بعض الناس سريع الفكر والبعض بطئ الفكر

لا اى التواتر اى ما يعرف وبه يعرف كذب الخبر او صدقه

مثال الحدس لانه هذا الشئ نوره مستفاد من الشمس لانه قمر وكل قمر نوره مستفاد من الشمس اذا جعلته برهانا فهذا الشئ نوره مستفاد من الشمس حاشية

اى التواتر

اى من الشمس لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس و الخسوف عند حيلولة الارض بينهما

لا قوله يستحيل العقل اه اشارة الى ان منشأ الاستحالة ليس الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة مثل كون المخبر من الصلحاء ومثل الخبر بقدوم زيد من سفره عند مسارعة قومه الى ذلك عمدة عبد الحكيم

حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثامن من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

اى متيقنة القضية المشتملة معلوم باليقين كعلمنا ان ه البلدات اى البصرة وبغداد ونحوهما كالشام =

في الذهن ويسمى القضايا النظرية وفطرية القياس ، اى الى بعثة موسى وعيسى عليهما السلام

اى انما حكم على الاربعة بالزوجية بسبب وسط ، معها اى مقارن

اى في حال التصور الطرفين ، اى الاربعة والزوج ، اى العقلاء ، فلذا لصحة التمثيل بقول الاربعة زوج ، اى انقسام الاربعة

وهو قياس القضايا

فان القضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان = ، [illegible]

اى والثالث من الصناعات الخمس الخطابية ، اى الجدل ، لان الشهرة دون ، فيكون في بلد

مصدر وكسرها بفتح الخاء المعجمة ، جنس ، اى في المظنونة ، اى مجزومة ، اى في القول

١ حاصل المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فههنا امور ثلثة متعاقبة فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم قره خليل

٧ ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اى فهو ان زوج =

٨ الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل حسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعات الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود حمدى

١٠ وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قره احمد

١١ كالاختلاف الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

١٢ والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن المخلص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار شوقى

١ ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او عشر وغير ذلك بل العبا بطمأنينة وقوع العلم بلا شبهة نتيجة

٢ محمد عليه السلام نبي حق لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وكل من ادعى النبوة واظهر المعجزة نبي حق محمد عليه السلام نبي حق اذا حصل برهانا =

٣ فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكلما يكون شأنه هذا المضمون حتى يحصل به جزم واليقين بلا ريب در الناجى

وهذه المقدمة معبادي اعنى اخلاق وتشكلاتها النورية ويعبر عنها عند الصوفية ريا وبعد استحث للنفس من غير حركة بالمراقبة والظهورات الالهية در الناجى

ش وهو الذي يقترن بقولنا لانه نحو العالم حادث لانه متغير والمقارن بقولنا لانه هو المتغير شرح

لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج حمدى

قال الشارح العلامة فان الذهن آه

٥ وتسمى قضايا فطرية القياس اى التي يحكم بها العقل فيهم بواسطة القياس الخفي اللازم لتصور الطرفين خلاصة

٦ ولعل هذا مبني على ان الانقسام بمتساويين لازم الزوجية او لازم المساوي والا يكون الوسط عين الطرف الا ان يكون من قبيل التنبيه لا حد على الحدود كنز

١٣ كقولنا كشف العورة مذموم والنظر قبيح جدا لان النبي عليه السلام نهى عنه بقوله لعن الله الناظر والمنظور فهو قبيح وكل الفعل نهى عنه النبي عليه السلام قبيح فهذا الفعل قبيح حمدى

١٤ قوله او مظنونة اى وقياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم مغنى الطلاب

١٥ قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم منعا ذاتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم

يا والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قول احمد

يب هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة حمدی

يج هذا مقيئة لانه عسل وكل عسل مرة مهوعة فهو مقيئ فهذه مقيئة انقبضت النفس وتنفر من شربه كما اذا قيل هذا عسل وكل عسل مر فهو مقيئ حمدی

يد قوله ولا يكون حقا آه وكونها شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة فرس منقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة ومثاله في قول احمد فانظر اليه

يه اشتقت السفسطة من سوفسطاء وهو اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط ماخوذ منه كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا اى محب الحكمة شرح عقايد

خائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس

اى من كل الحائط — فهذا الحائط ينهدم — والرابع من الصناعات الخمس

مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة

اى تنفر وترهب اى النفس — اى فتسر وترغب — والخامس من الصناعات الخمس المغالطة — من السيلان

(او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف

اى مقيئة

من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او

كقولنا هذه الصورة صهالة لانها فرس وكل فرس صهالة فهذه الصورة صهالة

شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة)

كقولك هذا حجر لانه رجل وكل رجل حجر فهذا رجل — المنازعة لا غيرى — للتصويب ولا للالزام

كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم

اى البرهاني — اى بالمغالطة — اى لا نهاية — اى مكان واسع — خال — اى الى العالم الى الكلام الدال باللسان — للالزام الخصم

يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين

اى لا غير البرهان — اى ان استعملت في مقابلة الجدل — اى قبل مؤلف — من هذه الصناعات

السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لان تحصيل

والاجل علة لمعتد الاجل البرهان — معتمدا عليه — لان يجعل آه — اى المعتنى به — اى بالبرهان — ولهذا جعلت الصناعات خمسا — والعمدة ولا الالزام

العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق)

اى لنختم بالبرهان ولهذا البرهان — اى السفر بقى

يو اى آخر هذه الرسالة المرتبة في علم المنطق

من فيلاسوفا اى محب الحكمة شرح عقايد

يز كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الجهة فهو حرام فهذا الفعل حرام لمرتبه

يح قولنا ايضا اى كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة شرح

يط وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

قول احمد

ك كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حمدی

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين شرح مطالع

كا قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه الى حق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر

قول احمد

قال جامع ومرتب هذه الكلمات ضاعف الله تعالى عن زلاتها الفقير الشهير بنو لوزاده على رضا ابن عثمان الدوللى القيصرى قد وقع الفراغ من المحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السباق في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لنا ولوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخرة السنى بجاه النبى الذى هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بنى آدم صلى الله عليه وسلم ما دامت الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل الصلوة وعلى آله الذين هم البررة الكرام اللهم اجعل هذا السعى لنا في مقام الوصال الى وجهك الكريم ولا تخزنا وادخلنا جنات النعيم بلا سوء ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

بو دفعه حلمی افندینک طوغریلغی ایله بیانی

[illegible] احمطلیو زید

اسم طاشی سکه‌دون [illegible]

قلم [illegible] ناجی ملکیه نشانی یادیوزم

حلمی افندی حضرتلرینه [illegible] دولا

[illegible] حلیمی محمد

[illegible]

[illegible] اجل سلك قبلو [illegible] سوقه یرلشدر

[illegible]

احمد محمود افندی [illegible]

[illegible] سنه

اشبو قول احمد نام کتاب مستطابنک مشکلات و غوامضنی حل ایدر درجه‌ده زیرده مذکور الاسامی کتابلردن تحشیه و ایضاح اولنه‌رق موقع انتشاره وضع اولندی

اسامی کتب

یوسف افندی عماد الدین قره خلیل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحیم تحفه عوامل قره موسی عرب زاده دوه‌لو زاده
مولانا نور الدین سید شریف خواجه زاده بردعی محمد امین محمود مصباح داود افندی خواجه ابو القاسم
حسن افندی رحمی افندی علی المرتضی شیخ زاده ترجمان سید عثمان محیی الدین قطب الدین شوقی
حسن چلبی سلیمان قره باغی صدر الدین قریمی حسمکانی اسماعیل صبی فیض الله افندی احمد حمدی
قاسم ارضرومی کنقری ابراهیم افندی ابن حلکان برهان لکلنبوی در الناجی یوسف حسنی فتح الله افندی
شرح عقائد مختصر معانی مذکور حواشلرندخی واردر

١ قوله الحمد لك [illegible]
لغوي وعرفي وبكل منهما انعم
الصوفية حقيقة هو اظهار الصفات
الكمالية فاما ان يراد به المعنى الذي للفاعل وهو الكون
حامدا او الحمد [illegible] صلة من الفاعل [illegible]
وهو المحمود به ثنا عشر احتمالا ويجوز ان يراد به ما يطلق عليه [illegible]
[illegible] او الجمع واسم الفاعل [illegible]
لجميع [illegible] [illegible]
[illegible] النعم [illegible] الاحسان [illegible]
والمقام [illegible] [illegible]
[illegible] والتعظيم والكبرياء [illegible]
[illegible] والتبرك [illegible]
لاحترازه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
بل ربح [illegible]
وما [illegible] او ظرف مستقر وهو الانسب باقادة [illegible]
الذاتي والعرضي [illegible] فيما مر [illegible] المصدرية لان الحمد
ومن ما انعم [illegible] ما المصدرية [illegible] من الحمد
فلبيان [illegible] العلاقة [illegible] [illegible] المعطي
على الاعطاء الذي هو من [illegible] الموصوف [illegible] الجميل
على نفس المعطي [illegible] [illegible] الثابتة ثم [illegible]
وهي على ما ذكر [illegible] [illegible]
لا تقلب اللغة ان يقول ما نعت [illegible] يوسف افندي

٢ قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

٣ ومنه عليك
من تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل ذا العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتأمل
قدره

٤ قوله اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان
ومنه عليك

٥ قوله والافاضل جمع الافضل وهو الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوف الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف
يوسف افندي

٦ من زوارف جمع زارفة وهي السائلة والفواضل جمع فاضلة وهي مزية المتعدية واضافتها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اي المزايا السائلة
عبد الرحيم

٧ والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التي هي المتعدية او لامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام الجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة في قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة في قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد ففي القرينتين الترقي من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء
يوسف افندي

قوله حمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف

من جملة المصادر المحذوفة افعالها وجوبا سماعا اي حمدت او احمد حمدا
بمعنى اللام اي النعمة
الثاني لا كلام في كون
ما اعطيتنا وانعمت وعلي
بيان لما
جمع معرفة وهي العلم او المعروف

الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف

اما لغوي او عرفي والباقي معلوم
اي النعمة
اي على ما انعمت على حذف العائد [illegible]
عبد الرحيم
عطف على حمداً

الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه

اي الشريف
اي اشرف الخلق

محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل

جمع خصلة
اي الصفات
اي الموصوفين
اي اصحابه

وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

٩ وانما قال ما منحت [illegible] والسليم [illegible] ليكون النسبة [illegible] على وجه واحد في التعميم [illegible]

١٢ وذويه يضاف الى المضمر وعلم [illegible] شذوذ وكان [illegible] الا شذوذ ولا يأتي في الفصاحة كما في قوله [illegible]
يوسف

١٤ ومقتضى [illegible] ان يكون [illegible] جمع حسنة [illegible] جمع [illegible] هذا المقام وكان [illegible] الخصلة [illegible] الفضيلة
يوسف

٨ قوله وصلاة وسلاما في جمع الصلوة مع السلام نوع تعريض
بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما بالشارع ما ينبغي ان قال
وبكراهة افتقاره لبعض العلماء [illegible] يوسف افندي
في انسان مبعوث من الحق الى الخلق ماخوذ من نبأ وهو الطريق
النبي من نبأ اي نفع او منقول من النبي بمعنى [illegible]
من الخبر او من نباء انه رسول ايضا اشارة
والتعبير عنه عليه السلام بالنبي مع انه رسول ايضا اشارة
الى الترادف كما نسب الى الصفتين او الى ان النبوة افضل
من الرسالة اذ لو كان الرسول افضل من النبي على ما حقق او الى
ان هذه المرتبة له النبوة [illegible] يوسف افندي
والامثل الاشرف والاعدل لان التوسط [illegible] خلقا وخلقا
والافضل الزائد في الفضل والرتبة والفضل ان يستلزم الاول والثاني
والا فالثاني للتتميم واتى بصفة بعد صفة والاولى الاقدم
على عطفا البيان كما هو القانون يوسف افندي
قوله وعلى آله اصله اهل ابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب
الهاء والابتداء بمجيء واما قلبها همزة فشايع لكنه خص استعماله في الاشراف
والايضاف الى غير العقلاء فلا يقال آل السلام والرمكة عياد
والحسن يحتمل المصدر والصفة وكذا الكريم وهو الكريم
ايضا للعواحد والجمع الشمائل جمع الشمال الطبع
واضافة الحسن الى الشمائل من اضافة
الصفة الى الموصوف
يوسف

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما انجلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهداً فى بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولى الاتمام وميسر الاختتام (قوله حمداً لك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر فى كتب النحو وهو حمدت او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلاً

والاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كجمل واجمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح يوسف اهدى

قوله اخوان الزمان آه اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكون فى الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما او غير ذلك يجمع على الاخوة كقوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه وان من جهة السبب كما فى نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك حاسم

قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل او تمثيل ثم للمناسب ما يفتح الاغلاق ولعله من قبيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارتان يوسف ضياء الدين

قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الباء صلة النهوض اى حتى يتيسر لى القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله يتيسر على تقدير ارجاع الى ما فوقوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اى حتى يتيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعده عبد الرحمن

قوله فى بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئاً من خلاف الواقع و ستطلع على الواقع يوسف

الاولى ان يقال المحذوف فعلها المائبت فى النحو ان الصفة الجارية على غير من هى له مطابق لفاعلها تذكيراً وتأنيثاً

قوله للتنصيص آه وفيه نظر لان التنصيص على الصدور عن نفسه حاصل بالجملة الاسمية ايضا بان يقال احمدك لك اللهم الا ان يقال ان التنصيص فى الجملة الفعلية بنفسه وفى الجملة الاسمية من الاضافة لان تقرير الدليل هكذا الجملة الفعلية مختارة عماد لانها للتنصيص المذكور وكل ما هو كذلك فهو مختار يوسف

النقص وهو الحدوث اى المقصود عدم الثبوت

واللام فى التجدد عوض عن المضاف اليه اى على المعنى التجدد ومعنى التجدد تحرير

لا مجرد اقترانه به

فعلمنا انه سبب ازدياده ونعمه تجدد ذلك الحدث فى ذلك الزمان التجدد

قوله على التجدد فان الفعل لما دل على اقتران حدث بزمان هو متجدد ومتغير

نحو اسود واحمر يوسف

قوله لان الفعل آه ولا بد من تركيب التبس به الدعوى مع دليله

لا يتوهم انه لا يتعلق بالماضى بل استغراق الحمد فى جميع الازمنة الماضية والاستقبالية بحسب المعقول قره موسى

فان قلت كيف تدل الجملة الفعلية على الاعتراف بالعجز عن جعل الحمد دائما ثابتا ابدا قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم الذى لا يحصى نعمه فناسب استدامة الحمد غاية المناسب فلو كان ذلك مقدورا له لسلك طريق الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف فى المقام الخطابى قره يوسف

وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد

اى اعتراف الشارح — اى الدائم — اى نفسه الشارح — اى الدوام

والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف

اى التصريح — وهذا دعوى ضمنية اى كون الجملة فعلية يناسب لهذا المقام

ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى

اى على طريق التسمية فى حذف الفعل لا فى نحو الوجوب عماد

ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضى وتقدير

بيان لما — اى الدوام والثبوت — احد الازمنة

المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب

ودلالة المضارع على الاستمرار التجددى ودلالة الزمان بواسطة

لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك

اى العرفى

مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على

الفاء للتعقيب

الانقطاع والتقضى مع انه لا يدل على استغراق الحمد

اى غيره — عطف تفسيرى اى الانتهاء

فى جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما خصصت لى

مقدر آه اى آخر ايضا يوسف

من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون

اى مروى مذاهب بكسر الميم

وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون

وهذه جملة معترضة

وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان

اى قوله خصصت

وما يجوز ان يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف

اى حين اذا كان ما — صفة عامة اى كثير شائع — اى لفظ ما

وحذف العائد المنصوب مغتفر اى خصصته لى فمن يكون

حال او عطف علة على المعلول — من قبيل الحذف والايصال اى مغتفر عنه يوسف

من بيانية او متعلقة بخصصت اى ما خصصته لى

اى لفظ من فى قوله من منح آه

قوله فيه تسامح والمراد اختير الجملة التى فيها الحذف فلا ينافى الاختيار الوجوب يوسف

قوله وانما اختير آه جواب لما قيل لم لم يجئ الفعل بغير المصدر حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تعالى فاجيب بقوله انما اختير ويمكن ان يقال بان مراده انه انما اختير فى مقام من المصادر المحذوف فعلها ليقع الحمد آه عماد الدين

قوله وتقدير المضارع اولى عطف العلة على المعلول المقدر الذى هو الاعتراض ان ذهاب السامع الى ما شاء من المذهبين وتخييره فيهما يقتضى التساوى بينهما وليسا بمتساويين اذ تقدير المضارع اولى قره موسى

قوله وليذهب السامع آه الحذف انما يكون بعد ان يكون قرينة على خصوص المحذوف كما قالوا انما الحذف لا يصلح ان يكون سببا لذهاب السامع الى ما شاء يوسف

والاستغراق ههنا الاستغراق العرفى والحقيقى ليس فى وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق هو المقدور فتأمل وجه تأمل انه يمكن ان يقال لان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى بهذا ادم يمكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه نظر انه يأبى قوله مدة عمرى عنه فتأمل وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة ليست مقصودة بل المقصود اظهار استحقاقه تعالى عماد

قوله ساعة فساعة الاولى ان يقال آنا فآنا كما ان الاولى ترك الاستغراق للاغناء عنه يوسف

قوله ايضا اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت قال البعض الافاضل فى حواشى المفتاح ان النكتة امر قصدى ولكل وجهة وبالله التوفيق قره حلمى

قوله الرواية اى الرواية المشهورة بكسر الميم وفتح النون وهو المنح جمع منحة بمعنى المفعول والرواية الغير المشهورة بكسر الميم وسكون النون مصدر بمعنى المفعول وما بالنظر اليه فلا يرد ان قوله [illegible] لم يعلم [illegible] يكون بفتح الميم [illegible] ملخصه [illegible] قره موسى

قوله وما يجوز ان يكون موصولة بل يجوز ان يكون مصدرية عطف آه يا فى الجواز مع قطع النظر عن [illegible]

قوله مغتفر بالغين المعجمة قبل التاء والفاء قبلها بالقاف بعدها من العفر بمعنى الكثير ويحتمل ان يكون لطلب التخفيف الصلة المحتاج اليه فحذف ضميره عماد

قوله اولية فيه نظر لان الثانى هو الاولى فتأمل وجهه ان دلالة التقديم على الاولى ممنوعة لان المتبادر من حال العبارة كافة فى الاولى والثانى ان ما موصولة او مصدرية فى المضارع [illegible]

قوله واما الماضى فكانه جواب سؤال يرد على الاستمرار [illegible] الانقطاع وعدم الاستمرار [illegible] الماضى والاستغراق [illegible] منع ودلالته [illegible] صرف فى المقام [illegible] يوسف افندى

قوله من بين ... بالمقام كونه للابتداء ... تقليله بين اختيار القرب والابتداء ... المعنى قبل الظاهر ترك ... لا تقدير الاعراب ... الغير المرتب وانت خبير بان ذلك من البيانية الاولى ... داخل اى المفسرة على طريق اللف ... اى من جنس منح وهو ... وهذا ناظر الى ... وهذا انتهى ... اشارة الى ان منح للتبعيض والانس ... يوسف

وهذا الاحتمال اولى لان لخصه يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا ... فليست حاشية

قوله واضافة المنح آه اعلم اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر ... الاضافة فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول بل انما اضيف العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم ... ماذلين والاول هو المتبادر تدبر ... وه حليك

وعلى هذا ينبغى ان يراد بالاحسان ما به الاحسان ... لان المنح هى عبارة عنها العطايا الا الاعطاء لان معناه الصدر ... ثم باب جمعية ... عبد الرحيم

قوله اى الاحسانات اليهم اواحساناتهم هو اشارة الى ان الاحسان يجوز ان يكون لازما ومتعديا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول والى الفاعل وهو الاول وهو الثانى تأمل دولوزاده

من بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك

عطف على يكون الاول — بيان لحاصل المعنى — اى لفظ من

لى فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف

اى حين اذا كان ما مصدرية

بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات

اى اضافة العام الى الخاص — وراء اليهم — اى العطايا

اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على

اى على ما لخصت — اى الصادرة منهم

ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه

اى عطف خلصتنى

عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم

اى على لخصت

وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون من اعطاء

اى حاصل المعنى

عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما

قائله برهان الدين

قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون

فالاحتمالات فى العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات يكون الاضافة الى البيانية

الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف

اى كتب المنطق — اى العلماء

الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم

لا حاجة الى التخصيص للسائل — جمع فهم

وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكانت

اى والمراد بالمنح — اى معطوف

عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على لخصت

اى افاضلهم — اشارة الى مصدرية ما

اى على ما خلصتنى من محن آه اى على تخليصك اياى من

جميع عاصفة — اى الشارح

محن عواصف الفضائل بشبه الاشياء المهلكة للفضائل

قوله لكن عطف خلصتنى اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من منح عواصف الفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك . مولانا خليل

قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز اعلم ان عدم صحة العطف على التقدير المذكور مبنى على ان يكون العائد المحذوف لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من محن متعلقا بخلصتنى فلا ريب فى صحة العطف قره موسى

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعلتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا حسنا او مستحبا والمحنة ليس هذا دولوزاده

وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق تأمل عماد

فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قره حليك

قوله على جميع التقادير اى سواء كانت اضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات فى كل من التقديرين

من كون ما موصولة ومصدرية وكون من متعلقة وبيانية فلهذا لا يضيع جمع تأمل عماد

قوله وكانت عوارفهم اعطاها الاولى ان يقال اعطيتها لان ... العطى مسند الى ضمير العوارف والضمير ... وفيه اشارة الى دفع ما قيل انه لا يفهم من اضافة المنح الى العوارف ... على هذا التقدير كون المنح عطايا والعوارف معطيها وليس كذلك ... عماد

الجواب انه لا يفهم ... المستنبطة عن العوارف ...

قوله بشبه الاشياء آه فيه استعارة بان الشارح حمد على التخليص عن الاشياء الموجبة لنسيان الفضائل بعد تحصيلها والاحتراز انه ادرها ... بالعواصف المهلكة يوسف

فالاولى ان يقول بشبه الموانع عن تحصيل الفضائل ... ولما كان الموانع عنها مع استعداد لتحصيل الفضائل ... قوله بشبه آه اى لادراك المسائل والحكم ... من البلاء والفقر وايام التحصيل ونحوها من الموانع والمراد من الفضائل ما يلزم ... والشجاعة والفواضل ما ينتقل ...

ولا يستقل الى الغير كالعلم والشجاعة ... الى الغير كالمال والجود عماد

قوله وتلك الاشياء هى الامراض كلها والفقر وغيرهما مما يوجب الغموم والهموم وكساد سوق المعارف والحكم ... اعلم ان الكلام اما فى موانع حصول الفضائل واما فى موانع بقائها ... عبد الرحيم

... ان يكون مصدرية اى على ... العطاء بمعنى المفعول ... اى حين اذا كان عطاء ... بمعنى اعطى ... لا تكرار ... اى قوله المناظرة ... عبد الرحيم

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبّر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما استعرفها او شبّه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبّر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى

قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت واصلي على قياس حمداً لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب المحذوف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمداً لك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

ل هي الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او معينة للمراد عماد

ع سمي بها المصرحة الاستعارة والمجاز فيهما ولكون المشبه به محققا حسا او عقلا والمستعارة مصرحة كما في قولك رأيت اسدا في الحمام ويريد الرجل الشجاع دولو زاده

ع ما يكون للمستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا عبد الرحيم

ههنا العواصف وهي محققة عقلا

الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس والمشبه الاستعارة ورسم المشبه به المسكوت عنه وهو الاولى

س قوله وشبه الفضائل في النفس الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه به في النفس المرموز اليه بذكر لوازمه عند السلف لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه عند السكاكي التشبيه المضمر في النفس عند الخطيب

قوله فعبر عن لفظ المشبه به ما اورده صورة مذهب الخطيب فعبر حينئذ عما عدا عن لفظ المشبه بلفظ المشبه فاذهم وههنا وجه على مذهب صاحب الكشاف فهو مجموع تعريفه عند السكاكي وهو الحقيقة

آخره من الاستعارة والكناية اذ لا يلزم على مذهبه حقيقة فالوجوه المحتملة اربعة ذكرها المحشي مع التخييلية كما ذكرنا وكون الاضافة من قبيل لجين الماء كما ذكره البرهان يوسف افندي

ح وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون لغرض س ح

ل استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل لما فرضنا ان الفضائل من افراد النباتات لم يكن مثبتا للوازم المشبه به للمشبه بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي العواصف لنفسها قلنا ان فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اوردنا من ذلك الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا للوازم المشبه به وهو الفرد الحقيقي لها للمشبه وهو الفرد الفرضي عماد

ش استعارة تخييلية هي التي ان تثبت لازم المشبه به يعني ان العواصف لازم النباتات يثبت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرضي نور الدين

ن هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف الفضائل التي كالنباتات نضرة في المرغوبية رضا

ل قوله اى خلصتني تفسير على تقدير الاستعارة المصرحة ولما التفسير على تقدير الآخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف

نا لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح عبد الرحمن

لل قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر الذاتة من حيث حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب كذلك المدرك يتحرك ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يحرك الاشياء ويضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي

١٢ النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكم من نكت رمحه بارض اذا اثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها سيد شريف

ث ان لم يبق منها شيء [illegible] بالانقطاع فيستر او قلبه رضا

السكاكي عبد الرحيم

ث كان النفس ارض بالنباتات الخضرة كذلك [illegible] في المسائل رضا

ل قوله نصب بالفعل سمي المفعول او مصدر بمعنى المفعول ويحتمل النصب بتقدير [illegible] عماد

٣ [illegible] لعله لان [illegible] لكن [illegible]

١٣ قوله كما في حمداً لك اشارة الى انه اختار مذهب المبرد في جواز دخول الكاف على الكاف هناك لا يوهم انما عنينا لانه لابد ولعل ذلك لان النكتة المعتبرة هناك ليذهب السامع الى ما من المذهبين يوسف ضياء وفي قوله لكونه اصلا وفي قوله من ترتيبها دليلا فاراد تغايران قطعا فان قلت ان الكاف لا تدخل على المضمر كما كتب في النحو وههنا قلت وجه دخوله مجازا ان يقال كالنكتة التي في حمداً الا ولا تدخل واما حذف النكتة للاختصار عبد الرحيم

١٥ قوله بمعنى الاحسن قيل اولى به والاشرف يتحقق في بعض مواده ولى بمعنى الاليق والاخرى نحو كلهم منحرام فالنار عماد

١٧ وجه الظهور ان الاولى اذا كان مضمون بصيغة التفصيل يحمل على معناه المتبادر منه واما اذا كان مضمون المنع فيحمل على غير المتبادر لان المتبادر في الاولوية بحسب الزمان لا بحسب الشرف والرتبة [illegible]

قوله ومولانا النبي [illegible] لتعظيم منعمينا لانا نعتقد انهم الحقيقي وان تعظيم المنعم الحقيقي بما هو [illegible]

وهو باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل لانه اتى بها على صيغة التفضيل والانسب ان يقرأ على تلك الصيغة ايضا عماد

لان قرائنه كلها بصيغة التفضيل فكان الانسب ان يكون ايضا على تلك الصيغة حاسن

قوله اشرف النعم ناظر الى مفتوح الهمزة كما ان قوله اولى النعم ناظر الى مضمومها عماد

مثل النفرة عن الكبائر وقبل النبوة وعن المطلق بعدها على قول وعن الامور المخلة بالرسالة عماد

مثل العصمة من الذنوب والامن عن سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فاذا كان الانبياء مستحقين للصلاة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى حلبي

واعلم ان تقدم الشيء على الشيء منحصرة في خمسة اقسام التقدم بالعلة كتقدم المؤثر على الاثر وبالذات كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وبالمكان كتقدم الصف الاول على الثاني وبالزمان كتقدم الاب على الابن خواجه زاده

والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي
جمع قرين بمعنى المقارنة اي كونه لفظ اولى
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة
ناظر الى مضموم الهمزة علة لا بحسب الزمان
الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
الاضافة بيانية اي على نعمة الايمان
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل
بيان للمبتدأ المؤخر مبتدأ مؤخر
والفواضل والنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
اي في المذكورات اي الشارح
ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
صفة بصيغ التفضيل اي الكائنة في قوله آه قوله اي قصد الدلالة
واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء
متعلق بدل له اي محمد عليه السلام
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
اي الانبياء عليه السلام اعني قبيلة قريش
(قوله بلعل وعسى) اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
متعلق بالنهر اي الاخ اي الاخ اي الشارح
لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
اي فلا تزجره متعلق بالمنهي عنه
المفسرون يريد به السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تذجره
انت انت اي يقول تعالى الله
اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل
اي اذا سألك عند كرشيء انت انت حال عطف على كنت لا انهره
واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
اي السؤال في الطلب الخ من القناعة
تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

٦ وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها شوقي

٧ قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفي لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية بيان للموصول مقدم عليه فح يكون من الصنعة جملة معترضة واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذي في قوله وفي لخصت نور الدين

٨ فان قلت تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود مدحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم اولى آه او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود قال وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم منه رحمه الله ق

ثث باب يتعلق يرجع ... في يفعل

٩ قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف من سائر القبائل لا يدل ان قبيلته مقصودة عليه فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة يوسف

١٠ يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها النهي عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وفيه انه لا علاقة بين المعنى الموضوع له وبين المجازي عن هذا على انه انما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقي ممكن بالحمل على انه كان بعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك شرع في كتابة مرامه يوسف

قوله اي كنت لا انهره اي قد كان اخ لي اقترح علي ان اكتب وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الاضمار قبل الذكر في لا انهره عبد الرحيم

ت وبين هذه الثلاثة جناس الاشتقاق وهو الاتفاق في مأخذ الاشتقاق

ثث قوله نعت وثلث نعلى على عظيم عماد

اي قبيلة محمد عليه السلام

ثثل الواضح المحسوس كالقرآن بحسب السمع والبصر كانشقاق القمر ونحوه رمضان

ثثه تغيير المعنى لا تغيير الاعراب كما هو الظاهر

ثثه قوله لا تنهره كلمة طيبة نعم منزجر ونهيها اذى عماد

قوله اعلى ونظائره اسماء التفضيل مستعملة ههنا عن يستوي فيه المذكر والمؤنث واما في الشرح فبالاضافة يستوي الامران لكن اختير ما اختير رعاية الاختصار عبد الرحيم

قوله بهذا الرد لا يقال انه ليس برد فضلا عن كونه لينا بل وعد لان كلمة لعل للترجي وهو المتوقع لانا نقول انه رد لين عرفا قره بكر

قوله لعلي ان اكتب فيه ان هذا من دواخل المبتدأ والخبر فالانسب حذف ان المصدرية وفيه اشارة الى ان هذا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل يوسف

قوله فاما ان تعطيه آه

١٣ قوله اذا سألك كلمة اذا اما ظرف لقوله لا تزجره واما شرطية وجزاؤه عبد الرحيم

١٢ قوله يريد السائل على الباب اما ان يشمل سائل العلم او يعلم حال سائل العلم منه دلالة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فلا يرد ان الدليل لا يوافق المدعى يوسف افندي

١١ فيه اشارة الى حذف الضمير في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر اي فلا تنهره عبد الرحيم

قوله ولا زمني لاجلها في كل صباح ومساء الظاهر انه اشار الى ان في كل صباح متعلق بلازمني لا بالمقدر في كلام الشارح مع انه لا حاجة الى هذا التعسف لانه لا مانع عن تعلق الظرف بالاقتراح كما قيل في طرفي النهار تأمل عماد

قوله في كل صباح آه الكل ههنا ليس على ظاهره لانه لا يبعد ان يراد به كل صباح ومساء مطلقا ولا مقيدا بعمر احدهما فلعله للتكثير لا للتسوير يوسف

لانه يكون طالب العلم منطوقا للكلام ح والعبارة الثلاثة كما لا يخفى

فان قيل المسئلة معلومة موجودة في الخارج فيتحقق ح ومفقه قلنا ان المسئلة مشتملة على النسبة التي هي لا موجود لها في الخارج فيتحقق عقلا اي السائل

قوله اذا لم يوجد لعلم ربما به مالم يوجد حقيقة او حكما بان يكون

قوله المسئول عنه الناس يستغنوا عنه لان السؤال الاخر متعد الى المفعول الثاني

بعني بعنا اقتضاء معنى في نفس الامر وليس بمراد ههنا بل المراد

هنا اقتضاء شيء كالمال وهو يتعدى الى مفعولين بنفسه يوسف

قوله وههنا قد وجد لما كان قادرا على السؤال فكانه وجد ههنا بناء على انه

والا لم يصح قوله قد وجد لان المسئول لم يكن موجودا حين السؤال عماد

قوله عده آه لاوجه لاستحقار العلم ولو كان قليلا لان العلم شريف في ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار على ما ذكرنا على الرد اللين يعتد به عند اقتضاء المقام كاشتغاله بالاهم وكضيق الوقت كعدم الاهلية في الطالب يوسف

اتوا بمد الالف وفتح التاء المثناة فوقانية وضم الواو من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر واحد وكلامه بانه وحده الاجابة وقت وجود الالحاح وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع في الكتب حاشيه يوسف

قوله اغنوهم اي اعطوهم شيئا والا والله اعلم لا يحصل الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان يتعلق بمسئلتهم عبد

قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح ولما كانت الكبرى محتاجة الى البيان نبه وتقرير السؤال على سبيل الارتجال سؤال لغاية رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكررا والثاني بغير فكر لكن يرد عليه انه لا حاجة ح الى التفسير بالالحاح ولعله نظر الى قوله في كل صباح ومساء يوسف فاضل

قوله عبر عن المستفيدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى ان سياق الكلام يقتضي

على الكتابة ولا زمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم

متعلق بتشريح — اي كتابة فوائد — اي في فوائد لائقة بما نحن فيه لكون السائل ههنا طالب العلم عبد

الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية حال

ولا ان يقال قد شرعت

طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد

لكون السائل فيما نحن فيه طالب العلم

اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت عده

بناء على اقتداره يعني قدر عليه فكانه قد وجد

عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله

اي معدوما — اي الطالبون — اي التكرار والمبالغة في السؤال

عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

الامر ما ستعلم به للوجوب — حال — اي نصف تمرة

(قوله عن اقتراح اخ لي) اي الحاحه لان الاقتراح السؤال

بلا سابقة

على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون

اي الاقتراح — اي بلا دليل — عطف تفسير بمعنى واحدة — وموجب مثل تكلم

ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

وهي الباعث للتاليف — وهو التراب

(قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفيدين بالاخوان

اي الشارح

هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل

علة عبر — اللازمة — الاخوة الطينية — اي الحاصلة منه

التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه

اي الفناري — اي الشان — فرد من الافراد

الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون

اي مدحا وصفة وصفا بتقديره — عطف تفسير — اي للشارح — التعبير بالاخوان

وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو

اي المؤلف يعني فوائد الفنارية — اي الصعوبة — اي قول الشارح — اقتباس من الآية — اي طريق

موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

اي صاحبها ومتوجهها — اي الشارح الفناري — بدل من قوله — اي في كتب الفوائد

الاثر الملازمة — ونواينك — واما ان — ففانهم — اي انا يعرفون — الراجعين اليه — والاصح على — انواع آخر العلم — واخ الدين واخ — الطين واخ القرن — ايضا — فالمرجان البدنية — فعلى هذا التوجيه — لا تمركيب — نزلتهم — اشارة — الكتاب

ان يكون المعبر هو الاخ المقترح فالتعبير اظهار الشفقة

هو الاخ على انا اظهار الشفقة يوسف ضياء الدين

على ظاهره وعلى محمل اخفائه

بذلك التعبير محل اخفاء

١٣ للدلالة على المماثلة في العلم والكمال عن الشارح منهم هضما لنفسه قده

فكانه نزل منزلتهم تواضعا فصار الشارح منهم

١٤ ثم يكون بينه وبين قوله شرعت فيه توافق في التمليح وبالمعنى الاول لا يكون توافقا بينه وبين شرعت فيه فح رجح الثاني عماد

١٥ قوله ولكل وجهة اي لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدلا عن الاضافة والمعنى لكل امة منكم ومن غيركم قبلة يتوجه اليها او لصاحبها اي صاحب تلك

هذا الكل منهما من التعبيرين دليلا وهو اي واحد منهما موليها اي لكل منهما صاحب

الجهة اي كالدليل والمعنى لكل من القائلين طريقة هو اي كل من القائلين الدليل وهو مضمم

تلك الطريقة عماد والقولين وهما التعبيران وجهة اي الدليل من القولين موليها بالمعروف

وكل من القائلين والقولين هو اي كل من القولين موليها

النفس واظهار الشفقة او وصف التاليف بالمعرفة هو اي كل من الاعتذار ومن جانب

١٦ ويحتمل ان يكون قوله شرعت فيه آه اشارة الى الاعتذار من التذلل

الشارح بان يقول لا تلومني باعتراضي فيه من التذلل والخلل لانه شرعت فيه آه فلا يبحث فيه عبد الرحيم

قوله تحديثا بالنعمة الاولى ان يجزم لان التمدح الموجب للاعجاب لا يناسب مقام الفضلاء ثم انه لا فرق بين التحديث والتملح في الترجيح والتعيين بل التحديث اولى بذلك وكأنه قال هذه نعمة لم تعط الاول [illegible] بعيد واحد يوسف

وصدق ذلك الكتب ما مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاتقان وعن الاطلاع البالغ وكلامه يتضمن نكاتا واعتبارات تحتاج الى فكر عميق والنظر الدقيق قم

قوله بل عليه وقوله انه ولكل توفيق وانعام واذا كان المقصود ومدح التأليف لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وتحديثا النعمة لا يكون والتحديث بالنعمة عماد

الاعتراف بها لكن هنا يأتي في عده عدما الاستحقار كما سبق

الظاهر ان الشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل لشمول المعاني للمقصودة بالذات منها خليل

ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات الكبيرة لكن اراد عبد الرحمن

اي الفرائد فيضمن الفرائد والاولى ان يقال درر تعريفيا الفرائد والتعريف للماهية لا للافراد

وفسرها العصام الدين بالدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط بالاخرى لشرفها انتهى

يرجح الوجه الاخير بل بعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا

اي قوله الشارح وسوشرعت فيه

بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه

اي المقبولية والمرغوبية اي الشارح اي اعترافا واقرارا

المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة

اي الشارح متعلق بعبر علة عبر

فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية

اي المسائل وهو الفرائد العلاقة بالفتح يستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات كعلاقة السيف [illegible]

والاستعارة هي الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة هي

المستعمل فيخرج به الاستعارة التخييلية اي المسائل اي المعنى الحقيقي

المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي

فخرج الكناية فخرج بها مجاز المرسل

ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار

اي الاستعارة اي اضافة الفرائد

له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له

مثال المسائل ههنا اي في الحس كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع

ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا (شرعت فيه)

اي في كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اي مغرب ذلك

صفة الفوائد

اليوم اي وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب

فيه اشارة الى ان الغروب للشمس لا لليوم عماد

كثرة) اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم

كالمنطق والنحو والصرف بقوله من حق كل طالب

اوعلوما مدونة اوغير مدونة والمراد ان من حق كل طالب

اي ان يعرف بتلك الجهة كعلم الخياطة والدباغة والصناعة

كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل

لبعض الكثرة له لكل كثرة وان لم يكن للاول خبر مقدم لان يعني حق كل طالب المسائل المنطقية

المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

اسم موخر لان

وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشية

[٥] الشفاف الخالصة هو الذي لا يمنع رؤية ما وراءه مثل الهواء والماء وغيرها شرح

[٨] يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق بتشبيه الرسالة بالقلادة في حسن الانتظام مكنية واضافة الفرائد اليها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف الدر فغير جيد وكان المحشي لم يذكرها هنا احالة على فهم المتعلم بعدم ورود مثله فيما سبق فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا وانما لم يفسر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لها معنيان فعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تخبط بالاشتباه يوسف

[٩] قوله والاستعارة الخ لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب ان يبين معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكن موضوعها على هذا قوله من يحن يعني الاولى ان يبينها فيما سبق لتقدمه ويحيل ههنا عليه لا عكس كما فعل حيث قال فيما سبق ستعرفها عبد الرحيم

[١٠] انما قيد بالكلمة المستعملة لان الحقيقة والمجاز والغلط صفة للاستعمال لا لما بعد الاستعمال

[١١] لان الكلمة بعد الوضع قبل الاستعمال ليست بحقيقة ولا مجاز كالجسم فانه ليس بمتحرك ولا ساكن مولانا مراد

[١٢] قوله لعلاقة هي الخ فيه ان ما هي اتصال ما بين المعنى الموضوع له وبين غيره والقرينة ما يصح على المراد بالوضع والقرينة ماخوذة في المجاز ومشروطة في المستعمل في التعريف فقولنا اخص من الاول لانها المعينة للمراد عن الموضوع لها والاولى لهي المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فاحفظ ذلك يوسف صبا

[١٣] الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعند اهل الاصول على الشرط حاشية

[١٤] قوله النعمة الظاهر انه لا يكفي كونها لفظا بل لا بد من كونها المعينة للمعنى المراد من مجموع بل لا بد من ترجيح

وجه ما قيل التعبير عن الاول او ان التنبيه عبد الرحمن

اي المعنى [illegible] وهي ههنا الدرة الكبيرة

والجملة صفة العلاقة

كاستعمال [illegible] في الدين

لان [illegible] من المعقولات الثانية

مثلا اي نسخة المحشي وفي بعض النسخ مع وان مغربه

وفي بعض النسخ زيادة [illegible] ان كل طالب [illegible] وفي ذكر المقصود [illegible]

[١٥] قوله [illegible] الكثرة [illegible] ارادة [illegible] عبد الرحيم

[١٦] قوله مغربه [illegible] فيتحقق [illegible] المصدر الميمي يوسف

[١٧] قوله اي وقت غروب الشمس [illegible]

[١٨] قوله من حق كل [illegible] الكثرة [illegible]

[١٩] قوله كثرة التنوين في الكثرة [illegible] عبد الحكيم

[٢٠] قوله من غير العلوم [illegible] عبد الرحيم

[٢١] قوله [illegible] الاحوال والصناعات [illegible] عماد

١ قوله فيوجه يعني ان العبارة المذكورة لا تساعده بظاهره فيوجه بالصرف عن ظاهرها اما بان التنوين آه مجاهد

٢ اي الاختلاف في الاثبات اما في النفي فبالاتفاق انه سور كلي

٣ قوله قد يكون في قوة الكلية لانها لو كانت في قوة الجزئية يلزم ترجيح بعض الافراد على بعض في الحكم مع انها متساويات فيه فالمختار [illegible] ضعف قول علماء المعاني كونها كليا دفعا للترجيح [illegible] عماد

قد يكون بلفظ قد القيد بجزئية تحكم

٤ بعبارة اقول الانسان حيوان اذا كان معناه بعض الانسان حيوان دون بعض الانسان كان متساويين في الحيوانية محمود افندي

قوله تأمل اشارة الى الجواب باصطلاح غير مناسب وهو الظاهر [illegible] في مسائل

وقوله تدبر اشارة الى الجواب بمنع كونه غير مناسب [illegible] المنطق بقواعد

المنطق اما في الديباجة تسوية [illegible] فهو نصه تصحيح الشارح [illegible] بعضهم

قوله تأمل وتدبر وجه التأمل انه تصحيح [illegible] ابتداء فيما بعد

علم المعاني لا يخلو من بعد ووجه التدبر انه [illegible] ان لا يجوز القضايا الجزئية بحكم على الكلي عند علماء المعاني وليس كذلك وان الامر [illegible] النصحيح

فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر

(قوله حتى يأمن من فوات شيء) آه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي

في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه) اى ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة

اي بعض العلماء فيوجه لقوله علمت نفسها قدمت

اي قضية مهملة

قيد لقوله فيوجه ويحتمل ان يكون قيدا لقوله قد يكون عبد

اي علم الاجمالي

صفة كثرة طالب

بيان تحصل الشعور جواب طالب اي الطالب اي على الطالب

اي على الطالب

اي شيئا اي الطالب اي بقصد الطالب

اي ما لا يقصد الطالب

صفة الغاية اي على المسائل الكثيرة تفسير لقوله ان يعرف

اي لا يقصد الطالب

من عدة تقديم العلماء اي مما يقصد الطالب

في الديباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ما في التوجيه الاول والتدبر اشارة الى ما في الثاني ويمكن ان يكون وجه التأمل ان النكرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه بقرينة ولا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الدخل في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل ان وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا عن يكون مهملة او محصورة عماد

٦ اي ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون لكل مسئلة مطلوبة او بكونها مسئلة على النسخة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قره خليل

٧ بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكاثرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب محمد امين

٧ اي سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة نجعلها موضوعها او غايتها واحدة وحدة اعتبارية قره خليل

٨ قوله وقف على جميع آه مثلا من تصور المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من المنطق بان يقول بان هذه المسئلة لها [مدخل] في معرفة صحيح الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق فهذه المسئلة من المنطق واذا ورد عليه مسئلة من النحو يمكن ان يعلم انها ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق عماد الدين

٩ قوله وصرف الهمة فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحدهما باحد الجهتين والشعور به بل انما يتوقف على التعريف مطلقا.

[illegible] علماء الميزان [illegible]

والاول كل طالب [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

قال الامام الرازي الشعور [illegible] بعض الافاضل

بقال فائدة من باب قال [illegible] اخرى

سواء كان اولا ولا بارز ذلك بالجهة او في خبر النحو فعلى هذا لا يكون الحجيات ايضا في عادة العلماء ولا لتعليل فقائم مل علة جريان كثرة تضبطها جهة آه كما مطلوبة اولا والغرض بقوله ولانه كل عام على الشيء سواء كانت هو مطلوبة بالاقدام عليها عبد الرحيم

١٠ والغاية هي التي تترتب على الشيء من حيث هو مطلوب والغاية المترتبة على الشيء المرتبة في الواقع لا يكفي في عدم كونه سعيه معتدا بها مصباح

١١ فيه ان الصديق بالغاية المهمة المترتبة عليه في الواقع يكون معتدا بها عبثا لجواز ان يكون الغاية المهمة عبثا عرفا فالاولى ان يعتد بها ويكون مرتبة عليه في الواقع كما قيل بكونها مهمة وكونها مرتبة عليه في الواقع نور الدين

١٢ الظاهر ان قوله سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وقوله ولا يفتر آه تفسير للجد وهذا التفسير على اللف والنشر تنبيها على ان السرور مقام وزيادة قوله بعد الشروع بقرينة المقابلة وبقرينة العلتين المذكورين فترك الشارح لظهوره عبد

١٣ بيني جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلم ليأمن من الطالب من فوات شيء من فوات الآتي هذا من قبيل البرهان الاني عبد الرحيم

يعني حتى اذا اورد

الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها

اى غاية الكثرة وهي العصمة — اى لانها لا يقصده الطالب — اى العلوم

اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه

اى سعي الطالب — اى بالغاية — اى سعي الطالب

عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق

الضلال سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب

بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن

اى العلوم — اى بانه موضوع او بان موضوعها مبتدأ — اى الطالب

غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة

اى عن غير المطلوب — احتراز عن التميز العرضي فانه يحصل بالغاية

الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل

اى الشارح

كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة

احتراز عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره

قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم

كمعرفة الكثرة بجهة الوحدة

من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل

اى كثرة تضبطها جهة وحدة — اى الكثرة — كثرة

طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها

طالب — تاكيد ايضا

وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء

طالب — اى الكثرة — كمعرفة الكثرة بجهة الوحدة

اولكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق

بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد

اى الشارح الفناري — طالب

قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما

شارح — اى عند الطالب — اى الطالب — اى الكثرة — اى الكثرة

مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه طالب

---

١ قوله اى الشعور آه
فيه اشارة الى ان قوله وغايتها
معطوف على قوله بتعريف العلوم ولهذا
اعاد الشعور والباء الواحدة وكذا قوله وموضوعها
معطوف عليه والمراد من الشعور التصديق عماد
قوله اى والشعور بغايتها يعني ان قوله وغايتها عطف على قوله
تعريف العلم والباء داخلة عليها ايضا لكن بتقدير مضاف اى بيان
غايتها والا يلزم ان يكون المشعور به هو الغاية والموضوع ومع
باطل كما لا يخفى عبد الرحيم

٢ لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن
بعض في نفسها وبالنظر الى ذاتها لا مطلق لانها متمازة بالغاية خليل

٣ قوله لتميز ذاتيا وانما اختير الموضوع في تمايز العلوم بذاتها دون المحمول
وان امكن ان يقيد لان المقصود من العلوم وبيان احوال الموضوع
من حيث انها احوالها والاحوال ليست مقصودة بالذات بل لانها حال الموضوع عماد الدين

٤ قوله وخلاصة الكلام لا يخفى ما في هذا الترتيب فالاولى ان يقول كل علم
كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها اولا
ان يعرفها ولا وكلما من حق طالبها والتقديم الشعور
فمن حق بها واذا كان كذلك
وايضا عادة العلماء آه

عبارته مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى وليس كذلك بل التي قدمها كبرى لانها الاصل في الانتاج
يوسف افندى

لانه لا يقال حصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة الى وموضوعها لان الغاية مميز عرضي والموضوع ذاتي
عبد الرحيم

٥ قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم باللياقة عودا واللياقة نفسها او للمعرفة فتأمل
قره حليل

٧ قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قوله ولان كل علم كثرة آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هي قوله كل كثرة كذلك لا بد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحد تلك الجهتين وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجة والفاء فاء النتيجة فعلى هذا يكون ما سبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع اساليب الكلام يوسف

٨ قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى وهي معنى قوله ولان كل علم كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع عماد الدين

٩ قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل الشروع او اللياقة
قره حليل

١٠ قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله ولان كل علم آه

قوله اى الشعور بمعنى التصديق
يعني كل علم من العلوم المدونة كثرة تضبطها
قوله من حق كل طالب اى لا بد من ان يكون
اى من حق كل طالب ان لا يكون سعيه عبثا وضلالا

١٢ احتراز عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره قره خليل

١٣ وجه التأمل ان التصديق بان يكون موضوعية الموضوع ليس صريحا بل ضمنا ويحصل الشعور بها عماد

علاوة وسببه
قوله جرى عادة آه من
اما الاهتمام اولا لانها الاصل
او ليسمع الحكم معللا
عماد

قوله ولكن تقديم الشعور آه يعني ان التعليل المذكور في ضمن قوله ولان كل علم آه فاخر عن المعلل وهو تقديم الامور الثلاثة لا تقديم الاخرين كما يفيد التعليل قره خليل

١٣ وجه التأمل ان التصديق بالموضوع مشار اليه في ضمن جهة الوحدة من الذاتية والعرضية وفي الذاتية اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع ويمكن ان يكون وجه آه الضمير في قوله ويحصل الشعور بها راجع الى الجهة باعتبار ان المراد منها جهة الذاتية بطريق الالتزام او راجع الى الكثرة ويراد منها التصديق بالموضوع كان الضمير في قوله يعرفها بتلك الجهة راجع الى الكثرة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم او بتقدير مضاف في بها اى عماد الدين

قوله يحصل الشعور بموضوعها

١٤ قوله علما مدونا هذا اشارة الى دفع توهم ان كل كثرة موضوعها وليس كذلك بل مخصوص بعلم مدون عبد الرحيم

وجه الاولوية ان المقدمة بالجزئية [illegible] يكون مذكورا كما هو رأيهم [illegible]

وهو قوله جرى عادة العلماء عماد

كتبهم مجيد

ولعله اغاثم بذكره الا ولالان الموضوع مخصوص بالعلوم المدونة والكثرة في الاول اعم من العلوم المدونة وغيرها عماد

وليس مرادا بالعرض في هذا المقام ما يقابل الجوهر لانه قد يصدق على الجوهر مثل الضاحك كما لا يخفى حاشية

قوله والعرض الذاتي ما يلحق آه فيه ابحاث الاول انه لم يتعرض عن الشيء المحمول عليه مع ان المقام لبيان العرض وهو طارح عن مذهب المتأخرين وهو المرجوح والثاني فانه عرفه على مذهب [illegible] لا بد التمثيل بالحركة بالارادة [illegible] والثالث [illegible] الاعم منها [illegible] وكذا الرابع

[illegible] والتعجب والتمثيل [illegible] لكونهما لاحقان لكل جزئيه [illegible] لجزئه الناطق

ان الظاهر من اللاحق لذاته [illegible] الحركة بالارادة اذا كانت [illegible] اذا كان بمعنى ادراك الامور الغريبة [illegible] وان كانت بالفعل وهو من الاعراض

التعجب هو ادراك المعقولات [illegible] ماهو بالقوة فهو جزء [illegible] المفارقة والظاهر من قولهم وجوب كون الاعراض الذاتية لازمة لقولهم مطلقا في العلوم ضروريا والبكاء دمعا [illegible] فسر الضحك بانبساط الوجه وبكسر الانسان [illegible]

لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما

فاعل التأم — جواب لو — اى ناسب والتصق — ومعلوم ان من حق كل طالب كثرة ملايما

(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتي ما يلحق

اى الاحوال — اى كالانسان — اى عرضى

الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة

اللام للاجل لا صلة — وهذه امثلة ثلاثة

بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها

كعروض الضاحك له بواسطة التعجب عماد — اى نفع تلك المعلومات

في الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث

اى عن الاعراض الذاتية — اى لفظ من حيث — اى التصورات والتصديقات

عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى

اشارة الى ان حيث هنا للسببية عماد — متعلق — اى باعتبار اللغة لان الاعراض

اى اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى

بمعنى المتصورات — الى نفعها على كلا التقديرين

التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية

بوجه ما اى التصديقات

اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية

اى على الشارح — القائل هو البرهان عماد — اى الاقترانية

فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف

ح ان — بيان ما — المراد التصورات والتصديقات بها

للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال

حال — علة لا دخل او علة للنفي في قوله فلا يرد

لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات

اى المتصف بالموصل كالحيوان الناطق — اى جزء الموصل وهو الحيوان الناطق

والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق

وهو من كلام المحشي — وهو قوله من حيث نفعها

لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات

اى احوال المعلومات التصورية والتصديقية

بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها

اى العارضة — وهى المراد بنفعها — وهو الاعراض الذاتية

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان او اللاحق لمساويه يجب ان يكون مساويا له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والسابع انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغي باربعة امثلة اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوي وللخارج المساوي يوسف افندي

٤ سواء كان اعم او مساويا كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة قره خليل

٥ مثال ثالثه — قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب عماد

٦ قوله ولجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة كونه حيوانا هذا طريق المتأخرين وان كان مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه وما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا سمي به لما فيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشيء عماد

ليمتازه به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسببه العلم عن غيره نور الدين

موصل وايضا الان يعني بلا ان الناطق ان المجهول من التصورات توصل اليه

٨ وانما قال باعتبار المعنى لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض حرف جر عبد الرحيم

٩ لا يفهم مما قبله كون الحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف حالا من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع في الايصال وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندي

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها في الايصال ان المنطق آه لان المنطقي لا يبحث عنها من حيث انها ماهي في نفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية عماد

١٢ اذ الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر فالا دخل فيها لا يكون المنطقي متعرضا له داود افندي

والا لكان يبحث عن كون كل واحد منها قديمة او حادثة ممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرهما من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال برهان

١٣ قوله باعتبار نفعها الباء متعلق بيبحث وضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات قره خليل ولا يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشي كما لا يخفى

قوله ولا دخل لها آه ان هذا القائل لا يجعل الضمير في قول الشارح من حيث نفعها راجعا الى الاعراض الذاتية [illegible] وامثالها وان كان اعراضا ذاتية للتصورات والتصديقات [illegible] ان لا يبحث عنها في المنطق [illegible] فاجاب عنه المحشي [illegible] اولا يوسف افندي

في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما
اي في تحصيل التصورية والتصديقية
في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
اقترانيا او استثنائيا بالنظر الى الحد
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
بالنسبة الى مطلق التعريف بالنظر الى المطلق بالنظر الى الرسم
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه
بالنظر الى الرسم موصلة
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
اي كلية وذاتية وعرضية آه بمعنى مصدق بها قضية اي لكون كل واحد من التصديقات
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
من قوله وتلك الاحوال والمراد من الايصال الحد والرسم
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
متفرع على قوله بل احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها عماد
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
اي المنطق الكلية والعرضية والذاتية والجنسية
له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
اي عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال
مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال

قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا (قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج)
اي على المعلوم التصوري وما يتوقف عليه والمراد من الامر مثلا الجزئي
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي
اي بالمعقولات الثانية اي المعقولات الثانية اي اللزوم
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها متوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع والمحمول قره خليل

بالنظر الى الحد والرسم =

قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا ما يتوقف عليه الايصال فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة من توقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وحاصل الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون نفس الايصال وما يتوقف عليه الايصال عبد الرحمن

قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال ولما كان قيد الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون محمولا في مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل في مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح عبد الرحيم

يعني ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلق موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال موضوع المنطق سيد رضا

فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنها او على قوله يبحث فيه لان البحث عن عوارض الذاتية للشيء جعل ذلك الشيء موضوعها والعرض الذاتي محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى الانسان المجرده محمد افندي

لا يوصل الى التصور

واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه ما يتوقف عليه الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقي كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة واذا حكم على اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه ما يتوقف عليه الايصال مصطفى

اي قياس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد

اعلم لا اعراض الذاتية محمولة مواطاة كما هو المتبادر اي الشيء يكون عارضا من حيث نفعها في الايصال قره خليل

التصورات والتصديقات التصورية والتصديقية يعني اذا قيل الحيوان الناطق كان معناه موصلا الى المجهول التصوري وكذا الرسم عماد

لم يتعرض للجزئية لانه لا يكتسب ولا يكتسب منه على ما هو المشهور ولا النوع يفيد [illegible] لانه لا يكون كاسبا ولا للعرض العام لانه اعم ومن العوارض فقط يوسف التمييز ولا الذاتي وفي الكل نظر

قوله فان الموصل آه الموصل في التصديقات على ثلثة اقسام موصل قريب وهو القياس وبعيد وهو القضايا وابعد وهو الموضوعات والمحمولات وفي التصورات اثنان قريب وهو الحدود والرسوم وبعيد وهو اجزاء الحدود والرسوم عبد الرحيم

قوله فان الموصل آه المشهور ان الحد التام يجب فيه تقديم الاعم الشريف فهو المحقق يتوقف عليها بواسطة الهيئة الاجتماعية وان لم يرتب يوسف فان الموصل الى التصورات تركيب من هذه الامور في الايصال يتوقف على منع الاحوال بلا واسطة =

قوله بلا واسطة احتراز عن الاقيسة

لان صحة الايصال معنى قائم بالايصال وبنفس الايصال معنى عارض للموضوع [illegible]

[illegible]

ولا واحد موصل الى المطلوب فالحيوان الناطق موصل الى المطلوب وكل نقول ان الحيوان جنس وكل جنس موقوف عليه الايصال فالحيوان موقوف عليه الايصال فالحيوان الناطق مثلا بان يقال الحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم كان معناه انه موصل واذا الجزء الاول ذاتي جنس والجزء الثاني فصل او عرض خاصة رضا

يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يوصف بها الامور الخارجية لان كلها وجد في الخارج [illegible] من حيث هو [illegible] فيه من العوارض الذهنية [illegible] لعدم صدقها على [illegible] فانها لا يصدق [illegible] عماد

[illegible] الجزئية هي كون الشيء [illegible] من المعقولات الثانية [illegible] من احوال الذهنية عبد الرحيم [illegible] مفهوم [illegible] فلا كلية هي كون الشيء [illegible] في الذهن يوسف

(قوله من حيث تنطبق) اي يشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث ينتهي تلك الاحكام ويتأدى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع لتلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية ونعرفها منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان مما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس مما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

١ الاولى ان يقول معروضاتها تلك او جزئياته اذ الطبيعة هي الماهية والمفهوم يوسفي

٢ متعلق بتجري اي يبحث عن احوالها السارية الى المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات كالاصولية من احوال المعقولات الاولى

٣ الحيوان الناطق موصل الى الكنه لانه حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه فالحيوان الناطق موصل الى الكنه عبد الرحيم

الناطق والحيوان والناطق حادث والعالم حادث فقط عبد

والبسائط اعني المفردات التصورية والتصديقية وكل عالم متغير وكل متغير

وغير ذلك ومن الاولى ما يطلق عليه شيء مما ذكر كالمركبات كالحيوان

والفصلية والعرضية وعكسها ونقيضها والحملية والشرطية

والاقيسة والكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية

قوله احكام كلية يعني الايصال وجمعها باعتبار الافراد والمراد من المعقولات الثانية الحدود والرسوم

فان مفهوم الجزئي من المعقولات الثانية العارضة للاشياء في العقل وان كان الموصوف موجودا في الخارج خواجه ابو القاسم

٦ يعني ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٧ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٨ هكذا الحيوان مما يتوقف عليه الايصال لانه جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندي

٩ اي من جانب التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث نتوصل الى العالم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

١٠ وانما قيد بالحيثية احترازا عن المفهومات التي هي المعقولات اذ هي متصورة من عارضة =

١١ قوله من حيث هي هي اقول انما قيد الطبائع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماته لا يكون للمعلومات الاولى لطبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد التصور لا يخلو عن تكدرت عبد الرحيم

لا من حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هي لمعروض =

١٢ عني بما يعرض الذاتي مثاله هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك =

١٣ قوله كالكلية وهي فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك ره خليل

١٤ وكالجزئية وفيه ان الجزئية كما يصدق على مفهوم الجزئي كيف وقد اطلقوا على الامر الخارج فهو جزئي وهذا معنى المعقولات على ان كل ما وجد في الخارج من المفهوم فهو من حواشي الطالع انها من المعقولات فيما قلنا لكن بان يتكلف تامل ثانية فلا بد عبد الرحيم

واما عند المتكلمين قسم الموجود الممكن فاثنان احدهما مختص بالحي وثانيهما غير مختص بالحي فالاول كالكيفيات النفسانية كالارادة والقدرة والعلم والغضب والثاني كالمحسوسات الخمسة

اي هي مفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات

القاعدة احكام واجب والمسئلة قضية كلية تستنبط منها امثالا الاحكام الجزئية وما ادى منها الشارع فهو حرام والاحكام الجزئية عنه الشارع وهو واجب فهو واجبة وكل ما امر به الشارع فهو واجب فهذه القاعدة فيجعل الجزئي صغرى ونضم هذه القاعدة اليه

والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي

وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية

من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية

في الذهن وليس في الخارج امر تطابق الكلية كما ان للسواد المعقول

ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران

احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة

لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها

فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما

مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

وعكسه وكون الشئ فصلية من الجنسية والفصلية قره خليل

خبر مبتدأ اي المعقولات الثانية

اي من درجات التعقل قره

اي مفهوم علة لوقوعها في الخارج يوسف محض

الا بهما وجود جزئي فوجوبي حال

قيد للمنفي وسواء يقال من الالام فالكلية ليست في الخارج اي ليس في الخارج امر متعلق بالكلية كالسواد فانه يقال سواد ولا يقال كلية

متعلق بالمعتبر المؤخر اي محصل الكلام في تعريف المعقولات الثانية

تصورها

اي المعقولات الثانية

اي المعقولات الثانية

اي امر الثاني الحيوان كالانسان اي ما يصدق بالمعقولات الثانية

اي الاحوال

كالحيوان الناطق اي فهو من المعقول الاولي كشريك الباري والعنقاء

اي من المعقولات الاولى ما لا يعقل كالحيوان الناطق

الواو عطف على فكل ما يعقل

قوله وكمفهوم الكلي وهو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئي ما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر وقد يراد باعادة الكاف على ان المعقول الاول كالكلي وغيره معقول الثاني كالكلية قره خليل

قوله وكمفهوم آه لعله اراد به التفصيل كما اراد بما قبله الاجمال واما كونه عطف تفسير فلا يوسف افندي

لعدم صحة الحمل قوله وكمفهوم الكلي ولكن عندي انه تفسير لها بعينها بالتاء ويراد بها المعقولات الاولى والمراد منها المجرد عن التاء والكلية ونحوها

ما معه وكمفهوم مجرد عن التاء فهو ذكر ما هو ملحق بالعوارض التي هي عوارض المعقولات الاولى لانك في بحث العوارض التي لا تنطبق على المعقولات الاولى

الفرق بين الكلي والكل ان الكلي يتقوم بالجزئيات والكل يتقوم من الاجزاء كتقوم الانسان فانه لا يتقوم بالجزئيات والثاني ان الكلي يحمل على الجزئي كالماء والعسل بخلاف الكل كتقوم زيد وعمرو مثلا وبالانسان فانه يكون الكل من سكنجبين والفرق بين الكلي والثاني ان الكلي يتقوم من الجزئيات بالكلي فلا يقال السكنجبين زيد انسان بخلاف الكل والثالث ان الكلي مجهول على الجزئي بخلاف الكل فلا يقال الكل موجود في الخارج دون الكلي والرابع ان الكل يتقوم باجزائه دون الكلي اوجد الاول الكل بعد اجزائه

على كل جزئي تحته دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي ابو القاسم محاشية المطول

اي غير الاول سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة وهلم جرا اذ ما ثبت اليه بعد منه بقوله احدهما ان لا يكون معقولة عبد الرحيم

قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس عماد

لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر قره خليل

اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني للمعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود خليل

وكذا الكلام في الجزئية فانها لا تعرض المفهوم الا في الذهن خليل

قوله ان لا تكون معقولة فيه اشارة الى ان المراد بالثانية غير الاول فيما يتعقل في الثانية والثالثة والرابعة هلم وجرى كلها من المعقولات الثانية ونظيره الهيولى كالاولى والهيولى الثانية عبد الرحيم

اي المعقولات ما لا يتعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون التفسير الثاني قاضي حسين

معقول اول في الاصطلاح وفي اللغة للتعقل في الدرجة الاولى

والحاصل ان المعتبر في المعقولات الثانية امران معا فكلما تحقق فيه شئ منهما او تحقق اولهما فقط او ثانيهما فقط فهو من المعقولات الاولى والعدم الواسطة بينهما فالاول كشريك الباري والعنقاء والثاني كالاضافات والثالث كالانسان وكل منهما البسيط

ومركب كلي او جزئي اذا وجدت في الخارج لا تحقق اذا اريد بالخارج الخارج في الذهن كانت بينهما واسطة وهي مادة افتراق الاتحاد

لا ما في الخارج في الذهن وجود في نفس الامر عن الوجود الخارجي كالنسبة واللازم والزوجية ونحو الاربعة ولو اريد به خارج الذهن فتنحصر القسمة الثانية

قوله معناه اللغوى هذا بعيد ومجاز بالنسبة الى هذا الفن فلا يصار اليه ما لم يتعذر الحقيقة واما التعذر الآن فمنتف ايضا نظرا الى ما فيه يوسف افندى

اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل المراتب كلها ارتكابا بمجاز والا لا يحصل من القيد والمقيد معنى اصطلاحى على ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى بمجازا قره خليل

الاول لقولنا الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قولنا التى لا يحاذى بها امر فى الخارج وهو ظاهر وفائدة التوصيف صحيح لان يكون صفة كاشفة لعدم الاستدراك او لعدم لزوم الاستدراك

الاشارة الى عدم صلاحية الامر الاول وقد عرفت ما فيه قره خليل

افادة الامر الاول ان حمل على المعنى الاصطلاحى

اى وان كان المراد بها المعنى الاصطلاحى لكان آه فيه بحث لم لا يجوز

ان يكون من باب التجريد تأمل عماد

اى وان لم يكن المراد معناها اللغوى بل كان معناها الاصطلاحى لكان آه عبد الحكيم

قوله كالاضافات كالابوة والبنوة مثلا فانه لا يمكن ان يتعقل بدون

تعقل ذات يعرض عليه الابوة

واذا لم يقل بتحققها الا عند المتكلمين يكون من المعقولات الثانية

اى ام مثلا

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا الاضافات من الاعراض والاعراض موجودة فى الخارج والمتكلمون فلا يقولون بوجودها فى الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة فى الخارج عبد الحكيم

الاول النفسانية كالارادة والقدرة والعلم والغضب والثانى كالمحسوسة الخمسة مخمسة

مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج كذا فى حواشى

كالابوة والبنوة والقرب والبعد — اى حكم — اى الامور الاضافية كالابوة العارضة للاب والبنوة العارضة للابن

شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذى بها

اى لا يعرض — اى قول الشارح — اى بالمعقولات الثانية — للعلامة السيد السند

امر فى الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوى

وهو مجاز — حال — اى فى الذهن — سواء كان ذواتا او عوارضا

اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى المعتبر

صفة لمعنى الاصطلاحى — اى قول الشارح وهو حقيقة — نائب فاعل المعتبر

فيه القيد المذكور والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج مستدركا

خبر كان — اى اذا كان المراد فى المعقولات الثانية المعنى اللغوى فيكون آه — اى التى لا يحاذى بها آه

مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى

جواب سؤال مقدر وهو انا لا نسلم لزوم الاستدراك لجواز ان يكون الصفة كاشفة وغيرها — اى المعقولات الثانية

للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى

اشارة الى ان الجملة فى الصفة انما هو الصفة فكون كلمة التى اى كون الوصف مبينا للموصوف كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق — والموصول مبهم لا يتعين الا به — اشارة الى معهود بمضمونها بين المتكلم والسامع — اى التى لا يحاذى

الاصطلاحى ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة

مفعول ثان ليجعل — اى عن حقيقة المعقولات الثانية — وهو مولانا برهان الدين — علة لعدم الجواز — كالعنقاء

عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل

اى التعريف — فيه نظر لان هذا مبنى على ان

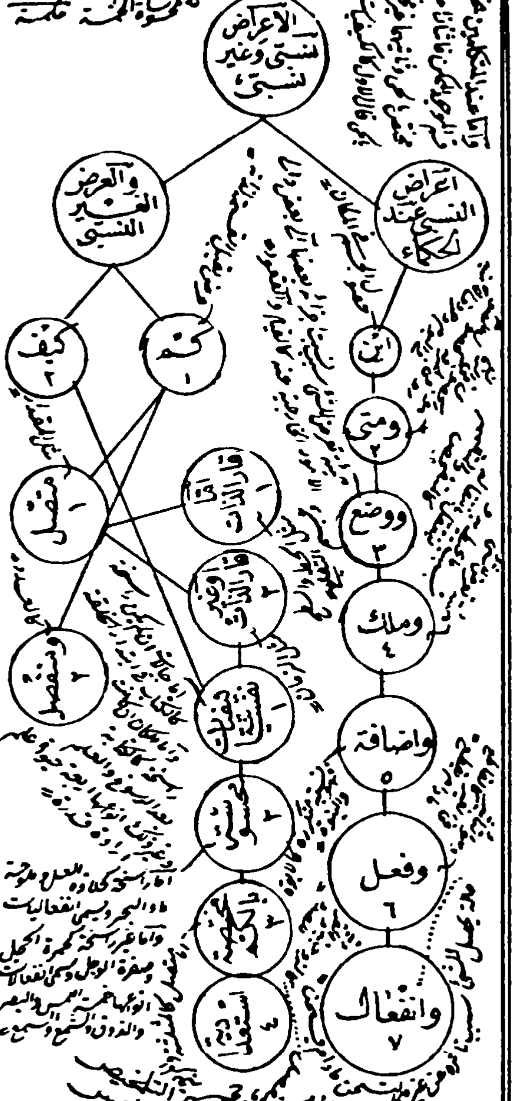

قوله فانه لا نسلم استدراك قوله آه لم لا يجوز ان يكون كما قال صاحب التلخيص الوصف تأكيدا لما تضمنه الموصوف متضمنا بمعنى ذلك الوصف

شيخ زاده

فى الامر الاول لعدم ظهوره مجازا وقد يجوز ان يراد بها معناها الاصطلاحى

من لفظ يوسف افندى

والاول بما يفهم من لفظ السيد السند ولا يكون مباحا الا ان يكون بان يكون صفة كاشفة

قوله مستدركا وفيه انه يجوز ان يكون نكرة لعدم ظهوره فاكتفى فى الامر الاول بما يفهم من ظاهر اللفظ صفة كاشفة فتأمل

وذكر الامر الثانى بقوله التى لا يحاذى بها آه

قوله من حقيقتها اشارة الى ان الوصف الكاشف لا بد ان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما هو ظاهر كلام صاحب المفتاح وقد صرح بالسيد فى الاطول

فى شرح عصام الدين فى الاطول وقد عرفت انه غير لازم على ما قاله عصام

قوله ينتقض آه اقول لا يخفى ان هذا التناقض انما يرد اذا كان الصفة صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية وليس كذلك لان هى عبارة عن الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية

كاشفة كما مر انما فالمحيط هو المتعقل فى الدرجة الاخيرة هو الاولى فلا نقض قطعا ولم يأت لذلك الجنس الاخير ايضا صفة كاشفة لانه يعلم من لفظ المعقولات الثانية كما لا يخفى

عبد

قوله وكذا الكلام آه منا انه يراد به المعقولات الاولى معناها اللغوى ای كالكلام فی قوله المعقولات الثانية التی لا یحاذی بها امر فی الخارج الكلام فی المعقولات الاولی ای جملة الصلة والموصول قید للمعقولات الاولی ويجعل صفتها قيدا لها لا صفة كاشفة لانه ينتقض بذلك المعدوم جميعا وفی كل من النقيضين نظر بناء على جعل فی الخارج فی الذهن والذهن فيها صدق الاول ما لا يوصف بها شئ فی خارج الذهن بل فی الذهن وظاهره انه لا يوصف به شئ فی نفس الامر كالعنقاء وغيرها ولا يجب فی الاتصاف الخارجی والنفس الامری وجود الموصوف فيه كما هو المشهور يوسف افندی

وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون قوله التی لا يحاذی بها امر فی الخارج والامور المتعقلة خارجة قيدا للمعقولات الاولى التی يحاذی مرادا بها معناها اللغوى وهو الاضافة لانه لا يحاذی فی المرتبة الاولى لانها المتعقلة فی المرتبة الثانية فيكون وكذا المعدوم لانه لا يحاذی به عن التعريف به امر فی الخارج مع انها فی المعقولات الاولى كما صرح به المحشى عبد الرحمن

قوله لكن بقی فيه ای فی بيان موضوع المنطق ولا يخرج بالحيثية انت تعلم انها تخرج بالحيثية اذ ما قبلها ان موضوع المنطق احكامها مع المعقولات الثانية التی يسرى منها الى المعقولات الاولى والامكان مثلا تمثيله والاسبب

كذلك اذا عرفت بكونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسرى الى ما فيه الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصفت به شئ فی الخارج قلنا الموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كلا من الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين فی نفسه ولغيره كما قاله قدس سره فی حاشية حكمة العين وعدم البحث فی النوع الثانی فی المنطق محل نظر لانها مواد الموجهات يوسف افندی

قوله لكن بقی فيه ای فی تعريف الثانی لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة فی المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قره خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطق يبحث عن احوال الذاتی والعرضی والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث النفع فی الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فهی اذ موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسه فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون هی موضوعه وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث يدل على المعانی لانه يقال فی المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانی فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف للتوضيح فيجب حمله على المتبادر فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوی فی المعرفة كما لا يخفى عماد

اويقال ان قيد الحيثية معتبر فی تعاريف الامور الاعتبارية سواء ذكر او لم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح

فی الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذی به امر فی الخارج مع انه

ای الشان ای بالمعدوم المتعقل عليه ينتقض ای على المعدوم المتعقل

معقول اول كما مر وكذا الكلام فی قوله المعقولات الاولى التی يحاذی

حيث قال فكل ما يعقل فی الدرجة الاولى هو معقول اول بالمعنى اللغوى موجودا كان كالانسان او معدوما كالعنقاء

بها امر فی الخارج لكن بقی فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان

ای فی تعريف الثانی للمنطق كل ما يصح ان يحكم عليه ويخبر عنه والتعريف خبر ان معقولات ثوان نحو

من المعقولات الثوانی على ما تقرر فی موضعه وليست من موضوع المنطق

حال ای فی كتب الحكمة ای هذه المذكورات ای اشتمال للمعقولات الثانية

وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر فی التعريف الثانی للمنطق

فی التعريف الثانی بيان لطريق الاعتبار كما اعتبر فی المنطق نائب فاعل يعتبر

ايضا قيد حيثية النفع فی الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض

الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها

فيه اشارة الى ای لا يجاب عن هذا السؤال الا بمعونة الاستغناء

فی الايصال الى المجهولات كما فعله فی شرح المطالع اللهم الا ان يقال

ای الشارح ای عند المنطقيين ای يحكم انه قد يحج

بالاكتفاء بما فی التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) لما تقرر عندهم

قوله فيه نظر لان مراعاة المتكلمين ومراعاة الحكماء فانها من المعقولات الاولى كما بين فی موضعه فيرجع الى شرح التهذيب عماد

قوله ای كما ذكر شارح المطالع فی الحملية حيث قال فذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هی فی انفسها ولا من حيث انها موجودة فی الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فی الايصال انتهى عماد افندی

قوله لما تقرر هذا جواب عن نظر مقدر كانه قيل لم لا يجوز ان يكون للمنطق طرف واحد وهو الفكر المحصل للمجهولات التصورية فقط والتصديقية فقط ظاهر من كلامه معا هو الفكر التصوری والتصديقی فقط وبجواب عنه عماد

ای عند جمهور فلا يلزم ان يكون للمنطق طرفان كالامام الرازی ذهب ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الفكر المحصل فيه انه يحتمل تأمل وهذا لا ينافی بل المانع ان يمنع مع ذلك

قوله عندهم ويقول ويجوز ان يكون للمنطق طرفان وكذا فی قوله افكار التصورية والتصديقية فلا يكون له طرفان ونحوهما احوال مسامحة الشارح كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات من وجهين لان المنطق عبارة عن المسائل الباحثة المثبتة لاحوالها التصورات والتصديقات وعن التصديق بتلك المسائل وعن الملكة الحاصلة من ممارسة تلك التصديقات فافهم بان قوله ولكل منهما مباد ومقاصد لان المبادی والمقاصد ليستا الا ما يبحث عن احوالها فی المنطق فتسمية اقسام المنطق بهما بتسميتها باسم موضوعاتها يوسف افندی

ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر
اسم ان ۔ اى الامور المرتبة لان المراد بالتصورات وكذا التصديقات
المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها
الاول للمجهول التصورى
القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال
اى محذوف المضاف ۔ اى التصديقات
في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
اى مباحث القياس ۔ اى الشارح ۔ بجمع افرادهما لانهما مصدران
الشارحة والاقيسة أو مبادى التصورات الكلي ومبادى
بصيغة الجمع فيصح بدون التقدير ۔ اى على طريقة واحدة
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن
اى بالجمع اى بلا تقدير ۔ اى الشارح
تفنن في العبارة فاورد المبادين على فن واورد المقاصد
لقصد التفنن ۔ اى الشارح
على فن آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادة فالقسم
المادة ما به الشيء هي بالقوة ۔ اى بحسب التركيب المذكور ۔ اى بالافراد بتقدير
الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) اى من
اى المنطقيين
اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه (قوله التلميح)
اى مباحث الالفاظ ۔ اى المصنف
اه اشارة الى انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل
ولذا قال المصنف اوردنا فيها ما يجب استحضاره
الاجمال (قوله رتب الابواب) اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة
مصدر ۔ تمييز يكون المقدر
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
حيث قال رتب الابواب ۔ اى الشارح
حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا
علة لقوله اراد يعني لو لم يرد بقوله رتب ارادة الترتيب لم يصح قوله فصار تقديمه
عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه ان الخطابة

٥ لو قال في موضع الكليات والقضايا بالكلي والقضية بصيغة المفرد لكان الكلام على وتيرة واحدة شرح

٦ قوله لكن تفنن آه لو فعل بالعكس لكان التفنن حاصلا ثم تثنية الجمع غير مرضي عند ائمة النحو يوسف

٧ اى بحسب المادة آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الحاصل من هذه التقسيم ان يكون ابواب المنطق ثمانية لا تسعة والا يلزم عد المقسم الذي هو القياس مع الاقسام برأسه فهو باطل عماد الدين

٧ قوله بحسب المادة فيه اشارة الى انه انما وضع المظهر موضع المضمر لان الثاني غير الاول وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت فهي عين الاول ليس على الاطلاق شرح

٨ قوله اى من اقسام اشارة الى ان الضمير الى ابواب المنطق والى ان الابواب بمعنى الاقسام لا بمعنى اللغوى ولا بمعنى الانواع اذ نوع الشيء ذاتي الشيء والمنطق عبارة عن جميع مسائله يوسف افنده

٩ قوله اى عدوها قسما آخر اشارة الى ان الجزء بمعنى القسم ليلائم قوله منها اى من اقسامه وقيده بقوله آخر لئلا يتوهم عدها قسما من احد اقسامه يوسف

١٠ اى عدوها فائدة هذا التفسير دفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزءا من اقسام المنطق بان يكون جزءا من قسم واحد ويكون مذكورا في ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة عبد الرحيم

١١ التلميح هو الاشارة بالعين فلا يلزم الخفاء فلا يلائم الاجمال واما القلة فلا لان يقال التلميح انما يكون فيما يراد اخفاؤه وكثرته ينافي الاخفاء او القلة يلزم الاجمال يوسف

١٢ من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة [illegible] يوسف

١ قوله اى مباحث القول الشارح مجاز في الحذف لغوى او عقلى وانما يعتبر المباحث في مقاصدها لان التصورات والتصديقات اللتين هما طرفا المنطق عبارتان عن المباحث كالطرفين فيكون المعنى ومقاصد المباحث التصورية ولما لم يحمل القول الشارح عليها اعتبر المباحث يوسف افندي

الشارح لكن لا ان مقاصد التصورات ليست نفس القول الشارح بل هي المسائل المتعلقة وهي موضوع تلك المسائل فتأمل وقيل فسره لاجل المطابقة بين المبتدأ والخبر فيه بحث اذ المطابقة بينهما شرط اذا كان الخبر من المشتقات وههنا ليس كذلك [illegible]

٢ اى مباحثهما فالمراد المحشى هذا الكلام ههنا دون هنا [illegible] عبد الرحيم

تقدم عليه وضعا لا يخلو عن شيء فيه شيء

٣ قوله بدلهما الاقوال الشارحة لكن بنى الكلام على اغلب استعمال القوم فانهم قالوا في بيان المبادى والمقاصد الكليات والقول الشارح والقضايا والاقيسة [illegible] عبد الرحيم

٤ [illegible] يوسف

[illegible]

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل و في ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اى فقدمه فقال آه

(قوله ولما كان المنقسم اليها) اى انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه) يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار آه يعرف بالتأمل

(قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول آه (قوله او من الظن به) واما لزوم العلم من الظن

اى الشارح ـ اى الشارح ـ اذ وقعت الجدل سابقة على الخطابة
اى ترتيب المعرب ـ فلو اوتقديم فقال والاولى بصحيح قوله فقال بعده عبد الرحيم
اى الكليات الخمس ـ اى الدال بالوضع ـ اى اللفظ الدال
اشارة الى ان قوله ولما كان المقسم جواب سؤال مقدر ـ اى اللفظ للمعنى
كالكلى ـ اى الذاتي والعرضي
اى الكليات الخمس ـ وهو اللفظ ـ حال
في بيان باب ايساغوجي
وجه الاولوية انه لا يرد ما قيل فلا يحتاج الى التقدير المذكور عبد الحكيم ـ يقال سعد
محله الاولى الوضع اعتبار بالاعتبار ان المراد وجه التأمل
المراد بمباحث اللفظ ـ اى الكليات الخمس
فلو عدها جزءا من الفن لذكرها قبل الشروع في الكليات الخمس اى فنقدم فنقول آه
خبر كان ـ اسم كان ـ شروع
كانه قيل ان فيها احتمالا آخر سوى الاحتمالات الثلث وهو لزوم العلم من الظن فاجاب بقوله واما لزوم آه

مقسمي الكليات الخمس ومعرفة الاقسام آه عماد

قوله ومعرفة الاقسام آه لما كان معنى التقسيم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم فلا محالة كان للمقسم معتبرا في الاقسام فيتوقف معرفتها على معرفته فلا يتوهم ان هذا اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان المقصود معرفة بالكنه نعم هذا مشترك في العام والخاص فتأمل يوسف

يعني ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضي تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفته ووجه الدفع ظاهر من كلامه عماد

اى احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات فرم خليل

يعني يفهم من هذا الكلام ان ايراد اللفظ في باب ايساغوجي لا لكونه موقوفا عليه بل ايراده لفهم المعنى منه لمحرره

وجه التأمل انه لا دخل للاعتبار في دلالة اللفظ على المعنى بل سواء اعتبر المعتبر اولا كما هو الحق ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب البعض وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى او بان مراده باعتبار الدلالة سببها وهو شائع في الكلام فلا يكون الصحيح صحيحا الا ان يقال انه بمعنى الاصل كما ان الصواب بمعنى الاصوب عماد الدين

قوله والاولى آه وجه الاولوية ارتباطه بما قبله بلا تقدير واختصاره وخلوه عن الحشو وهو التعرض للفهم واشتماله على قوله من حيث بدل قوله باعتباره ففيه اشعار الى ان ما ذكره الشارح صحيح ايضا ثم ترقى بقوله على انه آه فعرض بان فيه فسادا لجملة الاعتبار على معنى الفرض فيفهم منه ان الدلالة على المعنى يكون بفرض الفارض وليس كذلك ويمكن الجواب عن كلها اما ارتباطه فقد عرفت واما الاختصار

ويمكن ان يجاب بان ترتيب المص موافق لترتيب الشارح لكن المخالفة من الناسخ او بانه من باب التغليب عماد

فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اى فضرب فانفجرت ولم [illegible] حاشية ق
تقدير الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة قد واحتمالها
ضعيف على ما قال السيد السند في شرح المفتاح فصيحة عن جملة محذوفة هي سبب
قوله فقدمه فقال اشارة الى ان الفاء [illegible] المفتاح وشرط على ما هو ظاهر كلام جماعة
غير شرط على ما يفهم من كلام المفتاح اى البعض وكانه اشارة الى قوله بابيا غوجي
الكشاف وايهما كان على ما هو الوجوب التقديم بل على نفس التقديم وفيه ان البدء بابيا غوجي
لا تفريع على وجوب التقديم يوسف
عقيب الوجوب عين التقديم

قوله فلا يكون آه لعل الشارح سلك مسلك الاسلوب الحكيم كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس واشار الى ان الاولى [illegible] من الجدل واما توجيه [illegible] الابواب عماد الدين
ان يقدم الخطابة على الجدل لكونها اقوى في الاعتبار [illegible]
بالاكثرية فيأباه قوله ترتيب الابواب بعد قوله الى كل واحد من هذه
ما خوذ من قول الشارح وجب التعرض فيه وتقديمها على غيرها
لان قسمي الكليات هما المفرد ومقسمهما الذاتي والعرضي ومقسم
الكلي ومقسمه اللفظ فكان اللفظ مقسم مقسم

قوله فلفظ ليس في لفظ الشارح واما الجواب [illegible] والمركب للفهم فلانه يستقيم المفرد [illegible] والكلي ونحوه باعتبار المفهوم واما قوله باعتبار ففيه نكتة لطيفة وهو ان الاعتبار هو المقصود من غالب الاشياء [illegible] كما في حاشية المطالع ففيه اشارة الى ان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالمقصود من حال اللفظ وهو كونه موضوعا للمعنى لا لشيء آخر وهو المعنى يوسف

قوله ومن ايراد المص آه فيه رد على البعض حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد والتقسيم الى الكلي اذ لا يلزم من كون الشيء موقوفا عليه ان لا يعدّ بابا مستقلا والا لم يكن ايساغوجي بابا يوسف

اشارة الى ان الفاء جواب للشرط المحذوف فهم المعنى اولا انها فصيحة على قول الحاصل بالتواتر والا انها تفريع على قوله ولما كان يوسف

اى المطلقة وانما قدم المطلق الدلالة على الدلالات الثلث مع ان معرفة الكلي تتوقف على معرفة الدلالة لا الثلاث لان مطلق الدلالة على الدلالة جزء مقدم على معرفة الكل [illegible]

الثلثة خاصا والعام جزء والخاص كل ومعرفة الجزء مقدم قوله مقدمة اى الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث واما غير اللفظية فيها لا يبحث عنها لان الدلالة بواسطة اللفظ بسبب فهم المعنى [illegible]

[illegible]

وفيه ان ثم يقال البرهان آه اي ان اريد بالعلم مطلق الادراك ينتقض تعريف البرهان منعا وان اريد به اليقين ينتقض تعريف مطلق الدلالة جمعا بدلالة التقليديات وبدلالة ما يفيد التصور كالدوال الغير اللفظية وبدلالة اي كل واحد منهما بالنسبة الى معانيها لا مطلق اما الاول فلان المراد بها الحرفية وهو المبني على ما هو المشهور من اعتبار احتمال النقيض بالفعل في الظن والتحقيق احتماله ولو في الاستقبال فهي داخلة في الظن لا في اليقين واما الاخيرة فلانها من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة في التصديقات اذ لا تحصل في تصور نفس اللفظ
يوسف افندي

الامارة في اللغة العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بشئ آخر فافهم
عبد الرحيم

بان يكون الشئ الاول مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما

معلوما لانه ما يكون مفيد العلم لا يكون الا معلوما عند ارباب الفن
ويمكن ان يكون نعتا للمنفي اي سواء كان المفيد للظن مظنونا او كان
الشئ الاول مظنونا او يفيد العلم او معلوما كما هو كذلك عند الاكثر
كان المفيد للعلم مظنونا عند الاصوليين لانه عندهم يجوز ان يكون
يكون قيد النفي قوله سواء كان قيد النفي لا للمنفي اي سواء
قوله بان لا يكون في النسخ وفي بعض النسخ بان يكون وعلى هذا
عماد الدين

لقطعية تحكم عنده ومثاله على ما عرفوا لا
فتقول البدائع يكون ظن المجتهد من
شرعا كما قال الشارح
بما هو محال الا

فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيداً للظن سواء كان مظنوناً او معلوماً (قوله والا) اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلاً اقناعياً وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالاً ودليلاً والشئ الثاني مدلولاً والدليل ان كان مفيداً لليقين يسمى دليلاً برهانياً وبرهاناً وان كان مفيداً للظن يسمى دليلاً اقناعياً وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اي ان كان الوضع واسطة

اي الشئ الاول
اي الشئ الاول
عند الحكماء — عند المتكلمين
عند المتكلمين
عند الحكماء
اي بما
اي في التعريف الذي ذكرناه للبرهان نظر
مثلا يلزم من علم الحد
اي يصدق
اي حين عرف البرهان بما يلزم من العلم به العلم به
اي الصغرى والكبرى
التقليديات ما كان مطابقا للواقع وكان ثابتة بحيث يزول بتشكيك المشكك
جمعا
يعني ما عدا الظن بقرينة المقابلة واما اذا كان جنسا واحدا فيه فيكون [illegible] يوسف
اي لا يكون تعريف الدلالة جامعا لافراده
على تقدير ان يراد بالعلم مطلق الادراك
من قبيل عطف الخاص على العام مع ان المتبادر منه هو الترادف
اي بغير تخلل الظن سواء المفيد معلوما او مظنونا وهو ظاهر [illegible]
اي في الدلالة
في الثبوت لا واسطة في العروض

٨
يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين في جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السند وبانه هو تعبير عن الشئ باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل
عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصوري من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان
حاشية

٧
مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا
عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم في تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقيني والمراد بالبرهان معناه اللغوي لا الاصطلاحي
حاشية

٩
قوله ان يقال آه هذا مبني على حمل العلم على مطلق الادراك والدال في طرف التصورات والدليل في التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هنا بعد تمام التعريف المذكور في الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يفيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ اخر
يوسف افندي
وهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا القول مبني على اشتراك المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء.

وهو الحق عند السيد المحققين فمن جعل الدال موضع الدليل
الفرق بين الدليل والدال ان الدال يطلق على التصورات والتصديقات والدليل لا يطلق الا على التصديق
حاشية
لان طريق النظر الشروع كون الدليل تفيد مدلولها يقينا بطريق القضية اللفظية
اي ان كان مفيدا لليقين بطريق النقض فلا يرد النقض بالكسب نحو الكل اعظم من الجزء وغيرهما

١٢
قوله ان كان الوضع آه اشارة الى دفع ما قيل الزم ان يكون المفاد هو الوضع على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل الظن لان التوسط والتخلل آه كان منحصرا في الالفاظ المترادفة والمراد من الوضع هنا الوضع مطلقا سواء كان شخصيا او نوعيا فلا يرد ما قيل لا يخلو من ان يكون المراد بالوضع المأخوذ منها اما وضعا شخصيا او نوعيا فان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة اللفظية وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة المفردات عنها تأمل
عماد الدين

١٣
اشارة الى ان التفعل هنا من الواسطة لا من التوسط الذي يقارن بقولنا لانه في قولنا العالم حادث لانه متغير لكن التوانها ايضا
يوسف افندي

والدليل الاقناعي [illegible]
ما يوجب الاتيان [illegible] الخصم
في نفس الامر
فمن صورة العلم [illegible] التصديق [illegible] الانتفاء [illegible]
فلذا [illegible] التصور
الوضع [illegible] المطابقة [illegible] الدلالة [illegible]

في تلك الدلالة (قوله والا فعقلية) آه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل
اى وان لم يكن بتوسط الوضع اى الشارح رح متعلق ببنى

من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
بيان لما اى الدلالة الغير اللفظية لا المعنوية

دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
وكذا دلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق

على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح
على وجع الصدر خبران كما قاله الشارح رح والسيد السند

على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض
اى الوجع اى باللاخ لا الى النسبة ولا لغيرها

المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
اى الاخ اى على السعال

الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة
اى اللفظ الطبيعية خبران

طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه) وذلك لانها الطريق
اى الدلالة اللفظية الوضعية بالنظر الى التفهيم

المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة
بالنظر الى التفهم الضمير للمتعلم وان لم يسبقه خبران

الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
اى مع غير المنضبطة

والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة
الا ان يقول العقول كما لا يخفى كل من الطبيعية والعقلية

اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم
اى الافراد الكثيرة او الدلالة الثلثة

بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهور وان تقرير السؤال ان العلم
اى علم السامع

بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
علة لقوله متوقف على فهم المعنى كما قال الشارح رح خبران

متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

---

١ قوله على ما قيل وصرف الطالع أي تنبيه الشارح قدس سره تمهيد لعذر القائل وقد صرح حيث قال دلالة الاعتراض الى القائل في حاشية المطالع كدلالة الخطوط وعقلية الانحصار في ما ليس بلفظ قسمان وضعية وهو المتبادر من كلامه في الحاشية الصغرى كدلالة الاثر على المؤثر = قره خليل

٢ قوله انها الاولى انه تذكير الضمير لان الضمير راجع الى غير اللفظية =

٣ قوله لان دلالة السعال آه اشارة الى ان السعال الذي هو الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا مثل اح اح وقد يكون غير الصدر غير اللفظية كما يسمع صوتا لانه ليس من الرجل الذي يسعل ودلالة هذا على وجع الصدر غير اللفظية ولهذا قيد بقوله الذي ليس بلفظ ليحترز عنها لكن الاولى فانها لفظ من مقولة الحرف بخلاف دلالة نفس الوجع لا الدلالة عليه لكن المفهوم من كلام الشارح رحمه الله ان السعال وفيما ذكر المحشي ضعف عماد الدين

٤ وكذا دلالة الاكل على الجوع وكذا دلالة الشرب على العطش فانهما سبب اقتضاء الطبيعة لا بجعل العقل فيكونان طبيعية = اى يكون الدلالة غير لفظية وضعية ومقلية

٥ بالجاء المهملة على السعال اى على ازى الصدر وفيه السعال الدال على السعال ليس بصوت كما ان السعال الاخ بضم السابق صوت اما الاخ وسكون الخاء المهملة في المعجمة المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع قره خليل

٦ تذكير الدلالة اللفظية = لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبعية والدلالة ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

٧ يعني لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محى الدين

٨ قوله في تفهيم المعاني مصدر مضاف الى مفعول ثان وفاعله متروك مع المفعول الاول اى في تفهيم المعلم المتعلم المعاني عثمان

٩ التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهيم ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين

قوله وتفهمها مصدر مضاف الى مفعول الاول وفاعله متروك اى تفهم المتعلم كذلك تلك المعاني من المعلم اذا لم يعرف بالوضع او في نفسه اذا عرفت فافهم السعيد عثمان

١٠ وذكره لكن يفهم من فحوى الكلام فيكون مذكورا ضمنيا عبد

قوله لاختلافهما آه لجواز ان ينتقل الذهن في زمان دون زمان آخر وينتقل ذهن واحد دون آخر وجواز ان يقتضي الطبيعة في زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

١١ فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبعية بالنظر الى الزكي منضبطا وبالنظر الى الغبي غير منضبطة فلا يكون منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك فلا يكون مرادا سروري

١٢ قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثاني ويؤيد قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

١٣ قوله الا لمعان قليلة المراد بقوله الا لمعان قليلة افراد قليلة وكذا لمطالبة كثيرة ويمكن ان يعتبر بان المراد بمعان قليلة المطابقي والمعاني كثيرة المطابقي والتضمني والالتزامي لانه لا يتصور في الطبيعة الا المطابقي عبد الرحيم

١٤ قوله تقرير السؤال آه لو لاحظ السائل حقيقة كلامهم لم يورد هذا السؤال اذ العلم بالوضع الذي يتوقف عليه فهم المعنى هو العلم بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وهو تصديقي والعلم بالوضع التصديقي يتوقف على فهم المعنى تصوري يوسف افندي

بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين ما حصله ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة وان نسبة موقوف

١٥ قوله لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى وهو محال فقوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوي القائم على صحة كلام الشارح قره خليل

لكون المقصود بالنظر مخصوصا بالدلالة اللفظية الوضعية ثابت لانها آه

لان الافادة والاستفادة لا يحصلان الا بالدلالة اللفظية عبد الرحيم

لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان زكيا او غبيا محى الدين

١٦ لان العلم بنسبة موقوف على العلم بالمنتسبين وكذا يتوقف على فهم اللفظ لكن لم يتعرض له لعدم الدخل في المقصود ههنا فليتنبه

قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشي ثلثة الاول ان العلم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد لان فهم الجوهر الناطق من لفظ الانسان مثلا موقوف على فهم الجوهر الناطق مطلقا سواء كان من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس متحرك بالارادة ومن النطق او كان بالالهام او الحس ولا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين المتغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظاهر مراده عبد الحكيم

قوله مطلقا وسابقا اي لا يفهم من اللفظ البتة بل يفهم بدون اللفظ هذا في الاطلاق والباقي تكلف عماد

والحاصل ان الشارح عد العلم بالوضع موقوفا عليه والمحشي علق الفهم موقوفا عليه فيلزم من الضمير دور لان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في حال والوقوف عليه العلم بالوضع وهو فهم المعنى سابقا او بالعطف متغايران فيهما فلا دور عماد

الفرق بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير بحسب الاطلاق والتقييد وفي الثاني التغاير بحسب الزمان حسن چلبي

والفرق بين الحصول والخطور

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع

اي لزوم الدور — حال كون فهم المعنى سابقا على العلم بالوضع

انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ

بالاطلاق قوله سابقا على طريق اللف والنشر مرتبا — سواء كان بالحس او الالهام او فهم من اللفظ او غيره كالسمع من الغير

وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم

وهو فهم المعنى — اي المتوقف

المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا

اي فهم المعنى مطلقا سابقا

فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه

ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن

حال — وهو فهم المعنى من اللفظ حين الاطلاق

ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى

اي بعد كونه مجهولا محضا

في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع

حال

هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى

اي حصول المعنى في الذهن ابتداء — صفة الفهم

الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه)

فهما متغايران — اي في هذا المكان — وهو الدور المحال — اي اللفظ

تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام

صفة للتسمية — معمول — بدل من قوله

ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية

فيما بعد — اي على الموضوع له

وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله

اي قول الشارح — اشارة الى ضعف ما قال كما قال الحكم

لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المص انه

يعني ان الباء في المطابقة وبالتضمن وبالالتزام سببية — اي المعنى — اي اللفظ

يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ

اي المعنى

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول انما يكون فيما لا يحصل ولا يعلم اصلا سليمان افندي

هذا جواب سؤال مقدر تقديره لا يفهم وجه التسمية من كلام المص فاجاب بقوله لان معناه اي معنى قول المص يدل عليه بالدلالة المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله در

اي قبل ذكر اللفظ — من اللفظ

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انه لا نسلم المراد بقوله بالمطابقة الدلالة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اي بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فلا يحتاج الى التعليل لمحرره

وانما سميت تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سببها واعلم انه يسمى الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام تسمية للمسبب باسم السبب وتارة بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بيان النسبة نسبة للمسبب الى السبب محي الدين

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام لا بيان دلالة لعله اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم صدر الدين

قوله بسبب المطابقة فيه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان المطابقة موقوفة على دلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا التضمن والالتزام وانما قدم المطابقة عليهما لانها متبوعة والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اسبق من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوقة عبد الرحيم

مطلقا ناظر الى قوله

اي تحقق ما ذكر من نفي

الجواب ما ذكر من ان

العلم آه

اي كونه ظرفا ومطلقا

[illegible]

في المعنى او حصوله في القلب كذا اللفظ

اي تمام ما وضع له

تعليله اي على

بالمطابقة بحسب قول المحشي

اي بلفظ

اي مطابقة اللفظ لما وضع له فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجعله موافقا له في حياله ولا يجعله موافقا لمن المعنى التضمني والمعنى الالتزامي بل يجعلها زائدا على اللفظ وهو ظاهر لمن وجدانه الا ان سبب ذلك هو الوضع قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح لما مر من ان الشايع في امثاله بيان اسماء الاقسام فيكون الكلام متضمنا للاعتذار عن حصر الشارح على الوجه الاول ولا اعتراض عليه كما توهم ولذا قال تامل ويجوز ان يكون وجه التسمية هو المجاورة لان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمي الدلالة باسم المجاور له بعلاقة المجاورة و التضمني اما مبني للمفعول واما مبني للفاعل فعلى الاول يكون صفة للمعنى وعلى الثاني يكون صفة للمعنى المطابقي فعلى كل تقدير يجوز ان يكون التضمني ايضا وكذا الالتزام اما وصف للمعنى ان كان بمعنى اللازمية واما وصف باسم الملزومية فسمي الدلالة باسم المجاورة ايضا على ما قال بعض الافاضل قره خليل

لعل وجه التأمل للدلول
ان المطابقة اعنى كون اللفظ
تماما وضع له بسبب دلالة اللفظ ايضا لزم
عليه ولو كان ذلك بسبب الدلالة [illegible] الدين
الدور وهو محال انه على هذا التقدير لا حاجة الى تعليل التسمية بموافقته
لعل وجه التأمل ههنا ويحتمل ان يكون وجه التأمل هو ان قوله والمطابقة اللفظ
اذ لا تسمية ليس تعليل التسمية المفهومة بل يكون تعليلا
اياه ليس لما وضع له الصريح اذ كون الباء للسببية غير ظاهر في المطابقة وان كان عبد
وجه التأمل في نظيرها وهما التضمن والالتزام لان دلالة
ظاهرا على الناطق ليست الا بسبب كونه مضمون الحيوان
صناعة العلم بسبب لزومه للحيوان
ليست الوضع فيكون بسبب مطابقته اياه
وان كان اشاك على كون الناطق
المطابقة لان دلالة الانسان الناطق وعلى ان الناطق انما حصل
الالتزام لان الحيوان الناطق اما على الحيوان الامكان انه بمنزلة الاتحاد فتدبر
كونه مضمون الحيوان الناطق واما على وجه المقارنة
لزومه للحيوان بل لوضعه اياه ووجه هذه المقارنة
مطابقته اياه بل مقارنته له فتزلت هذه المقارنة
حصل المطابقة بسببها مجازا هذا اما يحصل بالطالب
قوله بخلاف العكس لان التضمن يستلزم المطابقة لان هنا
قوله يعني آه بيان حاصل المعنى لا بيان ما يفهم منه بل المفهوم منه ان التضمن بسيطا
وهي المطابقة بجواز ان يكون الموضوع
والبسيط لا يتصور فيه التضمن
هذا التفسير

للماوضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
اي جزء ما وضع له — اي اللفظ — اي معنى — اي ما وضع له

بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع في الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم)
وجه ان نقرأته على ذلك التقدير يلزم ان لا يكون لقول الشارح لموافقته وجه

اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس)
اي المطابقة والتضمن

يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
نفيا واثباتا فسقط ما قيل ان المناسب ان يقول في حكم عدم

من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة

تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى

في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس
اي الشارح — اي العكس — ناظر الى النفي بالى المنفي

المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
اي اهل المنطق — اي بخلاف العكس

ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس
قائله برهان الدين — بناء على ان مهملات العلوم

كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
اي في الكم والكيف — بمعنى مع

المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
ان قولنا المطابقة — في المطابقة

يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة
لا بد من الموجبة الكلية لرفع الايجاب الكلي بخلاف مهملة الكلية والفرق بينهما [illegible]

مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
عند اهل الميزان — قولنا المطابقة آه — حالية — يعني على

اذ ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
هذه ناظر الى سالبة المهملة الذي في قوة الجزئية

لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق محرره

تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

بجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

الاستلزام [illegible]

لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوي لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

رد على البرهان

كليات مما نقل عن الرئيس فلا يرد ما اورده المحشي محرره

وحاصل ما قيل ان السالبة الكلية يكون عكسها سالبة كلية ايضا والمفهوم من قوله بخلاف العكس انه عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارفهم عماد مع غيره

قوله سالبة كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكان في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي عماد

بكون اللام للاستغراق وعدمه

فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه قره

وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان

رد على البرهان حيث قال اي ان [illegible] التضمن بوجود الجزء آه يوسف

تنعكس ههنا ليس على المعنى الاصطلاحي

بل المراد العكس اللغوي

يعني يكون معنى قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن اي لا يستلزم كل مطابقة التضمن بل بعضها

اي قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

النظر الى التقدير الاول

[illegible]

تفريع على التوجيهين لان رفع الايجاب الكلي في قوة السالبة الجزئية محرره

اي حمل اللام على العهد الذهني كما هو المشهور ويجعل [illegible] قره

للموجبة الكلية وهو السالبة الجزئية

ورفع الايجاب الكلي سالبة جزئية لان رافع الايجاب الكلي انما هو نقيض

كما صرح به صاحب القسطاس

على حصر السلب وهو لا فيكون ككل ليس وهو سور السالبة الكلية

يكون السلب الكلي بناء على ان سور الكلي هو اللام الاستغراق وعدم

فلا يكون رفعا للايجاب الكلي وفيه انه على تقدير كون اللام للاستغراق

اي لا يكون السلب الكلي لان بعض المطابقة تستلزم التضمن

يعني على تقدير التسليم بان يكون المراد بالعكس ما هو المتعارف عندهم على ان قولنا عماد

التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط حاشية قره

١ لان المحمول في الاصل هو الالتزام ولم يجعل موضوعا بل محمولا على ما كان والموضوع في الاصل هو المطابقة ولم يجعل محمولا بل المحمول لا استلزام ح

٢ اى العكس الذى ذكر للعبد بقيل وهو التضمن لا يستلزم المطابقة ليس بمحمول قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن موضوعا وموضوعه محمولا اذ المحمول فيه لا يستلزم التضمن وهو ليس بموضوع فيما ذكر وكذا النظير تقرير

٣ قوله يعرف بالتدبر لعل وجهه ان التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق واستلزام المطابقة الالتزام غير محقق عند الجمهور فاستلزام التضمن اياه كذا وعند الامام المطابقة تستلزم الالتزام فالتضمن كذلك عماد الدين

٤ قوله يعرف بالتدبر والتامل وجه التامل ان التضمن يستلزم المطابقة وهى تستلزم على رأى والمستلزم للمستلزم مستلزم لذلك الشئ فيكون التضمن مستلزما للالتزام محمودى

٥ والتفسير بحكم اشارة الى ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم واذا استعمل بعلى يكون بمعنى الورود مثل قال عليه اى ورد عليه واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اى اعترض عنه عبد

عندنا حمل الميزان

ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
اى العكس بل عكسه لاشئ من المستلزم التضمن بالمطابقة وهو كاذب عماد
محمولاً والمحمول موضوعاً وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام
منه المقول ع — باستلزام التضمن الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
لما مر من جواز ثبة الموضوع له وكونه ملزوما لامر آخر
ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر
اى امام فخر الدين الرازى — اى كان استلزام المطابقة الالتزام ليس بمحقق
(قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء
على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
(قوله ليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
اى استلزام المطابقي الالتزام
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
اى استلزام — اى بقلبنا
كثيراً من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن نفي الغيرية
عنها (قوله لانه لا يدل على كل امر خارج) مستدرك لا حاجة
اى اللفظ — اى معنى معين
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل
في وجه التسمية بالالتزام — اى اللفظ
الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو
فيشكل [illegible] على امر خارج لازم عبد الرحيم — اى في اللزوم
البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على
ذلك القول — ومعنى كون الالتزام مستعملا في اللزوم البين
اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شئ دالاً على كل شئ) اى
لا يفيد جهة التسمية باصل اللزوم
وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اى بضابط يوجب
اى اللزوم باطل لانه خلاف الوقوع — فعلى هذا يكون قوله بضابط قيد المنفى لا للنفى عبد الرحيم

ش مثلا اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا بمستلزم قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

[illegible]

ب اى تصور هذه القضية فظاهر انها خارجة عن تلك الماهية فيتحقق الالتزام فى كل مادة تحققت المطابقة فيها لان كل معنى مطابقى ماهية من الماهيات فافهم عبد الرحيم

٧ قوله وليس آه يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك فى الاستلزام وان كان الاخص فلا شك فى عدم الاستلزام ايضا فتامل قمر خليل

٨ اى عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها مجزوم ولكن لا يلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فلم يكن محققا شرح

٩ قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا يستعمل فى موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى اليق بالنفى هذا كقوله ان الامير لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا

١٠ لان نفى الشئ عن الشئ لا يكون الا بعد معرفتها لكن نفى الغيرية لازم بين بمعنى الاعم واعتبر ههنا اللازم البين بمعنى الاخص عماد

١١ فيه انه توطئة لاداء المقصود وبيان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فاخوته فانه ظاهر فافهم عبد الرحيم

ما اذا كان المقام ادعاء الحصر العقلى بهذه الدلالات الثلث فهذا الكلام جيد

[illegible]

١٢ قوله لا حاجة الى ذكره فيه ما قيل لانه اشارة الى دفع توهم من لازم نظرا الى انه يدل اللفظ على امر خارج غير لازم عماد
لم لا يجوز ان يكون توطئة لوجه التسمية للمسمى اولا

١٦ قوله وهو البين احتراز عن اللوازم الغير البين وهو ما يحتاج الى الدليل اى الى العلم الوسط فم

١٧ وهو الذى يلزم من تصوره تصور اللزوم كالزوجية بالنسبة الى الاربعة في الدلالة الالتزامية موضوعا لفظ التضمن [illegible] عماد

١٨ قوله حتى يفيد جهة اختياره البين بمعنى الاعم والاخص ولعل وجهه ان فى الالتزام زيادة المعنى على زيادة اللفظ والاخص معا بخلاف المذكور فانه لا يستعمل الا فى اللزوم البين وزيادة حرف وزيادة لفظ الالتزام فاختير اقوى مراتب اللزوم [illegible] والله اعلم

٢١ قوله والا لزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية [illegible] عبد الرحيم

٢٢ [illegible]

رو والتنوين عوض عن المضاف
اليه وما صلة لتاكيد ما فى بتميم
اى من الابهام اى اى هذين الاسمين اما تعلق ٤٦٢ عو
وذكرتم روح البيان فى قوله اما ثانيا محذوف لدلالة قبلها الحدود عمل
فت لتضمنه معنى الشرط وجزاء بكره وحدث على الملتقى فى كل من المحشى فيما وقع
انما حذف اى لتضمنه كانت من الخطبة ففى الضوء الملتبة اعتبارات تصدق على الآخر منها ووقع
الكلام لادراته وكذا احاله الالتزام ولا يصدق على الموضعين
الاوانه على واحد منها بعد التقييد واطلق الوضع له
من الاصل المذكور
يوسف

١ لعل وجه التأمل ان دلالة على احدهما يكفي فحصول المقصود الذي هو التمثيل
للدلالة التضمني واما دلالته على كل واحد فامر آخر لا يلزم بيانه
هنا وان كان امرا واقعا فى نفس الامر نور الدين
وجه التأمل الاشارة الى ما قال التفتازانى فى شرح المقاصد منه لفظ
احدهما لابهامه كثيرا ما يقع فى موضع كل واحد منهما هذه العبارة كلامه
لكنه لا يدفع قول المحشى الظاهر ان يقال اللهم الا ان يختص وجه
الظهور كما هو الظاهر المتبادر من عبارة المحشى تأمل عبد الرحيم
لعل وجه التأمل هو ان الدلالة على احدهما يكفي
فى حصول المقصود الذى هو الدلالة
التضمنى على ان لفظ احدهما
لا على التعيين يشملهما
على كليهما

صفة الذهني
الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج
كما يفيد وجه التسمية بالالتزام — للموضوع له
لازم له) اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما
تعيين المراد من محتمليه — للتبادر من السبب عند الاطلاق هو التام
(قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل ١
اى الشارح
(قوله ينتقض كل واحد منها بالاخريين) اي ينتقض منع كل واحد من ٢
اشارة الى ان الانتقاض من المنع لا بالجمع عماد
حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين ٣ (قوله في مثل
اي في مثل ما اذا فرضنا — اي موجودة
ما فرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض ٤ في التعريفات ٥ لا بد ان يكون متحققة ٦
ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن) ان يكون مطابقة ٧ وتضمنا والتزاما
اى الدلالة
واياما كانت يصدق عليها احد الاخريين ٨ فلا يكون شئ من الحدود
الحد من الحدود
مانعا (قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها) ٩ اى من قيد
لا عبارة — عبارة عن المعنى
بتوسط الوضع ١٠ لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال
اى اللفظ — متعلق بيدل — الباء مقصورة
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
وهو لفظ الشمس مثلا — اى اللفظ — عبارة عن الضوء مثلا او عن الجرم والضوء
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما
اى المعنى — اى المعنى — لفظا عبارة عن تمام ما وضع له وهو الجرم والضوء
وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
اى بدل تضمنا — عبارة عن الضوء — عبارة عن الجرم
الوضع لما وضع له التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز
اى بدل التزاما
ان يكون مفعولا ١١ له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر ١٢ لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلي عماد

فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب

القريب يوسف

٢ يعني المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل واحد من الحدود مانعا نور الدين

٣ اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامحا اذ لا انتقاض لكل واحد من الحدود بحد الاخر بل بافراده عماد الدين

٤ والجواب ان تحقق مادة النقض في التعريفات انما اشترط في الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية نور الدين

٥ واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة هذا ليس كليا بل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما صرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد لمحرره

٥ قوله مادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية وكذا اكتفى بخبر واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا قره خليل

٦ فانه سلمنا ان ما نحن فيه ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة في الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل من الامور النفسانية كقدم الباري وحدوث العالم مثلا فلا يكفي في النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل عبد الرحيم

٧ قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون الجرم.

تمام ما وضع له
يوسف افندى زاده

٨ اى اى دلالة بوجه من وجوه الثلث ضمن دلالة لفظ الشمس على الضوء مثلا بتمامه

يعني وتحول الغير موضع الانتقاض

اى لفظ الشمس

اى لفظ الشمس

ر قوله من قيد بتوسط آه اشارة الى ان
متعلق الوضع محذوف اعتمادا على التبادر
لان الوضع انما يتعلق بالموضوع له وتمهيد لـ
السؤال الاتي والاولى ان يذكر المعنى في الوضع
يوسف

١٠ وهو المعنى المطابقي فقط لان الموضوع له لم يكن الا في الدلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لانه لا وضع لهما
شرح

١١ جاز ان يكون مفعولا له للوجوب المفهوم من قوله فلا بد وكانه لاحظ
ان الوجوب وصف للقيد فاعتبار الموصوف اولى من الوصف. يوسف

١٢ قوله وفيه نظر لانه يجوز ان بعد التقييد يكون ذكر ما وضع له في كل من الحدود
مجيئه كما تظهر من تقرير وما وضعوه وقد تقرر ان الالفاظ اذا
اعيدت معرفة يراد بعين الاول وههنا لا يعدل عنه الا لصارق
وان لم يكن كليا
يوسف افندى

فدلالة الشمس على الضوء تضمنا
مثلا دلالة اللفظ على جزء الموضوع له بتوسط الوضع لذلك الموضوع له وقوع
ودلالة اللفظ على الضوء الذي هو جزء مجموع الجرم والضوء
وذلك المجموع هو الموضوع له ولا يصدق عليه ذلك
الاعتبار ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ذلك الموضوع له فان معناه
ودلالة اللفظ على الضوء لانه جزء
تمام الموضوع له تضمنا

واما عدم انتقاض حد التضمن بالمطابقة فانه لا يجوز ان يقال
عند اطلاق لفظ الشمس على الجرم مثلا و بالمطابقة انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل لان الوضع ههنا
ليس للكل بل للجرم فقط فافهم وكذا عدم انتقاض حد الالتزام
بالمطابقة فلانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الضوء
بالمطابقة انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم لان اللازم ههنا ليس بتوسط الوضع للملزوم بل
بتوسط الوضع بنفسه كما نقاعد بأمل
عماد الدين

اى لغير ومن بتوسط الوضع

اى في المثال المزبور

علة لا يندفع

بالمطابقة وضعه للضوء

على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
اى بتوسط الوضع اى كعدم التقييد بهذا القيد — بلفظ
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
عند الاطلاق على المجموع — فاعل يصدق
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
اى يصدق حد المطابقة على التضمن والالتزام
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء
اى دلالة الشمس — عند الاطلاق على الضوء — فاعل يصدق
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
عند الاطلاق على الضوء — فاعل يصدق فيه
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
بناء على وضعه للجرم الملزوم
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا
اى يصدق حد الالتزام على المطابقة والتضمن — اى تمام ما وضع له
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى
اى التضمن والالتزام
المص ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
متعلق باكتفى — الباء لبيان لارادة قيد الحيثية
بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه
اى اللفظ — اى معنى — مع
دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال
اى معنى — خبر ان الاول — عطف

اى عند الاطلاق على الجرم

اى عند الاطلاق على الجرم

عند الاطلاق على المجموع

اى غير بتوسط

[illegible]

على جزئه يدل بالتضمن مع

١ قوله اذ يصدق آه وفيه نظر لان ضمير له في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل ما الثاني عبارة عن ما الاول لا اعم عماد

٢ فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع محرره

٣ يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره =

٤ وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

٥ اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن =

٦ قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تفهيم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان لم يندفع به ذلك وايضا على ذلك التقدير مع ان كلامنا في تسليم اندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا
عبد الرحيم

٧ قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كون متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق
يوسف افندي

٨ لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع اذا كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا للاخر وليس كذلك لان الشيء اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك
صالح

٩ لان الضمير في قوله بتوسط الوضع
راجع من مطلق تمام ما وضع له
سواء كان مجموعا او جرما او ضوءا =
[illegible]

١٠ قوله من غير ذكرها لا يقال ان الحذف خلاف الاصل
لا يصار اليه الا عند الضرورة لانا نقول الضرورة
ههنا ثابتة وهي دفع الانتقاض على ان شرحها
مغنية عن ذكرها فحذفها المص اختصارا كما فعل
في تعريف الكليات الخمس
قره خليل

١١ واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير
فظاهر اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء
مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة
على تقدير عدم وضعه للكل ولا يصدق ايضا
على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم
وضعه للملزوم
كفروى

قوله لا انتقاض فيه اعتراض على الضوء

وفي عدم الانتقاض على دلالة الشمسية على تمام ما وضع له وقيل

بيانه انها صدق على دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له نور الدين

تضمنا والتزاما دلالة من حيث انها دالة على تمام ما وضع له

وضع له يصدق عليه الحيثية هكذا من حيث والتأويل حتى نظيره لك

الا ان يؤول في الاعتراض

اللهم على هذا البواقي

يعني ليس ههنا انتقاض على هذا التقدير ولئن سلمنا لا يدفعه ما ذكره عماد

ايهما التأويل لو ورد ذكره فضلا عن نظرنا عليه مضى ماضى وقد عرفت انه اغا نشأ ذلك عند صلة الوضع غير موك

فلو يصح المحشي عن التقييد بقوله كما فعلوه حلاوة الكلام ان صلة المدلول او لما مع

مذكور فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول والقرينة على ذلك

اي المعنى المدلول لجزء منه او لما خرج عنه المعنى المدلول وجه التأمل ان من اكتفى

قوله كما فعلوه فلا غبار عليه كما ذكر فتأمل وجه التأمل الوضع ومن قال لا بلا يم

تقييده الحيثية بقول لا احاجة الى ذكر قيد تعسف توسط الوضع على ان تحذف قوه خليل

بوجوب ذكره لا يلتفت الى قيد الحيثية بناء على واوضح

باب التعريف لانه لابد وان يكون اجلى واوضح

الكاهل ان السائل اخطأ في وعوى الوضع

والمجيب ايضا اخطأ ايضا على ما فهمه المحشي فانه لا يقع الاشتغال

عنده وموضع ترتيبه ابتداء ومن بعدها

بهم بر الموصوف قره نابر

اي انما كان ذكر قيد الحيثية مراد بناء على ان آه

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر

من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل ... كلام المص اي المعنى الموضوع له اي اللزوم

قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم

في قوله وفيه نظر اي التسمية

على المشتق يدل على علية المأخذ) اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق

اي اللفظ الدال اي على سببية المأخذ وهو المصدر

والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق

اي صفة السارق والسارقة يعني نوع استخدام تدبر

والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم

اي لفظ السرقة

ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق

اي في تعريفات الدلالات اي على التمام بالنظر الى التضمني

الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه

اي لفظ الدال بالنظر الى المطابقي اي بسبب الوضع لتمام ما وضع له صلة الوضع

والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص

بالنظر الى الالتزامي صلة الوضع اي الموضوع له

ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدا

اي اللفظ صلة الوضع اي معنى صلة الدال خبران

بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه

صلة الوضع صلة الدال اي المعنى اي الموضوع له

في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل

مبتدأ اي اللفظ على تمام ما وضع له

بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له

اي اللفظ على لازم ما وضع له متعلق بترتب صلة الوضع اي المعنى

عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة

متعلق بالدال اي جزء ما وضع له اي لازم ما وضع له خبر المبتدأ اي ترتب الحكم

انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى

الذي هو مأخذ الدال بالوضع للتمام صلة الوضع

ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

٣ اعلم انه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انه مترتب على المشتق منه

على علاوة اي مع ان

٤ وكذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأئة لان ترتب الحكم وهو جلد الزانية والزاني المشتقين من الزنا يدل على علية الحد تأمل عبد الرحيم

٥ الظاهر ان يقال فان ترتب مقول في حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المرتب الجاري عليهما دون القطع يوسف

٦ اي يدل على ان السرقة علة للقطع الذي هو الحكم المترتب على المشتق اعني السارق والسارقة

اي على تمام اي المعنى المدلول بمعنى في المطابقة تمام ما وضع له صلة الوضع صلة الدال

عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل

صح

٧ قوله والمراد بالحكم آه فيه اشعار بان يدل المذكور في عبارة المص في طرف المحدود وقد صرح الوفيه رد على البرهان حيث قال حمل الحكم على التسمية بالالفاظ الثلث وحمل المشتق على الدال بالوضع تارة وعلى الماضي المجهول في قوله ما وضع له تارة اخرى ولا يخفى انه لا يطابق الاول قوله فترتب كل من الدلالات الثلث ولا الثاني قوله على الدال بالوضع يوسف افندي

٨ قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالات بالالتزام فهذه الثلث مترتبة على الدلالة بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول ولما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه قره خليل

٩ قوله وبالمشتق الدال آه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انما ترتب الحكم على المشتق كذا نقل والمراد بالموصوف اللفظ وقوله اللفظ الدال ولما كانت الصفة ههنا جارية على من هو له كان الحكم على موصوفها حكما عليها ايضا وكذا قال ترتب الحكم على المشتق عماد الدين

قوله الدال بالوضع اخذ الدال صلات ثلاث متعلقة وهي كلمة على في ثلثة مواضع وهو ظاهر واخذ للوضع صلة واحدة وهي اللام الداخلة على تمام ما وضع له وهذا خطأ والصواب مامر من دخول اللام على الامور الثلثة المتغايرة بالاعتبار حتى تحصل ثلث دلالات فهم

يعني ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيحصل مما قيد الحيثية فيكون ملحوظا في كل من التعاريف والا لم يتكلم فيكون معنى التعاريف الدالة بالوضع

الظاهر انه اعتراض بانه لا فائدة بعد الجواب لانه راجع الى الاول ويمكن ان بيانا لدخول الانتقاض ردكي

اي كما نقدر ارادة قيد الحيثية لا لغيره ذكرها

لدفع الانتقاض انما يكون بقيد الحيثية كما لا يخفى

وانما قال ههنا لان الحكم مفهوم من الكلام ثم ذكره فهم

الباء للسببية

اي اللفظ على جزء ما وضع له

اي المطابقة والتضمن والالتزام

دلالة عرفية لا عقلية ولا وضعية فتدبر

قوله والمساهلة والمسامحة لعل وجه المسامحة هو ان الشارح جعل
التسمية للدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية حملا وحقيقة
بجعله يدل بالمطابقة ووجه المساهلة انه ذكر جملة
الوضع دون الدلالة والمناسب ان يذكرهما
معا او يقال انما هي بسبب الدلالة
بالوضع على تمام ما وضع
له بايراد على

قوله هذا هو التقرير الموافق آه يعني انه هذا التقرير وان لم يوافق
تقرير الشارح لكنه يوافق هذا المقام وعدم الموافقة من وجهين
الاول انه جعل المشتق اولا الدال بالوضع مطلق وليس كذلك
وهذا هو المساهلة والثاني انه جعل الحكم ثانيا تسمية الدلالة لا بمطابقة
وتضمنا والتزاما هنا هو المسامحة
يوسف افندي

قوله بتلك الدلالة اي بسبب تلك الدلالة وهي ماخذ الاشتقاق علة علية المأخذ
للدال بالوضع فيه اردع الانتقاض على قيد الحيثية في الجواب
والفرق بينهما ان قيد الحيثية لا بد على شئ من الفاظ التعريفات
في الجواب الاول بخلاف الجواب الثاني فانه ماخذ الاشتقاق
للدال بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية مذكور فيهما
[illegible]

فكون الفرق بين هذا الجواب والجواب الاول يعتبر من تعارف
ان قيد الحيثية في الاول
وهذا الجواب يحصل منه انه لا ترتيب الحكم على المشتق
عبد الرحيم

في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات أن الدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة

يعرف بالتأمل الصادق (قوله لتمامه اولجزئه اولملزومه) فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لا حاجة اليها

اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان اللزوم الذهني)

بدل اللام وايراد اللازم بدل الملزوم نور الدين معماد

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه ولا خفاء انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه مطالع

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبي

قوله ان الظاهر ان مرجع الضمائر آه لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره من المحذور لو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان الموجه يكفيه اذ له ادنى احتمال ولو بعيدا عن ذلك المقام فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع لفظ بازائها الكل قصدا يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئين خارجا عن الكل وان كان المرجع آن الظاهر في تصحيح الانتقال وضبط الدلالة يوسف افندي

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع قره خليل

ويمكن الجواب بانها على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى

المدلول الاخص
وهو المعنى المطابقي
ومن المرجع التضمني عبد الرحيم
وهو تمام ما وضع له
يحصل مدلول المطابقي وجزء مدلول تضمني نحو لا انسان فان جزءه
لان الكل مدلوله المطابقي هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمني كل واحد من جزءيه
قوله فالصواب الظاهر ان لفظ صواب ههنا بمعنى الاصوب والا
فيمكن ان يجاب عنه بان تصحيح وان يتكلف بعيدا على ما لا يخفى وقال العماد الدين ويمكن ان يكون
صلة للدلالة واراد من اللام في لتمامه او لجزئه او للملزوم بطريق الكناية معنى على فلا يكون
الصواب صوابا لمحاله

ويمكن ان يقال اضافة الملزوم الى الضمير بيانية فلا يلزم المحذور عماد
فيكون قيد في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام
الحاصلة في ضمن اللزوم الخارجي تكون خارجة عن التعريف وفيه
بل لا يكفي اللزوم البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه لكونه نسبيا
بالنسبة الى شخص دون شخص ويكون الدلالة الالتزامية
مهجورة في التعاريف نظرا لانه لو كفى المطلق لكان
للفظ واحد مدلولات غير متناهية
لان اللوازم غير متناهية

آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند
وهو قوله انا لا نسلم خصوصيتهما باللزوم الخارجي بمنع المذكور ۔ اي الشارح
قوله واللزوم للخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك
اي تحقق للمسمى ۔ اي الى اللازم
انتقال الذهن منه اليه) اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في
اي من اللزوم بعين تلك اليه والمرجعين حفظا عن خلاف المرام
الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله
مفعول استلزام ۔ وهو قوله الا لم يكن اللزوم لزوما
والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة
واما كون الملازمة غير مفيدة فلان قولنا في المطلق لا في الذهني فقط والخارجي فقط
مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي
لان الكلام في مطلق اللزوم عبد الرحيم ۔ توسيع لدائرة الجواب
فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي
وهو والا لم يكن اللزوم لزوما ۔ اي كيف نسلم
فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية
اي في مقابلة السؤال ۔ اي وشرطية دلالة الالتزام ۔ اي في هذا القول نظر
اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة (قوله لانه عدم
اي هذا الجواب بقوله لا نسلم آه ۔ اي مفهوم العمى
البصر) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن
المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر
[illegible]
لازما له في الذهن) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق
اي لعدم البصر ۔ اشارة الى ان اجتماع النقيضين ممتنع في الخارج وممكن في الذهن
الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل
يعني باستلزام الاثنين الزوجية
بزوجية الاثنين) انما قال فالاولى دون والصواب
اي الشارح ۔ الاثنين وهو زوجية ۔ كالتمثيل الثاني
لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

---

١ ظاهر وروده اذ لا نزاع في
حصولهما بالذهني وانما النزاع في قوله لهما باللزوم الذهني
فيه بين السائل والمجيب ويمكن ان يقال ان حصولهما الذهني غير الاتفاق
حصولهما باللزوم للخارجي يفيد الى اللزوم وخروج وازالة الشبهة بيان
لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فيهما تحكم تحقيق الجواب
الذهني مسلم وكان السائل قاس اللزوم الخارجي ان الفرق بينهما فاراد المانع
لا نسلم اشتراكهما في اللزوم ويتوهم انه لا فرق بين لزوم ولزوم
اذ لا فرق بين لزوم ولزوم فقال ما قال ذلك اللزوم الذهني يتضح بمفهوم اللزوم الخارجي
الفرق ۔ اللهم الا ان يقال انما يتضح زيادة ايضاح بتصور واضدادها

٢ قوله والالم يكن آه جواب سؤال مقدر تقديره كيف لا يلزم الانتقال لكن اللزوم
ويلزمه ان لا يكون اللزوم لزوما كما ذكره الشارح بقوله والالم يكن لزوما عبد الرحيم

٣ قوله قلنا ان اريد به آه وجه تأخير هذا القول عن القولين السابقين الى الجواب غير ما زعم
مع انه في الشرح مقدم عليها هو انه لما اراد ان يشير الى الجواب خلل على بها
ذكره الشارح بناء على ان جواب الشارح لا يخلو عن السؤال التي بها
عقيبه ولما كان البعض يتعلقا بمقدمة في السؤال الشارح
ولا يخفى على الخبير ان جوابه هو حاصل جواب الشارح يوسف عفي عنه

٤ قوله ان اريد به اي بقوله لازما يعني اذ كان مراد السائل انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما ذهنيا فهو مسلم لكنه غير مفيدة لان مراد المعلل هكذا اعني قائل بان تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارجي اذ لو لم يحصلا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا او لزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع اذ لا يصح الانتقال من العمى الى البصر لانهما متعاندان في الخارج ولا شبهة في لزومه اياه فافهم قريمي

[illegible]

٥ قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اي لزوم كان في الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هذا في المقابلة وهذا من قبيل الترقي من المنع الى الاستدلال يوسف

وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فحينئذ كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لا آخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

٦ قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما نفى الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة عماد الدين

٧ قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من قال لما كان البصر مأخوذا في مفهوم العمى فالدلالة
عليه تضمن
لا التزام ووقع فيه
نزاع بين صدر الافاضل وبين
جلال الدين الدواني فقال الاول ان البصر
وان لم يكن جزءا مما صدق عليه العمى لكنه جزء من
المفهوم الصادق عليه ورده الدواني بان اسناد العمى
الى البصر بلا قرينة تحقيق فيدل على خروجه عنه وفي كل منهما
ما فيه لا يليق ببيانهما
يوسف عفا الله عنه

٧ قوله ولو المضاف اليه اذا اخذ من حيث انه مضاف فكانت الاضافة
داخلة والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته
كانت الاضافة ايضا خارجة ومفهوم العمى هو العدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة
لا البصر داخلة في مفهومه ويكون البصر خارجا عنه
عبد الرحيم

٨ ح لانه يلزم من تعقل الاثنين تعقل الزوجية هي الانقسام
بمتساويين ومن تعقل الانقسام الاثنين بانه مركب
من الواحدين يخطر بالبال انه ينقسم بمتساويين
سعد الله

٩ اي تمثيل الدلالة الالتزام بالمثال الاول وهو قابل
العلم وصنعة الكتابة

ويمكن ان يقال ذكره توطئة وتمهيد وهو عذر لعدم فهم من كلامه لانه لكان قال

اي وان لم يحصل اي لزوم كان لم يكن آه

واللزوم الذهني يعني الا لزوم وحده ومع اللزوم الذهني المعنى ان عم

هذه الاعتراضات زيادة دفع توهم ويمكن ان يكون نفس ولا الحكمي عن العلم كالعدم بعضه نور الدين

اي فيتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي فلا يمكن ان يكون شرطا

١ قوله الا ان فيه ما فيه اه يعني انه لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية فيحتاج صحته الى الفرض فلا يكون اولى وفيه انهم قالوا ان الزوجية لازم ماهية الاثنين وما هو لازم الماهية لا ينفك عنها في الوجود الذهني وكذا الخارجي ولا نعني بالتصور الا الوجود في الذهن والمعتبر في الدلالة هو العلم الى الاخطار والالتفات يوسف افندى

٢ قوله يعرف بالتامل لعل وجهه ان المعتبر في اللزوم البين بالاخص هو كون تصور الشيء كافيا في تصور غيره وهو ليس بموجود الاخص وهو كون تصور الاثنين ليس كافيا في تصور الزوجية بالوجود كذلك لان تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما وهو اللزوم البين عبد الرحيم

وجه كون التامل ان معنى الاثنين ما يتركب من الواحدين فعلى هذا الاستلزام الاثنان الزوجية يحتاج يكون الزوجية لازمة له

وجه التامل انه لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها الاثنين لانا كثيرا ما نتصور الاثنين ولا يخطر ببالنا الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية شرح

٣ قوله بل الاولى التمثيل آه فيه نظر لان العمى من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى والمدلول الالتزامي لكونه لازما على المسمى يكون مؤخرا عنه اللهم الا يتكلف يمكن ان التكلف بانه يكتفي في الدلالة الالتزامية تحقق تصور المدلول الالتزامي عند تحقق تصور المسمى سواء مقدما عليه او مؤخرا عنه عبد الرحيم

٤ قيد اللزوم بالبين لان غير البين له معنى واحد وهو محتاج في الجزم باللزوم الى اقامة الدليل واثبات لزوم حدوث العالم فاحتجنا اليه فقلنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حاشية

٥ لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعاني فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال شرح

٦ وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافي كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قره

٧ قوله لانه علم آه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر في الثاني هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثاني اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم لا بد لنفي ذلك دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اي كما في المعنى الثاني لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

كالتمثيل الاول

بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل

اي بوجه الفرض . اي زوجية الاثنين . اي في التمثيل الثاني . اي في الاول

بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى

لان البصر مدلول التزامي للعمى

الاعم) آه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم

خبران . بطريق الاشتراك لفظيا ومعنويا

بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكون

اي اللازم . اي بين اللازم والملزوم

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى

هو ما يلزم من تصور الملزوم . بيان له . اي اللازم . متعلق بيكفي . متعلق بالجزم . اي المعنى الثاني

اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم

اي كون اللزوم البين المنقسم الى هذين القسمين نور الدين

باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم

اي الاستلزام تصور الملزوم لتصور اللازم . اي بين اللازم والملزوم . كما بينهما في المعنى الثاني . اي في المعنى الثاني

تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد

اي في المعنى الاول . اي اللزوم البين بالمعنى الاعم

كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى

اي بين اللازم والملزوم

الثاني اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط

اي اللزوم البين بالمعنى الاعم

الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما

خبران . اسم ان

معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق

الالتزامية . اي قابل العلم وصنعة الكتابة

الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر

الالتزامية . قد عرفت من المحشي

فالصواب في الجواب بكفاية الفرض في التمثيل والجعل التمثيل

اي الاصوب . ومذهب الامام في اشتراط اللزوم الذهني اللزوم البين بالمعنى الاعم عماد

على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اي ما صدق عليه

لا على ان المنافق ليست

٧ وجه التامل انا لا نسلم ان المعنى الثاني اعم من الاول لان مفهوم الاعم يصدق على مفهوم الاخص كالحيوان يصدق على الانسان وهو في العموم والخصوص بحسب الحقيقة ومفهوم الاعم موجود في الخارج [illegible] الاخص

لعل وجه التامل ان كفاية تصور الطرفين في جزم العقل باللزوم بينهما هو تصور اللازم من تصور الملزوم فلا يكون المعنى الثاني اعم من الاول بل بينهما عموم وخصوص من وجه نور الدين

٨ قوله وفي هذا المثال آه ويمكن ان يجاب بان مراده الذي يشترط ضمنا الا انه تمثيل للدلالة فلا يكون الصواب مناقشة في المثال والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين ويمكن ان يقال ان المصنف اختار مذهب الجمهور لكن اشار الى مذهب الامام بالتمثيل عماد الدين

لكن على ان هذا تمثيل للمعنى الاعم قاسم افندي

٩ اشارة الى دفع ما قيل ان همزة الاستفهام لا يصح ان يكون مثالا الا عاما عبد الرحيم

٣ [illegible] الاعم بل على المعنى [illegible]

٤ [illegible] اللزوم البين [illegible] بالمعنى [illegible]

لان قول الماتن لانه لا يشترط [illegible]

٩ اشتراط الاخص يوجب الاعم

١٠ وان كان الاخص اخفى [illegible] يذهب الجمهور [illegible] ان يذهب الى الاصح لكنه اشار ايضا الى الامام بالتمثيل مذهب الامام

المحصلين [illegible] عبد الرحيم

ب قوله اعني نهاية [illegible] لان كما
الخط وهذا المعنى والمضاف اليه خارج السطح وهو
اضافة داخلة والمضاف لخط نهاية السطح وهو القائم بالجسم
في تفسير الاصحى ثم اقسام المقدار وهو القائم بالجسم
سوق العلمي وكلها
نهاية الجسم قوله
الطبيعي

ج اي كلفظ الانسان فان لكل جزء او لمعناه جزء مع ان الكلام
فيما يكون للفظ جزء دون معناه قره

ج قوله قلت وحاصل الجواب ان النقطة مما صدق عليه المفهوم الكلي فح جزء
لا يكون معناه مفردا فاذا وضع بازائه لفظ يكون لذلك اللفظ جزء
لا للمعنى هذا
عبد الرحيم

د قوله بل هو تمثيل آه فيه نظر لان الظاهر انها تمثيل للفظ الذي لا جزء
لمعناه كما هو الانسب لما قبله وما بعده على ما ذكره المحشي لا يكون الكلام
على نسق واحد كما لا يخفى
عماد

ه هذا لا يلايم السوق بل لا بد من ذلك ليصح المقصود لكنه كل ذلك
مناقشة في المثال
عبد الرحيم

و قوله واذا لم يكن آه يشير الى دفع ما يتوهم
ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لان المدعى كون الحيوان
والناطق

همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي

اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي

اي منتهى الخط وهو اطراف الخطوط اي السؤال

فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ

فلا يصح ان قوله لا لمعناه اعني اضافة المعنى الى ضمير اللفظ الذي له جزء اي قول الشارح

الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له

اي نهاية الخط اي القول حال

لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي

اي السؤال اي الشق الاخير وهو ان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي

اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي

يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان

اي على جزء معناه اي معنى الحيوان الناطق

والناطق) آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله

اي دلالة جزء اللفظ عند العلم

واما مؤلف) لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول

شارح اي المركب شارح على وجه يلايم

المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اي الذي يكون القيود

اي لكان اوفق بقرينة قوله الاول المفرد عماد

الخمسة متحققة فيه) اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون

اي في المركب اي للفظ

لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى

اي اللفظ كما يكون للفظ جزء اي المعنى الذي يكون جزء اللفظ دالا على جزئه

معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد

لفظ اي دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع

من التحقيق الجزء العلمي للفظ جزء اذ يراد الوضع في قانون ليس

تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

ليس بمراد عند العلم فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن آه يمكن ان يكون اشارة الى انما ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهو قوله اذا لم يكن آه عماد

قوله واذا لم يكن آه هذا لافادة التقريب او تقدير الكبرى المطوية وفيه انه لا قياس عن سالبة فالاولى ان يقول وكل دلالة مرادة على انه حاجة الى التقدير لان المراد بمعنى الحيوان والناطق مدلولهما فيحصل التقريب يوسف فندي

ز
قوله ثم شرع في تقرير آه فيه نظر لانه لو قال الثاني المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط بان يقال مثلا الثاني المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف عماد

ح
وجه الانسب قال في المفرد والاول المفرد فالمناسب لهنا ان يقول الثاني المؤلف لمحرره

ط
قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اي كضمير ق لو انه مثال المركب اي كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور في المطولات والمراد به المنوي لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قره حليل

يا
قوله والمراد بالقصد الظاهر ان يقال بدل بالقصد بالارادة الجارية لان المذكور في التعريف وقد ذكر في القسمة وقال ان يقصد بجزء منه الدلالة وهو الملايم اللهم الا ان يقال ان مراد المحشي بالقصد في قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملايم لكلام الشارح والمصنف ان يقول ههنا ايضا مرادة بدل مقصودة يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد تامل عبد الرحيم

اي مفهوم

بل بمعناها المفهوم الكلي

اي شيء ذو وضع غير منقسم

على قول الشارح تمثيل للمعنى الذي لا جزء له لا للفظ الذي لا جزء لمعناه ش

اي كلام ليس شيء من معنى الحيوان والناطق مرادا منه

[illegible] واحد منه يكون مفردا

يكون ذلك المعنى معناه المقصود منه

اي القصد الموافق للوضع

ان يراد بالزاء ... وبالدال علم وبالياء ما بينهما

يلا
والمراد بالوضع وضع اهل اللغة لان اهل الحساب وضع الزاء
للسبعة والياء للعشرة والدال للاربعة وههنا وضع لجملة
ليس وضع اهل اللغة محرره
اي قانون وضع اللغة فلا يرد زيد على تعريفي المفرد والمركب
منعا وجمعا ايضا ان اريد به الاعداد وعلى حساب الجملة
عبد الرحيم

كذا قيل

يب
فان قلت ان زيدا مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى الاعداد معينة
فيكون منعكسا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد
من المركب ههنا هو المركب بمرادات الكلمة لا المركب
مرادة الحروف وهو مركب عند علم آخر مرادة الحروف
فلا يجب الاحتراز
حسكام الكاتي

على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
اى شئ والمراد بالجزء ملفوظ عن التعقيد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
اذ لم يشكل فهو مفرد والا فهو مركب عماد
على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما
وهو المفهوم المركب وهو وجودي
تعريف بملكاتها (قوله اقسام المفهوم اولا وبالذات) فان
قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اى كل من المفرد والمركب والكلي والجزئي اى التعريفات المذكورة
اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون
اى اولا وبالذات ولا ثانيا بالعرض
اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
اى مقصود الشارح رح من كلامه
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها
بان يقال الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يوسف
ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف
مفعول مطلق تطلق اى الشارح رح اى كل واحد من الالفاظ المذكورة من المفرد والمركب وغيرها
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
اى كون المقصود ذلك الا التسمية وصف الدال باسم
لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
اى المعاني الحقيقية لهما موصوف المفهومات محل بحث
فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور)
اى مفهوم لفظ المفرد انما فسرنا بناء على ما يفيده الاضافة بيانية
اى بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد
وهو قائم مقام النفس في المتن فغرضه توضيح فائدة النفس بلفظ المجرد والباء وتوضيح معنى الحيثية
في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ
علة عدم الحاجة
في العقل تامل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اى اشتراكه
اى قيد في الذهن

٧ اى يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا بالعرض تسمية للمدلول باسم الدال عبد الرحيم

ش اى الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها من الالفاظ المذكورة ههنا عبد

٩ يعني ان المفرد والمركب وصفين اللفظ اولا وبالذات وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول عماد

١٠ ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم باطل كنفري

قوله من حيث انه متصور اى بمجرد آه يعني ان فائدة التفسير بقوله اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور ان اسناد المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجازي وانما المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمص اسند الفعل الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشان التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور وهذه الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير ايضا فلذا قال المحشي اى بمجرد انه متصور فاشار اليه بقوله بمجرد اه

عبد الرحيم [illegible]

١١ قوله اى بمجرد انه متصور اى على ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل قره خليل

الجزئي والكلي المعقول متناولا الكلي وهو الذي لا يصدق على المفهوم اذ لا مفهوم للمفهوم بل يصدق على اللفظ [illegible] فانه لا يمنع [illegible]

٢ لانهما لا تصدق على المعاني والا يلزم ان يكون جزؤه دالا لا مدلولا [illegible] وكذا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم [illegible] عبد الرحيم

٥ اى معاني المفرد هو الذي لا يراد آه ومعنى الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره آه ومعاني المركب هو الذي [illegible] محمد

الجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره آه

٣ ولان الوجود اشرف من العدم وفيه اشارة الى ان اعدام الملكات مضافة اليها والمضاف من حيث انه مضاف لا يعرف الا بعد معرفة المضاف اليه عماد

٤ لان الفعل المسموع فيه جزء مرتب في السمع لان المراد بالجزء المرتب ما يكون احدهما اولا والآخر ثانيا وليس كذلك لان مسموعية المادة والهيئة دفعة واحدة محمد

اى يكون بعض الاجزاء مقدما وبعض الاجزاء مؤخرا في السمع لكن مسموعية الهيئة بعد [illegible] عماد

تقييد العدمي لتقييد العدمي ليتم التعريف [illegible] الوجودي

١ وبالجزء المركب وبكون اقسام المفرد لانه عدمي لا بد من التعريف ويجوز التعريف يوسف افندي

١٢ قوله واما قيد في الذهن فمما لا حاجة اليه للتصور ومعان في الذهن بالاحكام والذهني الحاصل صورته في الذهن بالمفرد المتعلق بالوجود الذهني والادراك عند من لم يثبت الوجود الذهني والممكن والادراك مستعملة عند من لم يثبت الاحتراز عن معنى الممكن ولعل وكذا احتيج اليه للاحتراز الى هذا يوسف افندي

١٣ قوله تامل وجه التامل ان قوله في الذهن ليس قيد القول من حيث انه متصور بل لقوله لا يمنع ولا يرد هذا وقيل وجه التامل ان يقال انه يمكن ان يحمل على التجريد او التأكيد والتصريح متصور فلا استدراك او في الذهن ظرف فالقول لا يمنع عماد

١٤ قوله اشتراكه آه الفرق بين الشركة والاشتراك كالفرق بين الفاعلة والتفاعل فكل منهما وصف للمتعدد لا وصف المشترك وفيه بحث لان اللغة لكنهم استعملوا الاشتراك وصفا للشئ ايضا فلا اشارة اليه فهو هكذا يوسف افندي

٢١ فائدة هذا التفسير ان الشركة وصف للمتعدد بالمقام ان يكون وصفا للمفهوم لكونه مشتركا فيه الاشتراك يراد به اى الكلي ما لا يمنع المفهوم ما صفة الكلام فيه كثير والناس فيه عماد

[illegible] امكان فرض [illegible] الاشتراك والجزئية قال قدس سره وفي هذا المقام سؤال وهو ان [illegible] تعريف الكلي [illegible] ما الشخص كليا والجواب المعتبر [illegible] فرض صدقه على [illegible] في العقل فرضا خليل

[illegible] بمعنى التجويز [illegible] اي الحكم بالجواز لا بمعنى التجويز [illegible] كذات زيد فانه اذا حصل في العقل [illegible] الكلي

ان كان زيادة الفرض [illegible] في مقام التجويز [illegible] ان ما صدق على كثيرين فهو الجزئي [illegible] استحال عنه فرض صدقه على كثيرين او لا فهو الكلي

بعض الناس اعتبر في الكلي ان يكون مشتركا بين كثيرين بل المعتبر [illegible] واما في العقل وابن سينا لا يعتبر ذلك [illegible] الكثرة سواء كانت الكثرة بالفعل او بالقوة او لا بالفعل ولا بالقوة حاشية فتح

قوله بالفعل احتراز عن مفهوم الواجب تعالى فانه لا يجوز فرض مفهومه بصدقه على كثيرين [illegible] بالفعل [illegible] وهي التي لا يمكن صدقها

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
ای مراد المصـ مفهوم ای فرض صدق المفهوم مفهوم
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
ای لا يلزم اشتراكه ای في نفس الامر مفهوم بمعنى كی علة والمراد
الكليات الفرضية كشريك البارى واللاشئ واللاممكن في
بالامكان العام تعريف الكلي والجزئي
تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا
عطف على تدخل ولهذا اسقط
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
ای مصنفات علم الميزان
من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
ای النحوية علة
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوی العقول وان يكون
اذ الكثرة مقابلة للوحدة
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
والاولى ان يقول وان يكون الكلية لان الكلام في تعريف الكلي
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين

كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
يعني كون الكلي جامعا لافراده والجزئي مانعا للاغيار
هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
ای من غير ذكر التصور ای مفهومها المذكور
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
ای عن خروج مثل الواجب ای مفهومها علة لا يحصل
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
عن وقوع الشركة خبر ان
نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا
ای من غير اعتبار الخارج والذهن من الذهني والخارجي
لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز
بالنظر الى الذهني

في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ وان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما اذ لاشئ واللاممكن بالامكان العام حاشية

… النون بدخول شئ عليه ايضا عبد الرحيم

٥ قوله من مسامحات المشايخ استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشايخ استعملوا لفظ الكثيرين لنكتة دقيقة وهي ان كلية كل كلي ليست باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده الفرضية فكل كلي له افراد فرضية من ذوي المتكثرة وان كانت ذلك الكلي مباينا لها كالحجر بالنسبة الى افراد الانسانية ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات الثلثة بل الاربعة يوسف

٦ وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين يكون اربعة عماد

٧ عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق على مادون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة وعند البعض لا يطلق الكثير على مادون ثلثة فالثلاثة ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

في الشرح

٨ لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

بالنظر الى الخارجي

٩ قوله وان يكون الجنسية آه يعني لو كان بالمراد من الكثيرين الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان الكثيرون من النوع يكون باعتبار الصدق على اثنين من الانسان واثنين من الفرس مثلا ولو كان الكثيرين من الفصل يكون باعتبار الصدق على اثنين من الناطق واثنين من الصاهل واثنين من الناهق مثلا وهذا التفصيل هو الاولى في هذا المقام فلا تجعلني بسبب الاسامة هدف الملام صبح القريشي

١٠ لعل وجه عدم الخفاء هو ان ما نحن فيه ليس من العربية النحو بل من قواعد المنطقيين فلا يرد السؤال

ای من غير ذكر النفس

١١ هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ سيد

١٢ قوله ولو كان المراد آه اشارة الى دفع ما قيل ان التقييد بالنفس لا ينقضها [illegible] يقطع النظر

١٣ [illegible] ينافي اعتبار الوجود الخارجي عن [illegible] المفهوم فاجيب بانه لا بد من اعتبار شئ فيه ليصح عليه بالمنع وعدمه والا فلا يمكن ان يقال انه مانع ولا مانع عماد

كونه مانعا موقوف باعتبار الخارج وكونه لا مانعا موقوف على تصور نفس مفهومه في الذهن فاذا [illegible] بهذا القيدين فيكون [illegible] عبد

قوله على ما لا يخفى للمنصف لكن في اللب للمنصف بدل الفطن بينهما [illegible] الفطن لا بد ان يكون منصفا وان لا ينقد الانصاف ويجتنب عن الانصاف والا فلا فرق بين البليد من حيث ان كلا منهما كلا منهما لا يقول بالحق عبد

قوله لا خفاء في ان عدم آه فيه ان الانصاف ضد العناد والمعاند لا يلتفت الى ما يلقى اليه ولا يصرف نظره اليه فيخفى عليه من الا ترى ان الكفار المعاندين يخفى عليهم المعجزات الباهرة لعدم توجيه نظرهم اليها لعنادهم فالانصاف سبب لعدم الخفاء بالواسطة يوسف افندي

قوله لا دخل فيه للانصاف لانه يمكن ان يكون منصفا ويخفى عليه وان يكون غير منصف ولا يخفى عليه ويمكن ان يجاب بان عدم الخفاء لعدم الانصاف فلذا خص عدم الخفاء بالمنصف عماد الدين

قوله فان قيل مفهوم لفظه آه لو لوحظ جواب الشارح على ما هو حقه لسقط السؤال من البين الاولى بان وجه فان ما حاصل الجواب ان المتصف بالمنع هو ما صدق عليه مفهوم الجزئي والمتصف بعدم المنع هو مفهومه فلا يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع ولا سلب المذكور يوسف افندي

قوله فان قيل آه

عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا

قوله على ما لا يخفى للمنصف) لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه

للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه (قوله فلا نسلم

الخلف في النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو

كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما صدق عليه نقيضه

واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هنا

ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال

سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

عن وقوع الشركة

اي عن خروج مثل الواجب الوجود على تقدير الاكتفاء بالنفس كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب

اي في عدم الخفاء

بيان الفطن ان يكون هو موصوف بشبهة ونقيض

اي ما يقوم مقامه بان يقال على العارف او على من له دراية او ادراك ونحوها عماد

اي لفظ

اي حمل

من كونه كليا

اي صدق الشيء على نقيضه

اي استحالة صدق الشيء على نقيضه

اي حمل الشيء

اي في موضع متعدد

على الجواب

فان اللاشيء وذلك الغير كاللاشيء

عبد الرحيم

اي الجزئي

اي الكلي

اي المانع ليس بمانع

سلب الشيء عن نفسه

اي زيد مثلا

مقوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف في النتيجة اي لا نسلم ان كون لفظ الجزئي كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نم الخلف في النتيجة لكن عندنا ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره آه لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال الخلف صبي القريمي

قوله ما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر قره خليل

قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا ممانعة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة قره خليل

نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء بادخال حرف السلب عليه وما يمنع وما لا يمنع نقيضان بلا شبهة

يعني المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف في النتيجة حلبي

قوله فواقع في غير موضع يعني في مواضع كثيرة اقول ان الموجود مثلا نقيضه المعدوم ويصدقان المعدوم موجود في الذهن والموجود معدوم في الخارج فتامل صبي القريمي

قوله واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع حاصله انكم قلتم يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال لانه كان كليا والكلي ليس بمانع ومستلزمه كذلك صبي القريمي

قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة اعني الخلف بتغيير الدليل وهذا بانه يلزم من كون ما يمنع مما لا يمنع ان يكون المانع ليس بمانع وهذا مغالطة لان مفهوم ما يمنع متصف بعدم المنع وما صدق ذلك المفهوم عليه متصف بالمنع فتغاير الموضوعات فليس هنا سلب الشيء عن نفسه قره خليل

قوله المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان نفس هذا الجزئي ليس بمحال بل ثابت واما سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه فهو ليس بمحال [illegible] صبي القريمي

سـ٣ قوله اللازم الثانى هو ان هذا ليس بصادق فيه على نفسه وهو ليس بمحال عماد

لان الثبوت يقتضى النسبة ... التغاير وكذلك مبنى ... النسبة تقتضى من ثبوت لنفسه المتنسبين ... فى الكتب عبد الرحيم

الحاصل المانع لا يصدق عليه المانع بل يصدق عليه اللاومانع عماد

سـ٤ فان قلت الكلى مبتدأ وخبره مالا يمنع كالنوع على الكلى ولكن حاصل الكلام ان قلتم الذى مالا يمنع فقد يحمل مالا يمنع لنفسه وهو محال ان ثبوت الشىء لنفسه محال فيلزم ثبوت الشىء لنفسه

سـ٥ يعنى مفهوم الكلى لا يمنع الشركة فهو كذلك بل هو كذلك فهو ليس كذلك حاصله ان مفهوم الكلى من حيث انه صادق على كثيرين مصدوق عليه ومن حيث ذاته مع قطع النظر عن صدقه على كثيرين ... نور الدين

سـ٦ قوله انما يصدق عليه اى على مالا يمنع آه اى هذا المفهوم من حيث انه صادق على كثيرين ... لكن بسبب مغايرة اعتبارية ... على نفسه الى ذاته صادق ومن حيث مصدوق عليه عماد

سـ٧ قوله تأمل

على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء
مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول فان قلت الكلى
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه
كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلى هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه
على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل فى حقيقة
جزئياته) اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تماما
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد
المذكور فى الشرح وكذا المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان
يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج
من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له
معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير

عطف على صادق — جواب اما — ليس ان مرادهم — علة للمنفى

اى بين الصادق والمصدوق — وهو ان هذا ليس بصادق على نفسه

من امثلة الكثيرين — اى فى الذهن

اى ثبوت الشىء لنفسه وصدقه عليه محال — اى وحمله

اى ذات الكلى — اى لفظ كلى

اى الجنس والفصل والنوع وغيرها — فى الثبوت والصدق

بين الموضوع والمحمول — اى كما يقدر لفظ المفهوم فى قوله يدخل يقدر ايضا فى قوله جزئياته عبد الرحيم

اشارة الى اصل التركيب — اى مفهوم لفظ الحيوان — اى مفهوم لفظ العنوان

يعنى هذا القيد — حيث قال ان اريد آه

صفة جزئيات

والمراد بتمام الحقيقة ههنا الذى لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما نور الدين

وهو غير خارج — وهو الداخل

حال او مفعول له او مفعول مطلق اى اراده تسمية عبد الرحيم — فاعل يراد

وجه التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر اولا اعتبر فالاولى ان يقول ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث انضمامه على الغير واما ما قيل وجه التأمل ان مفهوم الكلى هو ما لا يمنع اى لفظ ما يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلى وانما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصور آه وهو ليس نفسه وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا لفظ لا يمنع آه يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من ادنى تدبر يوسف افندى

سـ٨ قوله يدخل اى يرجع الضمير فى يدخل الى الذى يراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذى عبارة عن اللفظ بناء ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى تأمل

سـ٩ قوله اى يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل راجع الى لفظ الذاتى ولا يلزم من دخوله فى حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه عماد

سـ١٠ قوله ايضا اى كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتى يدخل فى حقيقة جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه وهو ما له الحيوة فى حقيقة جزئيات مفهومه وهو ما له الانسانية وما له الفرسية مثلا فالحقيقة الحيوان الناطق وما له الحيوة مع النطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم صبغة الله

سـ١١ القسم الاول من الاستخدام

قوله اى اللذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقة او اضافية فلا حاجة الى الترديد المذكور لانه مبنى على ان المراد بالانسان والفرس الجزئيات لا حقيقتها وليس كذلك عماد

سـ١٢ قوله حقيقة جزئياته الاضافية فان قيل ليس للضاحك جزئيات اضافى لان الجزئى هو كل اخص تحت الاعم والضاحك ليس كذلك يعنى ليس باعم من الانسان فلا حاجة الى ما ذكره قلنا المراد من الجزئى الاضافى ههنا الرومى والهندى والحبشى وغيرها او يقال ان الضحك قد يوجد فى غير الانسان ايضا واما الجزئيات الحقيقية فكثيرة عماد

سـ١٣ وفيه انه من قبيل المجاز المرسل واستعماله فى التعاريف مهجورة الا عند قرينة معينة للمراد وههنا منتفية الا ان يتمسك بعدم استقامة المقام لكنه ضعيف عبد الرحيم

سـ١٤ الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة فى الخدمة كانه يجعل المعنى المذكور اولا خادما للمعنى ويجوز ان يكون بالذال المعجمة والطاء المعجمة وكلاهما بمعنى القطع كان الذى قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور عبد الرحيم ومجموع اقسام على ما اشار اليه ستة

وهو ان يستعمل اللفظ ... المعنى الحقيقى والمعنى المجازى

الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين

اي المطر عطف على قوله بلفظ اشارة الى اللفظ

ثم يراد بضميره الآخر معناه كما في قول الشاعر اذا نزل السماء

الآخر وهو معاوية ابن مالك

بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء

جمع غضبان كعطاش جمع عطشان عبد الرحيم اي بلفظ السماء

المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا

اي النبت

المعنيين مجازي (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب

معنى الذاتي اي الشارح وجه الانسب هو ان ظاهر كلامه

ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان

اي كون المراد بالذاتي في المعنى الثاني في التقسيم

اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان

الظاهر صار مقام الفصل لانه تطول

المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل

لعل وجه التأمل ان المقام الضمير بقرينة التقسيم

(قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة) اي حديث انه

الاضافة بيانية

ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اي

اي على تقدير ان لا يكون جزأ

بان لا يكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية

اي لا قائل بكون النوع ذاتيا او بكون واسطة في

بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي

على التأويل المذكور (قوله لان الفاعل آه) دليل لكون

اي الذي لا يكون خارجا

الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها

اي الخواص المترتبة

يعتبر ذاتيا) يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق

وجه الانسب ان ظاهره يشعر ان يكون علة والعلة توجب المعلول ولا يصح قوله فان حمل على التأويل المذكور رضا

قوله وفيه اي في كون اعادة الذاتي مظهرا لاجل ان المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني على كلا التقديرين اي تقدير يؤيده ولذا مناقشة رضا

قوله تأمل لعل وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صيرورة مقام الظاهر اذا لم يكن له قرينة وههنا دالة على تعيين المرجع وهي التقسيم فالمقام مقام ايضا عبد

اي اعادة اللص لفظ الذاتي

قوله حديث انه اشارة الى ان في كلامه مسامحة وان المراد بالحديث انه اذا اعيدت معرفة يعني فيعاد الشيء معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله عماد

قوله اي حديث انه آه اشارة الى ان تسمية الكلام ببعض الفاظ كقولهم سورة الم ذلك وان الحديث يكون كلاما تاما ثم ان العدول عن الاصل كثير في القرآن لا ينافي كلية الاصل عند خلوه عنها ثم بين هذا الاصل وبين قولهم لكون المراد بالثاني غير الاول اعيد مظهرا تناف ظاهر يوسف

قوله عين الاول علم انه ذكر في الكشاف اذا اعيد الشيء نكرة يكون مغايرا للاول والا فعينه كما اذا قال الرجل نويت ان اصلي ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع وان قال الركعتين الركعتين يجب عليه الركعتين شرح

قوله ينتقض تعريف العرضي واما اذا لم يحمل على ظاهره بل حمل على وجه يكون النوع خارجا عنه ايضا فيرد انه لا يكون التقسيم حاصرا عبد الرحيم

قوله الانسب آه انما قال كذلك لان قول الشارح يفيد ان يكون
العينين المتغايرين بسبب الاعادة مظهرا يكون الاعادة دالة
على المغايرة كليا وهو ينافي حديث الاعادة معرفة
لكن يحتمل ان يكون المراد لا لانه في جملة فلنا
الى بصيغة التفضيل يوسف

بينهما تخالف فقوله يشعر بالظن وقوله ويؤيده فانه يناسبه تأمل

قوله الانسب اي الانسب بكلامه ان تعين وهو قوله فان حمل على الظاهر يكون آه لان كلامه السابق
النص يشعر بالاول وقوله ولهذا اعاده مظهرا آه مبني باليقين فلا مناقشة

لان ارادة المطر من ذكر السماء من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
وارادة الكلاء من قبيل السبب وارادة المسبب

قوله وكلا المعنيين مجازي واعلم انه مثال الاخير لا لجواز
ارادة المجازيين يستلزم جواز ارادة الحقيقي والمجازي
وجواز ارادة الحقيقيين بالطريق الاولى فهذا اثبات بالبعيد
فاثبات القريب اقرب محي القزي

والظاهر ان
الشاعر وصف قومه
بالجراءة والغلبة على من عداهم من الاقوام
حتى يرعون كلاءهم من غير رضائهم وغلبة

مثال للقسم الاول والثاني
مثال القسم الثالث
مثال القسم الرابع عبد الرحيم
ولم يذكر مثال القسم الثاني لانه ليس بكثير

بين الذاتي والعرضي كما في المطول

موقوف على ان الدخول بمعنى عدم الخروج عبد الرحيم

اي النوع ايضا الاجزاء داخلا
له لانه كل فيكون النوع غير الداخل صادق عليه
في العرضي لان مفهوم تعريف العرضي على عدم الخروج نور الدين

قوله فالصواب حمل آه يعني الصواب على ان يكون تعريف الذاتي على عدم الخروج
فيكون داخلا اذ يجعل الدخول في تعريفها مانعا عبده
ما الاول ويكون الاول جامعا والثاني مانعا

قوله فالصواب فيه انه لو لم يحمل وصرف النظر اليه لم يصح
قوله بجزء الجزء بشرط الانضمام الى الغير ولغيره فهو وجه للتخطئة مطلقا يوسف افندي

قوله دليل لكون آه يعني كما قيل ما الدليل في كون الضاحك خارجا عن الناطق
مساوله واما ذاتي فاستدل بقوله لان الفاعل

قوله يعني ان الضاحك يعني ان فيه اشارة الى صغراه مطوية وكبراه الدليل باعتباره مفهوم
الخالقه ولو جعل كبرى الدليل وصغراه مطوية لكان اولى فتقرير الدليل
لا شيء من الضاحك اقدم الخواص وكل اقدم الخواص ذاتي فلا شيء من الضاحك
بذاتي لكن لا يتقربه قول الشارح لان الذاتي اقدم شيء مصادره
لان النطق سبب التعجب بسبب الضحك فيكون مقدما على التعجب وسبب مقدم على المسبب
فيكون مقدما على التعجب والتعجب سبب للضحك لانه

اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحي) يعني ان اطلاق
فبر ان يعني اه لفظ الذاتي باعتبار المعنى الاصطلاحي
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
وهو كون الشيء غير خارج من حقيقة جزئياته
على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض
نظرا الى الجواب المشهور فثابت جواب اما
افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان
اي افراد الذاتي اي نفس حقيقة الانسان
المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان
وهو زيد وعمرو وغيرهما ذاتي
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة
اي بحسب اللغة لكن اراد المناسبة ان يكون على نسق الذاتي ه حاجة الى هذا القول
والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
كائن جواب اما
الى مأخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا
اذ مفهوم الضاحك شيء له الضحك مفهوم الماشي شيء له المشي
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
اي العرضي بحسب اللغة اي والكلي ما صدق عليه بحسب اللغة
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي
وهو الضاحك والماشي اي لا افراد العرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
اي الانسان
باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته
اي على جميع افراده اي الشارح
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما
اي تعلق مع الفرس صفة حقيقة اي فقط
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك
انه او الفرس

---

١ قوله يعني ان اطلاق الذاتي آه لانه يصدق على النوع لانه ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وكذلك الفصل فيكون من افراد ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة قيل انه متعلق باطلاق ومعناه ان اطلاق الذاتي على ذلك المعنى كما هو الظاهر الاصطلاحي لمناسبة اللغة يعني لمناسبة معناه اللغوي فباعتبار اللغة اي بطريق اطلاق الذاتي على ذلك المفهوم والاصطلاحي بحسب اللغة وقانونها عبد الرحيم

٢ المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي عند ولئن سلم فيكفي بهذا القدر من المناسبة وهو صادق اللغوي على بعض افراد الاصطلاحي على تقدير او على جميع افراد الاصطلاحي على تقديره

٣ قوله واما صحة اطلاق آه جواب سؤال المقدر تقديره كانه قيل هل وجدت المناسبة بين المعنى اللغوي وهو ما ينسب الى الذات وبين المعنى الاصطلاحي وهو ما لا يكون خارجا فاجاب بقوله واما صحة الاطلاق باعتبار النوع تأمل مصطفى

٤ لا باعتبار جميع افراده انه لا يصح ذلك الاطلاق لاستلزامه اتحاد المنتسب والمنتسب

٥ لان الحيوان فقط منسوب الى الذات والناطق منسوب الى الذات وهو الحيوان والناطق وهو الحيوان الناطق عبد

مبارك عليه باعتبار المعنى اللغوي عماد

لانه مدرك اولا ويتعجب ثانيا ويضحك ثالثا

٦ الا ان والعرض يكون الضاحك عن الحقيقة

بل باعتبار كل من الحقائق التي من الافراد بعزيمة قوله مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق فلا احتياج فروع النوع الاضافي عماد

اي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهو لا تزيد على الانسان الا العوارض المشخصة نور الدين

٧ بان يقال ان ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته ذاتي اي منسوب الى الذات

قوله واما اطلاق العرضي آه هذا جواب لما قيل ان اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضي آه لكن الانسب ان يكون اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح ايضا وان لم يحتج اليه فتأمل عماد

٨ وهي نسبة اشتمال الكلي على الجزئي اذ في مفهوم الضاحك مثلا يشتمل على مفهوم الضحك اقول ان لم يكن العرضي قسما من الموجودات فلا اشكال والا فباعتبار بعض الافراد عبد

٩ قوله باعتبار افراده اي اذا كان النوع من العرضي كما يشعر تجويزه عبارة الشرح وجميع افراده ان لم يكن منه كما منعه المحشي فالسؤال مع جوابه على الذاتي على تقدير كون النوع من الذاتي وعلى العرضي على تقدير كون منعه لكنه لم يعرض له اما اكتفاء بما ذكره في الذاتي على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضي عندهم وان جزم البرهان في حاشية هذا الشرح وما يدل عليه عبارة الشارح من عرضيته مجرد احتمال لفظا لا انه تحقق منه لكن جزم هذا المحشي في آخر بحث الكليات بان تقرير الشارح ان النوع من العرضيات عبد الرحمن

١٠ اي باعتبار جميع افراده اعني الخاصة والعرض العام فالمراد بالافراد ما فوق الواحد او يحمل على اعتبار المواد مصطفى

١١ يفهم منه ان يطلق لفظ الذاتي والعرضي على مفهومات وذلك الجنس محل بحث لكن يمكن ان يقال ان المحشي لقيه وراءه عرب زاده

١٢ اي باعتبار افراد تلك المفهومات كالحيوان والناطق والانسان والضاحك والماشي م م

١٣ قوله قيد لقوله فيه لانه قيد بضمير الحقيقة الراجع الى الانسان لا لنفسها كما لا يخفى غير صحيح لانه يستلزم ان يكون الفرس مشتركا فيما بينهما وليس كذلك عماد الدين

١٤ قوله اي بل تمام حقيقة آه فيه مسامحة والا فهو قيد لضمير لحقيقة حقيقة لا لنفسها كما يظهر عن تفسيره فافهم عبد الرحيم

١٥ اي لا يكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم ان يكون الحيوان احد الامرين اما كونه جزءا من تمام المشترك والفرس كلاهما تام مشترك بين الانسان والفرس وفساده ظاهر لان تعلق ان الحيوان واما كونه تمام مشترك بين الانسان والفرس ايضا وفساده ايضا ظاهر قره خليل

والمقصود ضم الى الانسان سنقري

١٦ فيفهم منه اذ لو تعلق به يكون معناه ان الحقيقة والفرس مشتركان بين الانسان وبين شيء آخر كالبقرة عبد الرحيم

لانه يستلزم ان يكون الفرس مع امر آخر مشتركة وان يكون مجموع الحقيقة والفرس كافة ايضا مشترك بينهما عماد الدين

قوله والاولى
ان يقال والمراد يعني ان
الاولى ان يجعله ولا يقول بالعبارة
المشعرة بالظن والترديد لمقام القرينة لكن
يمكن ان يقال اداه بما اداه رعاية للادب ومثل هذا يقع كثيرا
ويقال المناسب والاولى بدل الصواب وهو كثير في شرح
الهداية لقاضي امير حسين في الحكمة وصرح به ابن الشاعر
في حاشية على المسعود الرومية في الاداب
عماد مع غيره

قوله بقرينة الظاهر انها متعلقة بمقول القول ويحتمل ان يكون
علة اسباب للاولوية
عماد

ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة الشركة المحضة بحمل اللام على
العهد الخارجي بقرينة المقابلة فيكون سالما عن الحذف وايضا فافهم

وجه التأمل ان القرينة ههنا غير ظاهرة لان القرينة انما تجد
ظاهرة اذا كانت سابقة وههنا ليس كذلك بل القرينة هنا
لاحقة ففيها خفية كما لا يخفى
ملا زاده

اي عن نوع اي نكلف الانواع لان مراتب الانواع
اربع الاول السافل كالانسان وهو
نوع الانواع الثاني المتوسط
كالحيوان والجسم النامي
الثالث النوع العالي كالجسم المطلق الرابع المفرد كالعقل ان قلنا انه جوهر جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقي فقط وهو الذي لا يكون تحته انواع بل افراد دون اضافي عماد الدين

الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف (قوله وان لم يذكره) اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع) اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي (قوله فيما يعرض له بعد تقومه) ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس) يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اي افراده كتعريف

وجه الاولوية ان كان يفيد الظن مع ان هذا المقام اليقين

اي بالتقدير فقط

اي قيد فقط

تأمل في قسمه

وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد

وهي الجسم والجسم النامي والحيوان

اي السفلي كالانسان

اي بعد ثبوته في نفسه داخل ومنعه

اي كون الجنس

فيلزم كون الشيء بعد التقوم عارضا لنفسه وهو غير واقع

اي لا يكون عارضا ولا يلزم عروض الشيء لنفسه

اي كون الجنس

متعلق بمؤخر حصلت

في المتن

ظرف حصلت

اي من المذكورة

اي بتلك المفهومات

يحتمل مراد المحشي

في تعريف الجنس

اي من مطلق الجنس

سواء كان جنس الجنس اولا

هو مطلق الجنس

لانه لا يكون جامعا

اي للاخص

ث وهو ان المراد ذلك وانما لم يذكره اعتمادا على القرينة
عماد

ث وهو قوله بحسب الشركة والخصوصية معا

كان ان تحته افراد لمجازي

اي الكليات الخمس

الشيخ الشارح عبد الرحيم

لان مطلق الجنس يشمل جنس النوع وجنس الفصل وجنس الخاصة وجنس العرض العام

قوله فيما يعرض لمن اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية صفة عارضة للجنس الطبعي الذي معروض للجنس المنطقي الذي كلا منافيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل ولا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المقولية صلاحية المقولية والمقولة بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال عماد الدين

قوله فيما يعرض له فيكون ذلك التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب منهما خارج فيكون التعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم

وهو داخل في حقيقة الجنس لان الجنس هو الكلي الذاتي المختلفات الحقايق وان كان الكون صالحا للمقولية عارضا للجنس لا يكون الكلي داخلا فيه فممنوع كما ذكرنا سيد شريف

لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا سيد شريف

يعني ليس المراد من المقولية مطلق المقولية حتى يلزم ذلك بل المقولية في الجواب المذكور شرح

ويمكن الجواب عنه بان معنى الجنس مقدم على الكون المذكور بالذات لانه لم يتحقق مفهوم الجنس وهو الكلي الذي المختلفات الذاتي كان من العارض والمعروض كالصورة للبيت مثلا على مذهب من قال ان الصورة عارضة في شيء ليس داخلا فيه تأمل حاشيه

وجه التأمل ان هنا بل
لا يقال في العرض العام لان العرض العام والخاصة والفصل في
الفصل والخاصة ايضا لا وان كان المعنى ان الكلام عبد الرحيم
لا يكون في جواب ما هو اصلا وهو معنى ما هو مع ما يدل عليه قوله والعرض
مقولين في جواب اي شيء هو يدل على ما يدل عليه قوله والعرض العام والعرض
تسمية تعاريف الكليات الخمس كلها بالاسماء والجنس والفصل والنوع والعرض العام
والمراد بالخاصة

قوله لانه فرد من افراده وهذا صغرى وكبراه مطوية وهي ان كل ما هو فرد من افراد الجنس اخص
مطلق الجنس وهو اخص من مطلق الجنس ينتج ان جنس الجنس اخص
منه مطلق الجنس
عماد الدين

قوله اي افراده اشارة الى انه ليس المراد بالخاصة ما هو احد الكليات
الخمس كما هو المتبادر من العبارة بل ما يقابل العام اي الاخص
وهو افراد الجنس هنا
عبد الرحيم

وجه التأمل ان المقولية عين معنى الكلية فلا
يكون عارضة وان كانت في جواب
ما هو

قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي هذا نتيجة القياس الكلي الصغرى ان تعريف العام
الثاني توضيح المقام ان تعريف العام بالخاص لا يجوز وتعريف الجنس بالكلي
لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص لا يجوز ودليل الصغرى فتعريف الجنس بالكلي
بالخاص لا يجوز فتعريف الجنس بالجنس آه ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي
قره خليل
قد مر وهو ان الكلي لكان اولى منه ان التعريف الخاص
وجه الظهور ان اما في الشرح فيعلم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
واما ما في الشرح فيهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلي باعتبار معرفة عند عدم اتحاد
الاعتبارين يجوز عند اختلاف الاعتبارين اي باعتبار المقول الاول اعني الغير المانع عن وقوع الشركة
مفهومه اي باعتبار مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اخص منه ومقول
واعم من مطلق الجنس الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق برهان الدين
وهو كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
قوله اما حدا او رسم هذا الترديد للتوسيع لان الشارح
حقق انه رسم عبد انما قال اما او رسم
اشارة الى الاختلاف في هذا التعريف

الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي (قوله ولكنه غير
اي المعرفية والخصوصية
مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا)
كما سياتي وجه الاختلاف وهو ان للكلي اعتبارين
اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع
والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
اي من مطلق الجنس
كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
حال اي من الجنس اي باعتبار مفهومه
به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا
اي باعتبار مفهومه وهو كونه جنسا للجنس حال اي بالكلي
الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اي باعتبار كونه جنسا للجنس وهو لفظ الكلي بل بالعكس بانه كلي مقول على كثيرين
اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد واياما كان
اي في التعريف حال والمميز هو قول المص مقول على كثيرين
يعتبر فيه التركيب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
اي في التعريف اي تعريف الجنس
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
اي باعتبار كون لفظ الكلي جنسا اي لفظ الكلي اي في الحد والرسم
لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
وهو جنس الجنس اي الكلام من تعريف الجواب
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي
لان كونه معرفا باعتبار الاول لا الثاني في نفس الامر شرح
بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل (قوله والامران)
اي الكلي (قوله ناظر الى ان الكلي اعم معرف
اي يكونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار
اي الكلي بمفهومه ناظر الى ان الكلي خاص
للمفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية
اي الكلي اي مقام تعريف الجنس

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق عبد الرحيم

اي ذات الكلي الذي وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه جنسا للجنس شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له في الذهن فالماخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتامل قره حليك

مقول على كثيرين

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا ما دام الخاص خاصا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار قره خليل

قوله وليس كذلك ان اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فمسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس نور الدين

قوله مثلا فيه ان كل واحد من الحيوان والانسان
وهو كونه غير مانع عن وقوع الشركة
اي تعريف الجنس بالكلي
يعني سواء كان حدا او رسما
اي مفهوم المحدود ذكره
اي بمفهوم الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
اي من مصدر فهم
اي المفهوم من الكلام الشرح

هذا الكلام على سبيل السند وهو غير مفيد الا عند المساوات وهو ممنوع عبد

وجه التامل ان الشارح قال بعد قوله ان اريد به عدم الجواز لان الكلي بمفهومه معرف واعم فالشيء الواحد يلزم ان يكون اعم واخص
دفع لما قيل ان مع مفهومه ان الشركة والخصوصية يوجد في زمان واحد عبد

هذا الترديد بناء على انه ذكر في الاعتبار الاول لشيئا من كونه معرفا عبد

وكونه اعم وانما قال ههنا لان الكلي مع قطع النظر عن المعرف اي انه لم يكن معرفا شرح
لا يكون جنسا للجنس بل على نفس جنس

قوله ليس المراد به المعية الزمانية نفي لكونه مرادا لكونه تكلفا والا يحتمل بان يكون السائل متعددا احدها سائل المجنس الخصوصية والاخر سائل المجنس للاشتراك ومجنس الشركة ناظر الى السوال الذي لا عليه ما هو والى قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية صحة بلا تكلف لان الصلاحية ثابتة في زمان واحد قره خليل

قوله مما لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة

[١] اي اجتماع القولين في النوع اي المراد بالمعية في تحقق القولين وقيل انهما معا بمعنى ايضا عبد الرحيم

ولو على سبيل ان يكون التعاقب بمعنى انهما معا يغني احدهما لا غبار عليه عماد

[٢] قوله فيكون كانه قيل يفهم الاجتماع من الواو والتنبيه قوله وخصوصية فلا حاجة الى قوله معا فاجاب بقوله فيكون شرح

[٣] فائدة التاكيد ظاهر لاحتمال الواو الوصلة على او الفاصلة شتابعو مع منافات الشركة والخصوصية ظاهر انه عوار الحار وهو غير مراد فيزيد معاد فهو الذي النوع فافهم قره

[٤] قوله وقال البعض جميعا كما في القاموس لكان اولى لوجه الاولوية ان ما ذكره المحشي يوهم انهما لا بد لعلم معنى جميعا عماسي عليه

[٥] قوله وان كان فرضيا لان التبادر منه صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة للكل بل لا بد الفرد تحقيقيين على عمومها الا ان هذا التنبيه محتاج اليه في الجنس ايضا فوضع اللازم هناك فتبصر قره خليل

[٦] وكذا النوع الذي لا يكون له فرد في الخارج كالعنقاء ونحوه يتعرض للظهور عماد

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد[٣] لقوله الشركة
سواء كان في زمان واحد او في زمانين
والخصوصة بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اي وان كان[٥]
لا بمعنى جميعا — اي في تعريف النوع — عليه
فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس[٦] مثلا
بان يفرض ان للشمس افرادا كثيرة حتى يحكم بانه مقول على كثيرين اه
(قوله احتراز عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازا
اي عن الجنس والخاصة — قوله مختلفين بالعدد
عنها اذا اريد فيه قيد فقط[٧] بان يقال المقول على كثيرين مختلفين
اي المذكورات — اي في تعريف النوع — يعني لا بد من ذكر فقط او من تقديره في
بالعدد دون الحقيقة[٩] فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم نرد
اي قيد فقط — معين
فالاحتراز[١٠] انما يحصل[٨] بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل (قوله
كالملون بالنسبة الى الحيوان وغيره — يعني الماشي
وامثاله) اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
كالماشي للحيوان
(قوله كالحيوان في جواب ما زيد) آه يفهم منه ان السؤال[١١] على
مصدر اي من التمثيل بالحيوان
الاحتراز عن الجنس وامثاله[١٢] بقوله مختلفين آه مع ملاحظة[١٣]
عرفا ما احتراز — صلة الاحتراز
قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز[١٤] عنها كان بمجرد قوله مختلفين
اي عن الجنس وامثاله — مصدر
بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنها) اي بقوله مختلفين
بملاحظة قوله في جواب ما هو — فاعل ما احترز — اي عن الجنس وامثاله
بالعدد لكن ما احترز عنها اخذ بمجرد قوله مختلفين بالعدد
اي عن الجنس وامثاله — نافية
بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها
عن تلك الملاحظة او الملحوظ والسؤال من قوله بدون الحقيقة حتى يصح المقابلة بان الاحتراز
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه
يعني لكان — اسم كان

سواء كان الاختلاف حقيقيا او فرضيا بالعدد

تفسير الكلام

يعني ان يقول دون الحقيقة في نظم الكلام

اي قوله فكيف يحترز عنهما

[٧] لان الجنس وامثاله ليست بمقول المختلفين بالعدد فقط دون الحقيقة بل مقول المختلفين بالحقيقة ايضا تأمل ح

[٨] قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتأمل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله قره خليل

[٩] اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضا نور الدين

[١٠] قوله يعرف بالتأمل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا بها عماد

لعل وجه التأمل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ما هو لان الجنس ايضا واقع في جواب ما هو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ما هو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ما هو عن الجنس =

[١١] اقول لعل الشارح اراد التنبيه بهذا على ان الجنس كما لا يخرج في جواب ما هو فيطل قوله في الجنس القيد لا يخرج بقوله واخواته لانها تخرجها البتة فالسؤال بالفرس التعريف منهما بخلاف قوله في جواب زيد وعمرو وهذا الفرس جوب ما هو فان لم يخرج بالقيد الاخير فقال كالحيوان في جواب زيد وعمرو اقوى واحكم وذاك الفرس عبد الرحيم

[١٢] يقال نحو كل انسان ماش او حيوان وحساس كما يقال كل منها على المختلفين بالحقائق نحو كل واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس ماش او حيوان التمثيل بقوله حساس وفيه لما عرفت ان المراد بالقول القول بالذات فلا يصح

[١٣] قوله مع ملاحظة خبر ان فعلى هذا لا معنى لايراد قوله وامثاله في السؤال وهو ظاهر لظهور ان امثاله لا يكون في جواب ما هو خبر ان فيه ان الفهم المذكور من سوء الفهم وقلة التدبر في كلام الشارح المحقق لان قوله وامثاله آه بمعزل عن هذه الملاحظة كما لا يخفى عماد

[١٤] بل يفهم ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة دون الحقيقة مع ان الاحتراز كان به حاشية

لعل وجه التأمل ان قوله لا يناسب لا يناسب الاولى ان يقول يأبى =

لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تأمل (قوله هنا) اى السؤال بالجنس
اى قول الشارح = اى عن الجنس وامثاله =
وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
اى السؤال = سؤال = الورود بيان
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وهو بيان الاحتراز = متعلق بان ورد = التى هى الحيوان =
وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس
يحترز عنهما = اى السؤال = ليا لمى اى متفقان بالحقيقة =
وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
اى بالمتفقين بالحقيقة = بين الجنس وامثاله = بقوله دون الحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين
بقوله مختلفين بالعدد = حال من شئ = صفة شئ =
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما
جواب لما = صح الاحتراز عنهما ثمة
اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
مص = اى الثانى =
بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
اى السؤال = اى عن الجنس وامثاله =
وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة
اى السؤال = اى نظر الثانى الذى ورد على الجواب =
قوله في جواب ما هو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
ناظر الى تعريف المص = اى السؤال =
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود
يعنى لا فرق بين قوله = ناظر الى التعريف التسمية = خبران =
هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
ظرف فلا تفاوت = اشارة الى تعريف المتن = بيان هكذا = اشارة الى التعريف التسمية
على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا ان تعريف النوع منقوض
اى مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة = كالحيوان مثلا
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

ا قوله لا يناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما ههنا آه الحصر ليس في كيف يحترز عنهما حصر فلا يناسب وذلك الحصر حصرا اضافى لانه ليس بالنسبة الى من يحترز بقوله بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس المص وحده يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة عبد الرحيم

٢ قوله تأمل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل وارد مع اعتباره في الاحتراز فلم يبق لقوله اما ههنا آه فائدة كما لا يخفى عماد الدين

٣ قوله مما ذكره بيان للشئ المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ذا آه حسن افندى

٤ متعلق بقوله على الاحتراز

قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقولا دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

ه لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه =

دون الحقيقة وبين متفقين الحقيقة

٦ قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة عبد الرحيم بل يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او يكون مراد والجوابان اللذان يذكرهما المحشى بعيد هذا عماد

ناظر الى تعريف المص

٧ قوله متلازمان فيه ان في اشارة الاتفاق سكوت عن نفى الغير

ت اى عن الجنس وامثاله من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام =

ث اى بتمام السؤال بالجنس وامثاله والجواب بان ورد آه =

اى نظر الاول =

وهو نفى الاختلاف بقوله دون الحقيقة =

لان عدم الاختلاف بالحقيقة يستلزم الاتفاق بها =

بقوله فان قلت الجنس وامثاله آه =

والاختلاف و
بينهما عموم وخصوص
مطلق تأمل
عماد

ر قوله لو قرر الاعتراض يعنى لو جعل الاعتراض خلاصة
في جواب ما هو وحذف الامثال عن الاعتراض بان كان كلام
الشارح سائلا عن الكل
قره خليل

خ ولم يذكر الامثال لان المحشى اختار كون السؤال المذكور مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو حيث قال فيما بعد او متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو
حسن افندى

دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو لان الحيوان مثلا
ناظر الى تعريف صاحب الشمسية ولم يصدق عليه
يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
اى السؤال ما هو اى عن الاعتراض
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
الى الذهن اى حقيقة
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
وموله جعل المتفقين فى حكم الواحد
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على
لانه مقول على مختلفين صراحة وعلى المتفقين ضمنا خبران
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اى فى ضمن المقول على الكل جواب لو قرر
اشد ملاءمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال آه) فيه ان محله
اى اشد مناسبة وموافقة اى محل
بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس
ليكون تعليلا له لانه يصح
اللهم الا ان يقيد قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل مقول فى جواب
اشارة الى ضعف الجواب معين
اى شئ هو فى ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية آه) لو قال
وتنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها آه لكان اولى تأمل
وجه الاولوية ظهور علة لذلك
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
المجموع اى ذكر الجنس اختلاف فى العبارة
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
حال يعنى بالفعل
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو
اى يميز حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات لها فى الجنس
الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

فى تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال انه من قبيل زيدا اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

قوله فتأمل لعل وجه التأمل فان السؤال آه تعليل لتقييد المص قوله فى جواب اى شئ هو بقوله فى ذاته تقديره وانما قيد بفى ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله فان السؤال باى شئ هو فى ذاته انما هو عن المميز الذاتى قال وهو الذى كما لا يخفى عماد الدين

يحتمل ان يكون وجه التأمل ان السؤال بالماشى ليس علة لقوله بل مقول فى جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو العطف فبان يكون جواب عن سؤال مقدر فكانه قال وانما قيد فى الجنس تنبيها وتقرير السؤال انه لم قال فى الجنس ولم يقل فى الوجوه هذا ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قول تنبيها مفعولا له اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشى تأمل سليمان صبحى

قوله وان لم يقم دليل عليه يعنى ان الدليل على امتناع التركيب من امرين متساويين كتركب الجنس العالى وتركب الفصل القريب منهما وعلى تركب ماهية مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل قره خليل

يعنى قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس القريب والاول للاول والثانى للثانى فعلى هذا كان الاولى ان يقول كالناطق فى الفصل بدل قوله كالناطق والحيوان فى الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدمة فلم يجوز قول تنبيها بدون الواو شمعى

قوله تأمل فى الاول وفى هذا المقام نظر لانه اذ دون ظرف مختلفين وفى الثانى نظر لانه اذ دون ظرف القول تأمل رشد

فانه يفهم منه ان اصل الملاءمة ثابتة

لعل وجه التأمل على السؤال والجواب انه قال المحشى وبعد لكان الكلام اسلم فى الاول سمع

التقريرين او لعدم الاصل الفعل فى تقرير الشارح

المتساوى بان فى الملاءمة والحاصل ان قوله اشد باطل اما الاستواء

قوله فى جواب ما هو فلا نسلم ان قوله اشد ملاءمة تقرير الشارح

السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالحد دبدون ملاحظة

لعل وجه التأمل ان قوله اشد واسلم لكونهما اسم التفضيل تقتضى ثبوت اصل الفعل فى المفضل عليه وهو تقرير الشارح وليس كذلك اما الاول فظاهر واما الثانى فكذلك اذا كان السؤال بقوله مختلفين بغير ملاحظة اذ عبد الرحيم

احترز عن الجنس وخاصة

ويمكن الجواب عنه بانما ذكره على سبيل الاستطراد اى لم اوفق قوله سابقا قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة سيد السند

ويجعل التعريف على المتبادر منه الامر بعد التوضيح المطلوب كذا قرر فى المطولات عبد الرحيم

ويجعل التعريف ويجعل واذا على المتبادر لم يفد التوضيح المطلوب الانسان والفرس

قوله اسلم اى لم يرد عليه الاعتراضات المذكورة بقوله وفى متن الفقه

فان السؤال

ان يكون علة لذلك

ان لا يلزم التكرار فى قول المصنف

تحت الحساس فانه بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السمع والبصر جودة لا يقال
نوع بالنسبة الى هذا الحساس وذلك الحساس اعنى خصصة الى الجسم بل
فى افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة ان لانا نقول عبر عنها كل من
الحساس والمتحرك بالارادة فصلا وقريبا للحيوان اذا جهلت عبر تقدم فصل الحيوان
كل منهما اثر لفصل فان حقيقة الفصل ولما اشتبه امعاعن كان ميز قاس سم الفرض
باقرب الجنس والحركة كالنطق لفصل الانسان ولما عبر عنهما فقطه من كان ميز وهو مكتفيه
على ان الكلام فى هذا الباب انما هو بطريق التمثيل قره خليل
ما قال قدس سره فى شرح المواقف فلا بد ان يقدر وههنا المعلول
لان الفاء فى فان السؤال للتعليل فلا بد ان يقدر ههنا اى شئ هو انما هو
حتى يصح
قوله ولذا اى ولان السؤال اى شئ هو عن المميز قال ومولى آخره صح

١ قوله النامي كجسم ونحوه ونكتة الموضوع
اي جنسا بعيدا للانسان والقول بان الموضوع
جنسان بعيدان والقول بان على طرف الفصل
والنامي وفصلان بعيدان ليكون الكلام حاشية
والنامي اي الجسم النامي ليكون الكلام بلا داع
محذوف اي الجسم عن مواضعه بلا داع
تقريب تحريف الكلم عن مواضعه

٢ واعلم ان الوجود الخارجي مصدر للآثار والاحكام والوجود الذهني ليس
كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلاثة
اما اللازم للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والحبشي
والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن واما الموجود الذهني
بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء
حال وجوده في الخارج وما ليس لاحد الوجودين بحسب خصوصيته مدخل
فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين
كالثلاثة والاربعة حاشية

٣ كالبصر للعمى فانه لازم في الذهن يمتنع انفكاكه عنه بخلاف وجودها
في الخارج فانه ليس بلازم لواحد
عبد الرحيم

٤ ونحو ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود في الذهن فقطا او الوجود
في الذهن فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا
داود افندي

٥ قوله وانما يخرج اشار الى ان تعريف الخاصة
انما يكون مانعا اذا كان النوع ذاتيا
واما اذا كان عرضيا فلا يكون
مانعا لصدقه على النوع عماد

في جسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له

اي للانسان ــ حال من الذهن والخارج ــ اي عن الماهية ــ اي الانسان ــ للانسان وهو الجنس البعيد وهو ظاهر

(قوله من حيث هي) اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا (قوله الموجودة

اي العرضي ــ اي مع قطع النظر عن وجوده الخارجي ــ كالسلبية

اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها

اي بقوله ولا عرضيا ــ اي العرضي

في الذهن دون الخارج (قوله بقوله ولا عرضيا) آه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا

اي تقرير ذكر ما قرره من ان لا قائل بكون النوع عرضيا ــ كالكلية للحيوان

واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف

اي بالقوة وبالفعل ــ اي فلا يخرج ــ وهو المتنفس ــ لا بيان ــ وعمومهما اي المتنفس بالقوة والفعل

بالعامل بل هو بيان للمعروض لهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان

لانه لا يستقيم المعنى كما لا يخفى ــ اي المتنفس بالقوة ومعروض بالفعل المتنفس

وغيره (قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على

حال ــ اي مما نقل من قوله لان المعرف من اقسام النظر عبد الرحيم ــ حتى يلزم الدور

كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة

اي على كون المعرف مركبا كليا ــ اي بل يثبت ــ فاعل لا يثبت ــ اي الكلام ــ النظر من انواع الذي هو الدور فيكون ــ اي التوقف

التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب

٦ وهو قوله واعلم ان النوع يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا يعني النوع بالمعنى الاول يكون عرضيا فلا يخرج وبالثاني يكون النوع ذاتيا فيخرج لمحرره

فيه انه لا يلزم من كلام الشارح وتقريره ان يكون عرضيا بل هو حمل عبارة المتن على ما يحتمل وروده بين معانيها المحتملة فافهم عبد الرحيم

٧ قوله لا تعلق الظرف اي ليس كتعلق الظرف بالعامل بانهما يعملان في الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنى

٨ قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصول ما ذكره المحشي ان تركيب المعرف كليا موقوف على تركيب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركيب المعرف كليا بل على عدم جواز المعرف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فلا يلزم على ان النزاع انما هو في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتى بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا او منفيا هو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف قره خليل

٩ اي في تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
عبد الرحيم

١٠ لان بين كون المعرف مركبا كليا وبين عدم صحة التعريف بالمفرد مغايرة والاتحاد شرط في لزوم الدور منه

١١ وحاصل الاعتراض هو انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون المدعى عدم صحة التعريف بالمفرد بل ظاهر كلامه مطابقة للمدعى على ان يكون المدعى كون المعرف مركبا كليا فلا يلزم الدور مما ذكره عبد

١٢ اعلم ان الدور الذي يكون التوقف بمرتبة كما اذا فرضنا ان معرفة الانسان متوقفة على معرفة الحيوان الناطق ومعرفة الحيوان الناطق متوقفة على معرفة الانسان فهو دور مصرح والذي يكون التوقف بمراتب كما اذا فرضنا ان معرفة الانسان بعينه يتوقف على معرفة كل من الناطق والحيوان ومعرفة كل منهما الناطق يتوقف على معرفة الانسان فهو دور مضمر وههنا من هذا القبيل او تقرير هذا المقام ان كون النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف مركبا كليا لا بعينه بل بواسطة كون النظر ترتيب امور معلومة على كون المعرف مركبا كليا وهو مبني على كون المعرف مركبا كليا اذ لو لم يكن المعرف مركبا كليا لم يكن النظر كذلك وهو ظاهر
اسماعيل صبحي القريمي

١٣ قوله اما بمرتبة او بمراتب لا دخل له فيما نحن فيه من الدخل وهو ذلك ذكره لاتمام تعريف الدور لدفع توهم ان تعريف الدور هو الدور بمرتبة فقط وليس كذلك ولان الدور ههنا على ما قرره بمراتب كما لا يخفى المتبادر من التعريف كونه بمرتبة فلهذا ذكره
عبد الرحيم

فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا (قوله ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لا بد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق

في اثبات الدور بالتعريف ـ هو توقف ـ والمراد من المعرف بالفتح هو كون النظر مركبا كليا

والمراد من المعرف بالكسر هو قوله النظر ترتيب امور آه ـ

حقيقى ـ

فيكون المردد باه عمية باعتبار التحقق باعتبار الحمل عبد الرحيم

هو ما تركب من قضيتين ـ اى قضية ـ منطقية ـ اعم من القياس وغيره ـ

اى فى المعرف ـ كالانسان ـ اى فى حصول تصور الماهية ـ

هو الشيئية مثلا يعلم الانسان بالشيئية قبل التعريف ـ متعلق بلا بد ـ

اى طلب علمها ـ صفة الوجه ـ ولو لم يكن معلومة بوجه ما

صفة الوجه ـ اى الوجه الثانى ـ وهو الناطق ـ

وهذا عين محل النزاع ـ والا لا ول و الا لزم تحصيل الحاصل ـ

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب آه ويحتمل ان يرتبط بقوله فان كون النظر امور على التقديرين مقصوده الرد على المحشى برهان حيث ذكر فى تقرير الدور فعلى الاول للمعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثانى وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل ان تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين ـ

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنيا على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم ـ

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اى النظر محصل امر سواء كان هذا الامر محصلا بامور اى بسبب امور او بامر واحد ـ

جواب سؤال مقدر تقريره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد آه ـ

يعنى لا ترديد فيه فى نفس الامر لكون الترديد للاشارة الى المذهبين رضا

اى اختيارى لا اضطرارى لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد احمد

اى التى قصد تعريفها ـ

اى وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور فى الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وبهذا ظهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر على المرتضى

اى بثبوت الناطق ـ

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال العلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لا محالة عبد احمد

بالماهية بوجه الغير المعلوم وهو الوجه

قوله اذ الواجب اه اى يكون المعرف بالكسر جامعا فيجب ان يكون مساويا للتعريف يكون منطبقا بالكسر للمعرف بالفتح لا العكس اذ لا يرد على فان يعنى العلم جامعية والمانعية وهو ظاهر من هذا وجنس وات للمعرف ويعم الاستدلال على ذلك البرهان الاول عال التعريف عن العموم والخصوص على حال المعرف الا بلا بلزوم الدور غير وارد وتدبر

بدل قوله لعدم صحة التعريف بالمفرد كون المعرف مركبا كليا ويذكر من طرف الدور سببا آخر وهو كون النظر مركبا كليا تعالى وعاد ذكر اذ الواجب لكن لم يلاحظ هذا فلذا كلام الشارح ايضا ولهذا قال فالاولى عبر

او عكسه تأمل عب

متلازمان فيكون كلام الشارح من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم

الشارح بان يكون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد

وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب وامثاله لامكان توجيه كلامه

وجه الاولوية ان كون المعرف مركبا كليا يقتضى كون النظر ترتيب امور معلومة وكون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا فيلزم الدور بمرتبتين والله اعلم

قوله حجة ولان الحجة اعم من القياس وقياس لان الحجة ثلثة استقراء وتمثيل وقياس عبد

لو لم يكن معلومة بوجه يلزم طالب المجهول مطلقا وهو ممتنع

قوله قبل التعريف بالناطق فيه انه على هذا يلزم توقف التصور على التصديق وكتابه صريح ان يعلم الناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم انه شئ ما ناطق على ان شيئا ما من الاشياء ناطق لا يوجب لانتقال الاحضور عنه مع انه يحتاج العلم الانسان اللهم الا ان يتكلف عبد الرحيم

قوله ولا يمكن عطف تفسير بلا يصح وفائدته التنبيه على ان الصحة هنا ليس ما يقابل الفساد بل ما يقابل الامتناع تأمل حامد

قوله والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الامر الثانى والطلوب تصوره الماهية به وذلك الوجه معلوم فى نفسه لكن المعرف بالفتح مجهول بعلمه به وهو ليس المعلوم بمعلوم بالذات فاريد علمه به ايضا وهو اى الناطق معلوم بالجسم وهو النوع اعم من الناطق فان الانسان مثلا معلوم ولكونه اعم ثبوت الناطق منه لا ينتقل منه الى الانسان فلا بد من واسطة وهو تصور ملحوظ للجسم التوصيفة الثابت للانسان حتى يصح الانتقال وهذا التصور ظاهر على التصديق لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور ان يعلم شيئا ما ناطق وهذا مقصود المحشى قوله ان يعلم تامل وتطلب

بـ نحو ان الانسان مثلا مطلوب تصوره بالتعريف فيجب ان يتصور اولا بالشيئية وهو التصور بوجه ما فيستفاد فظهر
ان يتصور ثانيا بانه يعلم شئ ما فيستفاد منه ان الحيوان الناطق لسوق الكلام اسماعيل صبي
بوجه ما وان يتصور المطلق وهو تصور يكون مركبا على من له ادنى ادراك التصور المطلوب
منهذا ان التعريف انما يكون بعد التصور بوجه ما قبل التعريف والتصور المستفاد منه التصور المطلوب
لان التصور بوجه ما قبل التعريف فصل المغايرة بينهما
بعد التعريف قوله وللتصور بوجه ما مدخل جواب سؤال مقدر تقديره ان بعد
حصول التصور الذى يستفاد منه التصور المطلوب فاى حاجة الى التصور بوجه ما
بوجه ما فاجاب بما ترى يعنى انه لم يمكن التصور المطلوب هذا هو معنى كون المدخل للتصور بوجه ما فى التصور المطلوب اسماعيل صبي
٤ احدهما التصور بوجه ما قبل التعريف والآخر المستفاد منه وهذا مسلم
عند كل عاقل لا يقبل النزاع ع ب
٥ لان التصور كالانسان مثلا وبانه ناطق لا يكون الا بعد التصور
بوجه ما كالشيئية قوله بمؤلف لان وجوب التصور بوجه ما ظاهر
٦ قوله التعريف لا يمكن فوقية انكاره وانما الكلام فى اعتباره جزءا منه لا يمكن النزاع
فى تركب التعريف ولو اعتبر جزءا
قوله فيه ان وجوب

انمايعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئاً ما
الذى علم بالانسان
ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب
قائله الاصفهانى كالانسان مثلا
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصوراً بوجه ما قبل التعريف والا
مفعول مالم يسم فاعله المطلوب وهو الشيئية لكونه متصورا بالحيوانية وذلك الشئ
لامتنع طلبه ولابد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق اى المتصور المطلوب
التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل فى التصور
والا يلزم تحصيل الحاصل
المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب فلا يحصل
فيكون التعريف مركبا من تصور بوجه ما وتصور يستفاد منه التصور المطلوب
التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه
فثبت المطلوب وهو عدم صحة التعريف بالمفرد عماد اى فى الدليل
ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو استلزم تركيب المعرف
اى الوجه الثانى اى الوجه الاول
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير
وهو الوجه الاول كالشيئية مثلا اى بمثل الحيوان الناطق اى حين يعلم
ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حداً له لتركبه
متعلق بيعلم خبر لايكون
من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله
عطف على قوله وفيه ان وجوب تصوراه
على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
فيكون مركبا والمثبت له الثابت
للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتامل (قوله
قائله شمس الائمة الاصفهانى
ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد
اى من هذا التاويل اى المفرد والمركب اى مراد الشارح
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لاجزء له

تصوراه محصول النقض الاجمالى وتقريره ان دليل التركيب مستلزم
لكون امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشئ
وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا
ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشئ يكون رسما فظهر
ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا تاما
لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق
فى تعريف الانسان يكون رسما
لان الشيئية فان الانسان ان يكون بانه شئ او المتصور بلازم عبد الله

ولخارج هو الشيئية وهى خارجة عن حقيقة الانسان
والمركب من الداخل والخارج رسم لا حد كما سيأتى ويمكن ان يقال
العلم الذى قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتى فى الحد لا
العرض وما يكون بالعرض يكون رسما عماد

والحاصل ان ههنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم
قبل التعريف وثانيها تصور المجهول حال التعريف وحده وثالثها
تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصوران الاولان
متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات سرج

الانسان بالشيئية
اى كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم
بمثل الشيئية عبد الرحيم
قوله ذلك اى كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع
الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات
وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا
المجموع حد تام منه
يعنى يلزم كونه حداً لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع
ذاتيات المحدود وهو الانسان وذاتياته جنسه وهو الحيوان
وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجمع ما فوق الواحد
فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتمل على جميع ذاتياته اذ النوع
من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من
ذاتيات الانسان بل هو هو فافهم محمد

١٢ اى باعتبار اشتمال الشئ الحيوان الناطق على ذاتيات الانسان واذ كان فيه شئ زائد
١٣ اى الشئ والناطق وشرط الشئ خارج عنه فلم يكن المعرف لما من الثابت والمثبت له ع ب
١٤ قوله وهذان اى اعتراضان احدهما قوله وفيه والثانى قوله لم لا يجوز اه
١٥ اى كما يرد على الشارح كما فصل المحشي من قوله فيه الى هنا
١٦ لعل وجه التأمل ان اللفظ فيه فى قول الشارح يفيد الجزئية
وجه التأمل ان المراد بتوقف الشئ لشئ صدقه عليه
لا الشرطية وهذا ينافى كونه شرطا اذ الشرط يباين المشروط
١٧ بالقياس الى المعنى اولا وبالذات صفة المعنى وثانيا بالعرض صفة اللفظ مع انه ليس كذلك بل المفرد والمركب اولا وبالذات صفة اللفظ وثانيا بالعرض صفة المعنى عبد الله
١٨ قوله كما سبق فى بحث المفرد والمركب ان المفرد والمركب من اقسام المفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا بالعرض وقد
كما سبق يعنى ان المراد بهما ليس ما هو بالقياس الى اللفظ ولا بالقياس الى المعنى بمعنى انهما لا يراد بجزء منه ولا لمعنى جزء معناه
يراد بل المراد بالقياس الى المعنى بمعنى ان المفرد معنى لا جزء له ولعل فافهم اشارة الى هذا عبد الله

ع
الذي هو اولى البراهين وتكميل التقديم
من النظر الاول اذ قول الشارح والناطق شيء له النطق
المعنى كذلك لان التعريف لا بد فيه من مشتق ومعناه شيء له العجب
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك
قوله وايضا اذا لم يكن آه هذا انما يرد على الشارح اذا اقام بعد معنى
اى ما كان معنى الناطق شيء له النطق ولا معنى الضاحك شيء له الضحك اذ لا يتصور ثبوت لشيء ولا يتصور ههنا ما حد
قوله لم يكن المعنى كذلك
اسماعيل مسيحا العربي

لعل الاجود الاولى
بالغرض ههنا معناه
كالنقط وبالمركب معنى جزء سو
يراد بجزء من لفظ دلالة على جزء معناه كرمى
او لا يراد كالانسان بمجاز فما سبق ويمكن ان يكون
اذ هذا دليل على تسمية المعرف قولا والقول هو المركب
بالقياس الى اللفظ فلو كان المراد بالمعنى والمركب ههنا ما لا يكون
بالقياس الى اللفظ فلا يحصل التقريب تأمل عماد
قوله فافهم لعل وجه الفهم هو ان المفهوم منهما معنى لا يسمع
منهم ولم يسبق مثله لا من الشارح ولا من المحشي اذ الدلالة فيهما
كان معتبرا ولم يعتبر ههنا اصلا فتفطن منه
اى القوم

وبالمركب معنى بجزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق
اى فى جعل قوله معنى الناطق شيء له النطق معلولا بقوله لا بد فيه من
ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر
مثل المتعجب والماشي لان المتعجب والماشي شيء له المشي او شيء له التعجب — مذكور — ليس صح
بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى
كالناطق وهو مشتق من النطق — خبر ان — اى ذات ما — كالنطق
انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق
اى المنطقيون — كما ههنا نظر — حيث صح
معرفا للشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة
اى كما يقال الناطق شيء له النطق حين يقع معرفا — هذا السؤال وارد على حد الناقص كما ان الاول على التام ع ب
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى
غير ممكن — اى لا يحتاج الى ثبوت شيء لشيء
الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما
واللازم باطل لانه حد ناقص
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود
اى الناطق والضاحك — اى قول القوم
من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر فى معناه
اى مفهوم مخصوص من شيء — قوم — اى فى الناطق
عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه
اى وصف الشيء وهو كونه موجودا وحاصلا — الذي يصدق عليه الشيء
مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء
يمكن ان يعلم ويخبر عنه — [illegible]
او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
او الجوهر — اى معنى الناطق
فان كان معناه جسم له النطق آه (قوله اما بكنهه) اى بمجرد
ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور
اى تصوره — الكاف بمعنى اللام
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم

اى مركبا كنهه بيانه موجود بالثبوت فح لا يثبت كون المعرف مركبا كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يحمل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظي منه احضار الموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه لمحرره

س
اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شيء هو فى ذاته فيقال فى الجواب ناطق هذا رسم لا حد لان معناه شيء له النطق والشيئية خارجة منه

ش
قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية فى التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتي اذ هو تمام الماهية منه

ت
قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر فى مفهومه الذاتي نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول اذ لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل فى تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجيء الكلام على الثالث تبصر وجوابه ان العبرة للمعاني لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما فرة خليل

ث
قوله نفس الشيء الشيء يصدق على نفسه لان معنى الشيء الموجود فى الذهن او فى الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود فى الذهن وهذا الكلي صادق على نفسه يوسف افندي

ح
فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو الحد مطلقا لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد

ع
قوله بناء جواب سؤال مقدر وهو ان يقال التصور مرادف العلم والتصديق قسم من العلم فكيف يخرج عن الحد التصديقات فاجاب بقوله بناء على ان المراد فيخرج التصديقات لان تصديقاتها سبب لاكتساب تصديقات القياسيات شرح مع عماد

ع
اى الحكم فان كلامه مجهول على مذهب القدماء فان التصديق عندهم بسيط ومركب عند المتاخرين فلا يكون المعرف كاسبا بالفتح الى التصديق فرة خليل

ف
قوله كما هو المتبادر عند الاطلاق لشيوع استعماله فيه حتى اذا اطلق يحمل التصور بلا قرينة مخصوصة لا يذهب الوهم الى غيره فيجب حمل التعريف على التبادر والا لم يفد التوضيح المقصود كذا حققه قدس سره عماد الدين

ت
بل كان جامدا كالسوادية فانها فصل للسواد وجنس اللونية مع ان السوادية ليست بمشتقة من مصدر منه

[illegible]

قوله لان الاكتساب آه يوهم اختصاص الكسب بباب التصورات وليس كذلك فالاولى ان يقول بطريق النظر فليكون تصوريا وتصديقيا والنظر بمعنى ثم لان المطلوب ان يفسر النظر بان قال انا التصورات والتصديق لان الايام خالف هم ومن قال انه تشكيك منه عند الجمهور الكسب وهو مذهبه ومذهب السيد السند الى المبادي ثم معلومة متخوذة بكونه حركتين من المطلوب الى المبادي ومن المبادي الى المطلوب وعند المتاخرين ترتيب امور القياس اعلم ان النظر مجموع الحركتين عند الاقدمين وعلى كل منهما الايراد والسؤال بالملزوم وهذان يشمل باب التصورات وقد يكون تصديقيا لاحتياج كلها بديهية فقد مهالان كنه

قوله بان يوضع المطلوب التصوري آه هذا بالنظر الى ما نحن فيه والا فالا كما ذهب الامام من التصورات اما بديهي ظاهر مختص المطلوب التصوري بل يجري ايضا في التصديق وعندي ان شيئا منها اختصاصه بالتصديق حيث قال في الحصول كذلك بل كل واحد منها وشوقي الى ذلك غير ما الاكتساب اي لا شيء واحد منها بخلق الله تعالى من غير طلب لم يمكن مشعورا بالوجه ما او حاصل في النفس ان المطلوب نحو ما لم يخطر بالبال وان كان تحصيل الحاصل عليه بوجهين الاول امتناع توجه النفس ايضا الامتناع طلبه وايضا استحال طلبه ان لا يكون بالشعور فيه انه يلزم منه من التعريف كما سبق انه منه عماد

اي قبل التعريف يحتمل ان يكون ظرفا لقوله المشعور به ولقوله يوضع ويحتمل الثانية عبد

آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع
المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة بين تصورات الملزومات ليس حصولها
كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان للاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللازم
البينة بعد ما لم تحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور
اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل لبعض اللوازم
البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

بمعنى النظر — اي بقصد واختيار — في الحركة الاولى — صفة المطلوب — بيان اي بهذا الاكتساب اللزوم — بان آه — اي المعلوم بوجه ما — كالانسان — كالشيئية — وهو الحيوان الناطق — مبادي — الشيئية — صفة تأليفا — بان يوضع ما به الاشتراك اولا ثم ما به الامتياز — اي بعض الذاتيات والعرضيات وان كان من البعضين — على الذاتيات تحدد والا رسم عبد الكريم — العمى اي — عدم البصر ولا كالسقف والدخان — اي تصورات اللوازم — كالدار والنار — صفة تصورات — بالمعنى الاخص كما هو المتبادر — بتعريف — يعرف ونبينها — فلا دخل لها بنتيجة — اي بطريق الكسب والنظر — فاخرج بعد الخروج بالاكتساب والا انما يتصور بعد الدخول — على البصر — وتصور العمى موقوف كالبصر اللازم — اي المعروف — فان العمى ملزوم — ظرف لغو لتحصيل — اي اللوازم — اي الذهن — اي تصور المفهوم اللازم — علة لقوله ليس سببا — اي بعد حصولها في نفس الامر — والبديهي ما يحصل بلا دليل وغير البديهي ما لم يثبت بل حصوله وثبوته انما يكون بدليل — جواب لو — تصور اللازم — لتحصيل — ليس سببا — وتصور الملزوم — اضراب عن قوله — مثال لبعض اللوازم — لازم — ملزوم

فعلى هذا لو عرف الانسان شيء له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا
نور الدين

٤ قوله مؤلف اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبني على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على احقيقة السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجيب بانه مبني على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين او على مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوي لا لفظي مبني على الاختلاف في تعريف النظر كما توهمه بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح
حاشية

٥ اي في تعريف المعرف يعني يكون الملزومات معرفات للوازمها البتة = [illegible]

٦ لان اللازم ليس بمتصور قبل اللزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار وههنا ليس كذلك
برهان

٧ بالمعنى الاخص الذي هو كلامنا فيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا في النظري بل سببا لحضورها لانها بديهية ولا يلزم في الحضور ان يحصل اولا ما اخطر في الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدون النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات
قره باغي

٨ وفي بعض النسخ بالباء السببية الحضور يستعمل في شيء عرفا ولا نسي والحصول يستعمل في الشيء الذي لم يعرف اصلا

٩ مثال فرض تصور اللازم غير بديهي كفرض تصور الزوجية للاثنين لانه اذا فرض الزوجية غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الاثنين بل يحتاج الى الغير وانه منقسم بمتساويين
عبد الرحمن

١٠ قوله بل لبعض اللوازم البينة من تتمة الوجه الثاني محصوله ان التصور المعرف بالفتح الكسب موخر عن تصور التعريف واللازم قد يتقدم على تصور الملزوم كما في المثال العمى والبصر وهو ظاهر
قره خليل

١١ فان العمى ملزوم والبصر لازم وتصور العمى موقوف على تصور البصر
عبد

١٢ اي العلم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف والبصر خارج عن المفهوم
عرب زاده

[١] واعلم ان المضاف من حيث هو مضاف لان مطلق المضاف فهو العدم لاحتياج هو مضاف اي الى البصر غير محتاج توقف تصور اي توقف تصور اللازم وهو البصر عبدالله

[٣] قوله فلا يكون تصوره آه الظاهر ان يؤخر التفريع على الوجوه الثلثة كلها اذ لا اختصاص له بالاولين او بالثاني عبدالرحمن

[٤] قوله وكاسبا الظاهر التعداد كاف ولا حاجة الى ما قبله وما بعده مع او قوله كاشفا عطف على ذلك الوجه اي التحصيل بعد اي التحصيل اذ التحصيل بطريق على الوجه المذكور لكن قوله بل على وجه الحضور يؤيد الاول فافهم عبدالرحيم

اي التحصيل بعد ما لم يحصل والتحصيل بطريق الكسب على الوجه المذكور لكن قوله بل على وجه الحضور يؤيد الاول عبد

[٢] قوله والاكتساب آه كانه قيل فعلى هذا يلزم ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول اللازم على وجه الحضور ولو كان تصور الملزوم سببا لحصول اللازم على وجه الحضور لم يتم قوله بخلافه الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فاشار الى الجواب بقوله والاكتساب هو الاول لا الثاني فتم قوله

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبيّناً وكاسباً وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله ليشمل الحد آه) يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا ظاهرا (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بيّن ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد

علة التوقف ، اي العدم وهو الملزوم ، اي العمى مثلا ، وهو البصر اي ملكته ، لان البديهي معلوم عنده وفيه ما مر ، في القلب ، اي كونه سببا لتحصيل تصورات ، زم بعد ما لم يحصل ، علة ثالثة ، اي بقصد المكتسب واختياره ، في كسبه ، ثابتة ، اي تعريف التعريف ، من الاطلاق ، فلا يكون كاسبة لها فيخرج عن التعريف بقيد الاكتساب ، لتعريف ، اي تعريف التعريف بهذا التعريف خبر ان ، اي التعريف ، اي لفظ اما واو ، اي بمجرد الذاتيات ، اي التعريف ، اي شموله ، لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحد في التعريف ، من التقسيم ، لكن فيه قيد واقعي ، اي تشكيك المخاطب ، اي في تعريف المعرف ، اي الشارح جواب لما ، من المتكلم ، اي ان كان التعريف للحد ، نائب فاعل تقرر اي ثبت ، اي تعريف المذكور ، للحد والرسم ،

[٥] قوله هو الاول اي الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وكاسبا وكاشفا قوله لا الثاني اي الذي يكون تصوره سببا لحصول تصور الشيء في الذهن على وجه الحضور فتامل

[٧] قوله ليس كذلك اي بالقصد والاختيار بل ضروري لا بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية بلا قصد واختيار عبدالله

بوجه التحصيل بعد ما لم يحصل ،

[٨] ولو قال تصوره سببا لاكتساب الشيء بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

[٩] يعني انما ازداد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح ح =

[١٠] قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سأل ان قول الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجاب ان هذا القول مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شيء منهما مستدركا عثمان

[١١] قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك او التشكيك وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها يفيد الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحد وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كان توهما لان او في الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او في المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

والمحدود ، فيه لكل حد من الحد

[١٢] قوله يعني لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد لجواز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاي منهما بين بقوله والتقسيم هذا هو المفهوم من كلام المحشي لكن يفهم من كلام البعض ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للمحدود لا للحد عبدالله

اي لحصوله في الذهن لا على وجه الحضور

بل على وجه الحضور تحصيل بعد ما

كالحد بل شموله ظاهرا ،

ان المراد بالحد هو التعريف مطلقا لان القاصر المذكورة شاملة لكل تعريف ،

على طريق التنويع ، تقسيم ،

ماخوذ من صاحب المواقف وشارحه ،

قيل في توجيهه ان التقسيم في تعريفنا كما مر من المحشي منا من ان فيكون جعليا فقد يكون جعليا لانه قدم كلام سيد انتهى يعني ان الترديد واما الحال على المحشي لانه على ما يدل عليه كلام في تعريفه من قبيل تقسيم المحدود عالمانه لحق فيه انه من قبيل فلا يكون جعليا للمحققين

[١٣] والحاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع لا تشكيك ولا شك على ما صرح به الشارح معنى ان كل قسم من انواع المعرف داخل فيه فلا يعرف فوق في فصول البدايع وغيره قوله خليك

[١٤] فلا ينافي الترديد الواقع في هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشي سؤال الابهام وهو ان الترديد يفيد الابهام لانه الشك او التشكيك وكلاهما الاستدراك المنافي للتعريف الذي هو شرح التعريف على ما قالوا وهذا من المحشي يجعل السؤال الثاني وجوابه مستدركا فتدبر

[١٥] قوله ان التحديد اي التعريف لا بمعناه الاصطلاحي وكذا جميع التعاريف ما يذكر في هذا المقام من التحديد والحدود بمعنى التعريف والمعرف لا بمعناه الاصطلاحي والحدود وهو ظاهر في المحشي اشارة الى هذا تامل عبدالرحيم

اى مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالمقصود تعريف مطلق المعرف فلا تعريف فى مقام التعريف

تعريفا للحد والرسم مع ان المذكور فى مقام التعريف تعريفان للحد والرسم فى الحقيقة خاسه

يجوز ان يكون بكسر الراء باعتبار كونه معرفا وفتحه باعتبار كونه ما يصدق عليه مفهوم ما يكون تصوره سببا آه عماد

اى عن المعرف الذى زيد تعريفه عما ذكر يعنى ان معرف المعرف يشمل على هذين القسمين كما ان المعرف كذلك =

قوله التى فائدة توصيف التعريف بهذا الصفة غير خافية وهى بيان على التنافات

قوله والجواب عن الاول حاصله ان هذا التعريف رسمى المعرف والانقسام الى ما يكون تصوره آه وما يكون تصوره سببا آه خاصة له مميزة اياه عما عداه فيكون ان التعريف الرسمى لماهية المعرف لا لاقسامها وليس مراد المحشى بالحد فالحد كما ظن فانهما لا يكون للاقسام والافراد نور الدين

هذا مبنى على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا

انما يكون للماهية من حيث هى هى وهذا التعريف لاقسام المعرف فان

اى مع قطع عن غيرها — تعريف صحيح — اى التحديد

ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت

هو الرسم — خبران — حال

المعرف والثانى ان لفظ أو للترديد وهو الابهام فينافى التعريف

اى الوجه الثانى — بين الشيئين — اى انقسام المعرف

الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والانقسام

اى السؤال الاول ان التحديد — اى بالتعريف — وهو قوله

اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثانى انا لا نسلم ان أو فى التعار

اى الحد والرسم — اى للمعرف — الجواب عن الاعتراض الثانى — اى لفظ او

التى ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ماكان من القسمين

اى سواء كان للحد او للمحدود — الجواب حاصل — خبر ان

المذكورين فهو قسم من الحدود وحاصله ان المراد بأو ان قسما

وهو قوله اما بكنهه او بوجه يميزه — اى من المعرف لان المعرف اما حد ورسم — اى ان كان قسما

من المحدود حده هذا وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب

تعريف للحد — اى من المحدود

تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذى يكون

تعريف للرسم — المعرف وهو قسم لمطلق الحد والرسم

تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميز عما عداه اى بوجه

الكنه وبين التمييز من الوجه — المعرف ما هو اعم من الخاص العام الاول لانه

غير الكنه بقرينة المقابلة فهو فى الحقيقة حدان لقسمين مختلفين

فى الحدية والرسمية — اى التعريف المذكور للمعرف المطلق — او تعريفا لا بمعناه

فى الحقيقة المخصوصة المتشاركين فى ماهية مطلق المعرف

يعنى لكل منهما حقيقة مخصوصة — صفة لقسمين — المشترك بينهما — الاصطلاحى

ولم يرد بأو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك

اى بان يكون تصوره سببا الاكتساب — الى المتكلم — بالنظر — اى لفظ او

والتشكيك لينافى التحديد كذا فى شرح المواقف وفى شرح المقاصد

اى ذلك المراد

بان المعرف فى الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور فى مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف قرم

٧ مى التعريف المشتمل

للتركبه من الداخل والخارج الذى هو الانقسام فعلى هذا الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل عطف العلة على المعلول وان كان رسميا لا يحتمل الحصر المذكور لانه يختص بالحد وفى قول المحشى وتقرير السؤال بهذا الجواب ان التحديد انما يكون آه ايماء الى ما ذكره تأمل عبد

قوله رسمى لا حد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن للماهية بل للتميز عما عداه منه

ما يعمه تقسيما

٨ عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا ضمير عما عداه يوسف

فيكون المعنى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ المنقسم اليهما الى الكنه والوجه ع ب

٩ قوله وعن الثانى مبنى على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود فى الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعى تقديم الجواب المنعى ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يستدعى كون الثانى مقصودا والجواب الاول يستدعى كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر وجهه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام وبلازمه اعنى ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينافى قصد احدهما قصد الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق حاشيه

١٠ قوله وقسما آخر منه حده آه اراد بالحد ههنا مطلق التعريف لا ما اصطلح عليه عند المنطقيين وقد يطلق كثيرا كما لا يخفى على من تتبع الكتب والاقوال بواهب ما ذهب اليه من ان المذكور فى تعريفات الكليات رسوم لا حدود وما يشعر به قوله رسم آه عبد الرحيم

١١ قوله وهو فى الحقيقة حدان لان هذا الجواب يدفع كلا وجهى السؤال على ما لا يخفى فعلى هذا لا يرد السؤال الاول ايضا ع ب

١٢ وهى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ مطلقا اى سواء كان بالكنه او بوجه يميزه عما عداه بالانفصال باعتبار كونه منفصلا منه

١٣ قوله ولم يرد على صيغة المجهول بل الايراد كلا من القسمين من الحدود فاو للتنويع كما مر فتدبر والتشكيك قائم بالمخاطب فى الشك ويكون هذا تقسيما بالاعتبار يعنى اذا اعتبرت الحكم جعل تقسيما ويفهم تصور الشئ باحد

١٤ فيكون معناه ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ اما بالكنه او بالوجه

١٥ قوله وفى شرح المقاصد اشارة الى الجواب عن السؤالين عماد

اى بوجه يميزه آه

سـ مثل الايصال الى الكنه لا يشتمل جميع اقسام المعرف وكذلك التميز عن جميع ماعداه بوجه غير الكنه لا يشتمل لجميع الاقسام فمطلق المعرف لا يخلو عن احدهما وهو ظاهر =

سع قوله ان يذكر الجميع آه اي جميع الخواص حاصله انه لو لم يجمع لم يكن التعريف جامعا كما وقع ههنا فان تعريف المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فقط لم يكن جامعا للافراد المعرف لخروج الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عن جميع ما عداه وهو تعريف ببعض الخواص المذكورة فلا بد من ذكر خاصة اخرى ليكون جامعا سيد الشريف

سع قوله واذا عرفت هذا اي ما ذكره من شرح المواقف والمقاصد ليس بوجه وجيه لانه لا انفصال ليس لمنع الخلو بل الانفصال بالنظر الى شرح المواقف للحقيقة وبالنظر الى شرح المقاصد يجوز ان يكون لمنع الخلو ايضا تأمل ويمكن ان يجاب بان مراده لمنع الخلو بالاعم عماد الدين

سع وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب وكانه ليس بوجه وجيه

ومعنى علامة كون الانفصال لذاته ان امكن تعريف الشيء وتحديده بدونها ما واولا يجوز تعريفه وتحديده بهما وان لم يكن التعريف بهما على سبيل منع الجمع فقط ولما كان ههنا الانفصال المنع لخلو علم انه للمحدود لا للحد جبير افندي

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه

والمراد تعريف المعرف = و هو الاقسام البهاء = علة يجب =

يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصلا لخاصة شاملة

لمنع التعريف = اي جميع تلك الخواص = اي الحدية والرسمية = يعني ان مجموع الخواص

لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة أو لبيان اقسام

فيحصل منها خاصة للمجموع نفس والا ان يقال والخواص =

المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا

التفصيل من شرح المواقف والمقاصد =

فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى

اي شريف وقول المعنى سبب = بل الانفصال الحقيقي

ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس يمنع الخلو فقط (قوله

قائله برهان الدين =

وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم

اي كون التقسيم للمحدود = اي التقسيم للمحدود =

للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا

اي للتعريف = احدهما الكنه والآخر الوجه = اي القسم

متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب

وفيه نظر لما مر نقلا عن السيد قدس سره من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه

الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر

بل مباين له على ما مر آنفا ان المراد بالوجه غير الكنه بقرينة المقابلة =

ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين

الآخرين وهما ان يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا =

لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل

علة لا يلزم = كقولنا الانسان جسم او جوهر نام او متنفس الحق وغيرها =

يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع

اي فيما قيل نظر = اي فلا يوجد = اي حين عدم الانحصار

عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس

كقولنا الجسم المطلق = في قوله ما يكون تصوره سببا =

البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

اي على ما عرفت في تقريرهما في شرح المقاصد والمواقف لان الانفصال ليس لمنع الخلو =

الشيء المعرف او ذكره

حـ بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا =

٧ قوله وعلامته كون الانفصال المنع لخلو لانه ان لم يمكن تعريف الشيء بدونها واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف بهما على منع الجمع لما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهومه يكون ذاتيا له فيكون تاما عماد الدين

سه وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده قره

٩ بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى عبد الرحيم

١٠ لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا مساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء عماد الدين

١١ وكذا اذا كانا رسمين تامين او ناقصين واحدهما تاما والآخر ناقصا فهذه ثلث صور وكذا ان المذكورات ستا وكذا والآخر اثنين صور اربع تشملها ناقصا فهذه تسع صور في المجموع او ناقصا اثنين من ضرب للصورة التي العرضيات والوقوع لا ومطلقا احدهما تاما او ناقصا تحصل من ضرب تعرض للصورة تتعدد بتعدد العرضيات للحدود اذا كانا تامين او ناقصين عشر او اقام لم يتعرض الرسم يتعدد وبتعدد الجنس البعيد والتقسيم للمحدود والمعرف المذكور عن الحدود فيكون المجموع لانه لا شك ان الحد الناقص يتعدد حيث قال والمحدود ههنا العرف والمذكور من العرضيات ايضا تأمل ولخواص اما الظهوره كان الحد الناقص على عنوان الحد بالحد واعتراض المحشي كما يرد على الخواص من العرضيات غريب الرسم كلام للحد لكن الظاهر المراد الاصطلاحي واعتراض انما هو بسبب تعدد الخواص على تقدير التعدد يقتضي عدم لا معناهما الاصطلاحي على الرسوم بان تعددها انما هو كذا اكثرية من اثنين على تقدير للحصر والحد الناقص يقتضي عدم وهو في هذه المادة وكذا اكثرية من اثنين على تقدير التعدد فلا يقتضي الحصر

١٢ لان الانفصال المانع عن الخلو يقتضي الحصر فهما ضدان لا يجتمعان =

١٣ اي عدم الانحصار في الشقين اذا كان الحدان ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا

١٤ قوله انما يتم آه حاصله لا نسلم ولا نعد الحصر على تقدير كون احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى تقدير كونهما حدين ناقصين ويمكن ان يجاب بانه يكفي في منع الحصر احتمال التعدد محمد عابد

في الشقين

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا
علاوة — وجه الثاني للنظر — لمعرف واحد
بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
خبران — هذا على مذهب المتأخرين
بين المعرِّف والمعرَّف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
اى لا مثل المساوات مسبوق — على الحقيقي
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
[illegible]
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
اى والتقسيم للمحدود — والثاني المباينة الكلية بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع
وهي المعرف ههنا — مثل الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق
لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا
شئ من الاشياء — والا يلزم ان يكون الشئ مغايرا لنفسه — عبد الرحيم
كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم
اى في قوله هذا القبيل — جواب لما
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
كما في قيل الاول
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
لان الحدين التامين لا يوجد في شئ واحد — اى كما قيل
ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك
اى المفهومان — بل احدهما تام والآخر ناقص
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه
عطف على قوله لانا لا نسلم — هذا وارد على ما قيل اولا
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه
المراد بالوجه غير الكنه — لانه لا يجمع القسمان
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
اى الوجه بالكنه — اى مقابلا — وهو مطلق المعرف
ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

نعم كون الانفصال لمنع الخلو والتقسيم للحد اى لا يكون عدم المساواة بل عدم المساواة علامة اخرى منه

وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول لا الباقي فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة قره

٧ اى دعوى بلا دليل

حاصل اعتراض المحشي على القائل ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجري في الكل على انه علامة اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر في توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة منه

٨ بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم ان يساوي القسمان وليسا كذلك فوجب ان يكون للمحدود ولكن لقائل ان يقول يجب التباين اذا كان للمحدود والا لا يكون تعريف القسمين او احدهما مانعا عبد الرحيم

٩ من وجهين الاول بتسليم مقدمة الاوسط ومنع الثاني والثاني بمنع المقدمة الاولى هما ان الانفصال ليس بمنع الجمع ومن المقدمة الثانية هو ان الماهية الواحدة

١٠ [illegible]

ولو كان مراد ذلك القائل بالتغاير في الصدق فلا يرد في الوجه عليه نظر المحشي السابق

١١ اى غير الحدين التامين بان كانا ناقصين او ناقصا وتاما مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

١٢ [illegible]

نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخرين دال

فيه ان قائلها هذا لا ينكر كون التساوي واجبة بين المذكورات بل مراده بيان علة كلامه غير ذلك فافهم او نقول بنى القائل كلامه على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بالاخص وفي غير الحد منه

قوله على ان للمساوات آه فيه نظر لان هذا من قبيل تعيين الطريق وان امكن اثباته بوجه آخر وتعينه ليس من داب المناظرين بل مراده اثباته بالوجه الاول عماد الدين

قوله بناء على اشتراط التساوي لانه لو لم يكونا متساويين بل احدهما اعم والآخر اخص والمعرف بالفتح اما ان يوافق الاول فيكون الثاني لا تعريفا مساويا لا اخص او ما ان يوافق الثاني فيكون الاول اعم لا مساويا فيجب التساوي بينهما حتى يصح ان يكونا تعريفين رحمه الله عبد الرحيم

فالتخصيص بالتساوي بين الحدين التامين ليس بصواب بل الصواب تعميم المساواة سواء كانا حدين تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا منه

الذي وقع المحشي حيث اوجب المساواة بين الحدين التامين ولم يتعرض للناقصين وللناقص والتام

معطوف على مقدور وهو لا يكون عدم المساوات وجها

اى لتعدد الجنس

سواء كان حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا

لان الحد عين المحدود والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل

ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو

اى في بعض ما يكون تقسيما آه

لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه عبد الرحيم

قوله وح اى حين يكون المراد بالوجه المميز غير الكنه

لان الوجه غير الكنه لا يجتمعان

من حيث نفعهما في الايصال الى المجهولات المعقولات الثانية آه ومعرف الاسم حين يقال الاسم اجاز التحديد عنه وكان في معناها ما يحدث عنه كما تقرر في محله اللهم الا ان يحتمل كلامه على الغالب

وما نقل عن القوم ان المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمجهولات وعن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات

قوله اعلم انه آه هذا دليل آخر على كون التقسيم للمحدود لا للحد بالمعقول بتعريف المنطق حين يقال

١٦ الا ان يقال المراد بمنع الجمع منع الجمع بمعنى الاعم اى كون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو

١٥ وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون المعرف تام وان تغير فغير تام ولولا ذلك لجاز كذبهما فيه اللهم عماد الدين

وهو مندرج تحت تقسيم ذلك التقسيم

١٤ هذا الشئ اما جواد او انسان وهو باطل ومحال اللزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كقولك الانسان مثلا باطل لانه اعم من الانسان فيجوز ان يكون مقابلا له فيض الله

١٣ فيه نظر لان هذا التقسيم اختياري على طريق منع الخلو فلا يمنع ان يكون قسم الشئ قسيما له فتأمل عماد الدين

ظاهر تأمل

عينها لان الجزء ليس عين الكل وهو كما قالوا فلا يكون الماهية على المحدود بالاعتبار قره عليك

١ قوله تقسيم للمحدود ان التقسيم الشمول انما يكون للمعاني من جوهرين المراد بالجوهر الجزء الذي لا يتجزى بان على ان يكون اشارة الى مذهب بعض المتكلمين ويجوز ان يكون بهما الهيولى والصورة الجسمية على ان يكون اشارة الى مذهب الحكماء عبد الرحيم

٢ قوله يكون تقسيما للحد وقد حرم النقل منها حسب التحقيق ان تقسيم الحد باطل وهو صريح الكشف مع ان هذا الكلام بعيد لجواز [illegible] فهم

٣ قوله ما له ابعاد ثلث وهي طول وعرض وعمق متقاطعة على زوايا قوائم كما هو مذهب المعتزلة او اعم من ان يكون متقاطعة على زوايا قوائم اولا كما هو مذهب البعض الآخر على ما بين في موضعه عبد الرحيم

٤ قوله من جوهرين فصاعدا فاقل ما يجب ان يعتبر في صحة اطلاق الجسم على الشيء وهو الاثنان من الجوهر الفرد ولهذا اعتبره عبد الرحمن

٥ في التعريف فتأمل

٦ قوله في كشف البزدوي حيث قال فيه واعلم ان كل ما في التحديد ان كان يؤدي الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف والتكرار وان كان يؤدي الى تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في التعريف ثم انه ان تناول القسمين عماد الدين

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
سوى لفظ الجنس البعيد — اي التقسيم — عند الحكماء
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد
عند المتكلمين
لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
اي القسمين — لا للحد
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
المراد من الجوهر ههنا الجزء الذي لا يتجزى — اي القسمين
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
اسم كتاب من الاصول لفخر الاسلام — اي في ما نحن بصدده من تعريف التعريف
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف
واضافة المفهوم الى المعرف بيانية
لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
اي بيان لزوم التسلسل
معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
اي المعرف المطلق
وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو
اي الاحتياج
تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
من الحواشي المختارية
شرح الطوالع وفي ملايمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر
اي توجيه السيد الشريف
يعرف بالتامل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف
هذا ان اريد بمفهوم معرف المعرف المفهوم الذي هو المفهوم المركب اي معرف المعرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد
على ان يكون اللام اشارة الى المعرف الذي ذكره في الشرح وهو ما يكون تصوره سببا آه
الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر
صفة المعرف

٦ قوله وههنا قد يتناول آه فيه انه مناف لما سبق من ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فتأمل عماد الدين

٧ الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب الاصطلاح واحد وهو كونه مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة فبينهما مغايرة لان كل واحد من باب = [illegible]

٨ قوله لانه جزؤه اي المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق جزء المقيد فاحتياج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف ان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج الى ذلك الشيء عماد
وهو معرف للمعرف — وهو المطلق الجزء — اي التعريف — اي الكل — اي التعريف

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله الى ذلك الشيء اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف عليهما فكانهما شيء واحد وان كانا متغايرين بالذات قاسم

٩ جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف المضاف لان المضاف اليه جزء من المضاف فهو جزء الجزء جزء =

١٠ اعلم ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق حتى يحصل الملايمة =

١١ قوله وفي ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لايجاب آه نظر لان السؤال في مفهوم المعرف فكيف يجاب من الشارح بلا احتياج جزء من مفهوم المعرف المطلق كما قرره السيد بالجواب الاول عبد الرحيم

١٢ لان صاحبه اخذ مفهوم المعرف والشارح اخذ في الجواب الاول ذات للمعرف فلا يكون هذا التوجيه ملايما للجواب الاول ويجوز ان يراد بالجواب الاول الجواب بالعينية فتأمل =

١٣ قوله نظر لعل وجه النظر هو ان توجيه السؤال ومنشاه ومبناه على انه من [illegible] لو احتيج الى معرف معرف آخر للمعرف الى معرف آخر لاحتاج المفهوم باعتبار المفهوم وتقرير الجواب انه من حيث الذات غير محتاج الى معرف فح لا يلايم الجواب السؤال معا

١٤ الظاهر انه انما احتاج الى التقدير المضاف لانه لا شبهة ان قولنا ما يكون تصوره سببا آه معرف لمطلق المعرف وماهيته غاية ما في الباب انهما متحدان غير ان الفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل وهذا لا يستلزم ان يكون التعريف عين المعرف فهذا التعريف المطلق حتى لا يحتاج الى تقدير المضاف بل الظاهر ان معرف المعرف وافراده يصدق على نفسه لانه كما يصدق على مطلق المعرف والمعرف المطلق وبالجملة لا يحتاج باعتبار انه معرف ثالث لانه معرف المعرف كما هو معرف مطلق المعرف فنفسه قبله المحشي المضاف قره باغي

١١ لان منشأ التوجيه [illegible] على بيان لزوم التسلسل [illegible] بالمفهوم [illegible] الاول الذي [illegible] مشتمل على بيان [illegible] التسلسل [illegible] بالمفهوم [illegible] عبد الرحيم [illegible]

فان قلت ان الوجود
كون الشئ فى الخارج او فى الذهن
ومن البديهى ان الكون امر اضافى ومغاير
للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود موجود موجودا
فى الخارج فلا يصح لان يكون تنوير السند قلت ان بين
فان الوجود موجود وانه منشأ الآثار والاحكام يقول كذا
نمى بغاير الوجود يكون موجودا بالوجود وكالشمس يكون مضيئا
بالضوء اما الضوء فهو مضئ بذاته لا بامر زائد عليه فكذا الوجود
موجودا بذاته قره خليل

وحاصل كلام المحشى هو ان قول الشارح لان العينية ممنوعة ليس منعا
للسند بل ابطال السند بناء على ان العينية ممنوعة بمعنى باطلة فلا يكون
على خلاف فى المناظرة حاشية

وقانون المناظرة اذا استدل على مطلوبه بدليل فالخصم اما ان يمنع مقدمة
من مقدماته او كل واحد منها على التعيين وذلك يسمى منعا ومناقضة
ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ح الى الشاهد وان ذكر شيئا
يتقوى به المنع يسمى ذلك سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان
يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا ويسمى نقضا اجماليا ولا بد فيه من شاهد
الاخلاف وان لم يمنع شيئا من مقدماته
لا معينة ولا غير معينة بل اورد
له دليلا مقابلا بدليل
المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة سيد شريف

ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف
اى منع لزوم التسلسل — وهو المعرف ما يكون تصوره سببا آه — شأنه
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود
علة عدم التسليم — على حذف المضاف او جعل اللام للعهد
عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
اشارة الى ان الوجود ليس بموجود عند البعض كما حقق عماد — مفعول قوله
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع
قاعدة آداب — على تقدير ان يكون الجواب منعا
السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند
اى بالدليل — وهو السند المساوى — وهو المنع — سنده
المساوى يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ومنا
فيه اشارة الى ان السند المساوى يكون لازما للمنع عماد — قائم برهان للذين
قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير
اى مختاره غيره — وهو ان العينية آه — وهو لا يجاب
سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه تلخيص
لكن المفهوم من قوله لا يجاب اما بان التسلسل غير لازم اه ان لم يعجز ذلك وهو ظاهر
هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ قيل
اى الشارح — اى لقول الشارح معرف — فى السؤال
لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر
وهو ما يكون تصوره اه — اى المعرف المطلق — اى معرف المطلق
ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف
فى الجواب — من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا الى — بقطع النظر عن وصف
المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز
اى مجرد ذاته او مع وصف المعرفية — مجرد ذاته
ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله
اى ظاهرة — بمعرفة مستند الى البديهى — اى معرف المعرف
او معلومة هو الصواب واما على الثانى فلكونه معلوما باعتبار
اى مع وصف المعرفية — معرف المعرف
عارض وهو صدق مطلق المعرف المجرد عليه (قوله وقد عرفت
اى يحمل

وهو قوله بان معرف المعرف عينه
وقد تقرر ان تعريف الشئ بنفسه باطل لوجوب
او مجرد المعرف من المعرف
وهو مادة النقوض ش
المنع اه مع السائل عماد
مفعول اول للمنع
اى تلخيص كلام المجيب ش
وهو ما يكون تصوره آه
لم محتاج مطلق المعرف
الى معرف آخر ش
وهو قول الشارح فالمعرف
ما يكون آه
١٥ لانه بعد قطع معرف المعرف
معرف مطلقا على الماهية المعرف
وعلم مجرد يكون معرف المعرف
معلوما باعتبار ام العلم
عليه

١ قوله لانه ح اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤلف مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه حاشية قره

٢ قوله غير مفيد لكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا ان يكون على زعم التساوى فح يكون جائزا على ما قيل فى مواضع عبد الرحيم

٦ قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشى لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

٧ بان كان السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد يساويه وهو ظاهر قره خليل

٨ قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعديا على ما تقرر فى موضعه قره

٩ قوله نعم ابطال السند المساوى فيه اشارة الى السند المساوى يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

١٠ المعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

١١ قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة
على المعارضة غير
جائز على ما لا يخفى وجهه
اولا انه وان سلم انه على صورة المعارضة
لكن يمكن تعبيره بصورة المنع بادنى تغيير
مع ان كونه معارضة على ما قرره ولذلك قال الفاضل
مما لا يقبل الطبع السليم على ما لا يخفى
عبد الرحيم

١٢ قوله تلخيص هذا الكلام آه فيكون حاصله منعا مع السند كما هو حاصل هذا الجواب الذى
نفاه الشارح منع على ما مر آنفا بحذف الجواب قلنا سلم الشارح انه بناه
فى السند دون الجواب كما هو المفهوم من قوله لا يجاب عنه بان لا يجاب
اما بان آه وكذا يفهم من قوله بان التسلسل غير لازم آه جواب منع
بخلاف الجواب الذى يبطل اللازم الا ان يقال مغاير الجواب بتغاير السند
عبد الرحيم

١٣ قوله بديهية هو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج الى
شئ آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج
قوله والظاهر آه لانه بناء فقوله من حيث هو محتاج الى الموصوف
كونه معلوما بمعرف كونه وهو المراد ههنا لكونه مغايرا

١٤ آخر لانه على تقدير كونها بديهية يلزم
الاحتياج المنع فيكون تعليل الشئ
بقوله ونقيضه والظاهر ان الصواب بمعنى الاصوب بوالا
على ما فيه بالتأويل على ما لا يخفى لان المراد بقوله غير محتاج
يمكن التصحيح بانه غير محتاج اليه احتياجا حقيقيا
الى معرف آخر التسلسل والمراد بقوله معلوما ومعلومة
آه غير البديهى والنظرى متممه
تعليم العلم والالهام وغير
ذلك جد

قوله منع بطلان اللازم ظاهر وان كان منع الملازمة حقيقة عبد الرحيم

قوله لان هذا التسلسل سند للمنع في قوله انا لا نسلم وما قال ايضا سيظهر من التقرير ان شاء الله تع

ان هذا في صورة الاستدلال وليس باستدلال والا اى وان كان استدلالا لكان غصبا خليل

من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس

ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس وبحسب كونه جنسا للجنس اخص منه

باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية

من مطلق المعرف فهو مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص

غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك ان بهذا الاعتبار مساو

الشيء انما وقع تعريفه للمعرف المطلق بحسب مفهومه

وتقرير بطل قوله ان يقال ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور

برهان الدين مع غيره

اخص منه والتعريف ليس بهذا الاعتبار

والتعريف بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني

وبالاعتبار الاول ليس لخصوص

اعتبار العرفية والخصوص

ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا انقطاعه آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم وتقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف مما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

ث قوله فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر قره خليل

يد قوله فلا يلزم آه عندي ان يقول فلا يلزم من احتياج المعرف اليه احتياجه معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة فتأمل نور الدين

ش قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اى تعرض الشارح بقوله لكونه مساويا باعتبار عارض اه بهذا الاعتبار اى اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه تنزيلي لا تحقيقي قره خليل

٩ قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزأ من هذا المعرف اى ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم اى ما يكون تصوره آه الى معرف ايضا كما يحتاج المعرف المطلق قره خليل مع غيره

يا اى لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهي الاعتبار

يب قوله ويمكن الجواب وحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الما صدق والاحتياج ممنوع لانه انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا لما صدق وكان الما صدق معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان هذا الجواب اى جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم احتياج الما صدق وان حاصل جواب الشارح منع وجوب المعرف باعتبار ما ذكره الشارح المذكور اعني العارض بوجه ما ايضا اعتبار المفهوم باعتبار العارض مع انه مفهوم ولعله وجه تأمل هنا قره

عبد الرحيم

احمد حمدي

عبد الرحيم

بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشيء) اى دلالة
اى محصله اى الشيء اى الشيء اى فهو رسم
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
اى يستلزم تصوره تصور للماهية بطريق الكسب اى لا يرد
المركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
علة زاد بيـ ح م
كرامى الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
لانه لا يدل على الماهية انما يكون سماء وحدا سواء كان لان كل تعريف
والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
لان المتبادر من الماهية الكنه لانه فرد كامل اى القول
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
نحو الحيوان الناطق اى قوله دال على آه اى معنى الحيوان الناطق
جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم
اى للحد الملفوظ والمعقول في اول باب القضايا في تعريف القضية لان الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه
ولان القياس لا يدل على الماهية
التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد في اللغة المنع) فتسمية
باسم المتعلق على المتعلق قوه وهي المنع
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل
اى الحد والمنع اى المانع
جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) آه اى
اى الحاد والمانع فعلى هذا التسمية لا مجاز بخلاف الاول
باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
اى الحد اى الشارح اى لعدم اشتماله على تمام الذاتيات
بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل
ولهذا النسخة اى وجه التسمية
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
اى تركب الحد التام اى الحد التام
قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه)
اى معنا الناطق اى المعنى

٥ قوله فلا يرد القضية آه هذا اذا دلتا على كنه ماهيات مدلولاتها والا لم يرد بها النقض المذكور على عبدالرحيم

٦ نحو كل انسان حيوان فانه قول دال على قولك بعض الحيوان انسان عبدالله

٧ لان عكس القضية لازمة فقولنا كل انسان حيوان يلزمه بعض الحيوان انسان فان دلالته عليه ليست دلالة الكاسب على المكتسب بل للزوم عليه عبدالرحيم

٨ والملزوم المركب كدلالة الحيوان الناطق على قابل العلم وصنعة الكتابة

قيد بالمركب لانه لو لم يكن الملزوم مركبا يخرج بقوله قول

قوله كما سيجيء اى في اول باب القضايا من انه لا يجوز ارادة المعنيين بها اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معنى المشترك عمادالدين

اما الرسم فبزيادة قيد الكنه واما القياس فان المراد من الدلالة الدلالة بطريق الكسب التصوري ودلالته دلالة الكاسب التصديقي عبدالرحيم

قوله يرد عليه آه حاصل ان كان القول جنسا للحد المعقول صح التعريف بمثل الناطق واما اذا كان القول جنسا للحد الملفوظ يلزم ان لا يتم التعريف بمثل الناطق فقط لان لفظ الناطق مفرد وليس بقول ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف في المعقول لانه لا دخل للالفاظ في هذا الفن وانما هي دوال المعاني

ويؤيده قول الشارح قدس سره والاعتبار للمعاني والله اعلم عمادالدين
اى كدلالة الكاسب

٩ قوله اما من قبيل تسمية الموصوف آه لان المنع صفة المانع الذي هو القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف الاول عمادالدين

[illegible]

١٠ قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى قوه خليل [illegible]

[illegible]

١١ يعني ينبغي للشارح ان يتعرض بهذا الذي هو من محتملاته لكنه لم يتعرض له لظهوره وهذا مبني على عدم تحقق ونقصانه في نسخة الشارح اذ لو تحقق كما في النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا قوه خليل مع بحره

لا يدل على الكنه

١٢ كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة

اى تسمية قول دال على كنه ماهية الشيء حدا اما آه

١٣ قوله وهو اى المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام فالمعتبر في الحد التام هو اشتماله عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق اشارة الى ما قيل من ان الترتيب واجب فيكون ناطق حيوان حدا ناقصا قوه خليل مع منه

١٤ قال المص رحمه الله وهو الحد التام وهذا صحيح وكذا النحو لكن في قوله والحد التام وهو الذي والرسم التام وهو الذي والناقص وهو الذي مناقشة نحوية وهي ان دخل الواو بين المبتدأ والخبر لا يجوز ويمكن ان يجاب بانه لا محل عند المنطقيين بين المعرف والمعرف فلا تفاوت بان الاتيان بالواو وعدمه عندهم عمادالدين

اى بوجه يميزه

٥ لان التعريف من اقسام النظر فلا بد من ترتيب امور معلومة

٦ واطلاق القول على المركب الملفوظ مجاز لانه في اللفظ المفرد عرف

٧ اى للحد الذي هو المعقول وههنا كما سيجيء

٨ لانه لم يركب اللفظ بل مفرد فلا يجوز التعريف بالمفرد

١٠ الظاهر ان يقول ودع نقصانه

١١ صفة للجنس والفصل القريبين

قوله وان كان معنى الجسم الناطق ... المستغنى عنه لان معنى الناطق جسم له النطق ... فاذا ضممنا اليه الجسم ... لزم ذلك التكرار الاعادة وكذا اذا فهم

قوله اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا وكلا اللازمين باطل

فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال لم يندفع بعد

وفي تعريف الحيوان بانه جسم ... فاسم ... مقدر في كلامه

التكرار في الاول صريح وفي الثاني ضمني لان الجوهر ملحوظ في تعريف الجسم لان تعريف الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة عبد الله

واجاب بعضهم وليس فيه التكرار لانه تجريد الجسم ... بالارادة فلا يلزم التكرار

جسم نام حساس متحرك بالارادة

قوله قلت يكون معنى الناطق جسم او جوهر

قوله وان كان معناه حيوان له النطق يعني لا بد للشارح ... ان يتعرض لهذا القسم ايضا اذ هو من جملة المحتملات ايضا ويمكن ان يجاب بانه انما تعرض لبعض الاحتمالات ولانه لا يلزم عليه ان يذكر جميع الاحتمالات عماد الدين

اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت

اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له

النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق

ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم

ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت

كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه

الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا) آه لانه

خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم

للشئ اثر لذلك الشئ (قوله في ذلك) آه اى في كونه جنسا قريبا مقيدا

بما يخصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل

من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس

وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان (قوله غنية لبعض)

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر

سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اى عدم الغنية

في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف

له النطق آه لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقدير عبد الرحيم

٦ يعني يكون الجوهر جنسا للتحته وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسي قالوا انه عرض عام وادعى المحقق القطب الرازي انه والعرض من المعقولات الثانية حاشيه

٧ قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع له في الصورتين اى عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون تاما او حدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا في النطق وان كان احتماله راجحا على احتمال المشترك فندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

٨ قوله تامل لعل وجهه ان معناه شئ له المشتق منه سواء كان له فردا او تركيب مع غيره او ان يكون معنى الناطق جسم له النطق اذا لم يذكر الموصوف وخلاف اذا ذكر جواب ضعيف يعني دعوى بلا دليل ظا بل لا فرق في معناه بانه جسم له النطق سواء كان في حال ذكر الموصوف ام لا فافهم عبد الرحيم

٩ لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على مجازاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما كما تقرر وقال قره خليل لانه ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة فلا واسطة وهو ظاهر

١٠ لان الخارج اللازم الترتب عليه الشئ بعد تمام ماهية الشئ والرسم في اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص حاشية

١١ اللهم ان الضمير في كونه راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم ففيه مسامحة ظاهرة

قال ولما ترك الضمير واضافة الكون الى ... القريب لكن باعتبار ... بل باعتبار الدور ... [illegible]

١٢ ومن جهة الشئ ... بالمثل والاثر بالعرض ...

١٣ قوله بل جميعها آه ... [illegible]

١٤ النسناس ... [illegible]

١٥ لان المقصود ... [illegible] جميع المعرفات

اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميز في التعاريف وليس كذلك ولئن سُلّم انه ملتزم فلا يرد
عدم الغنية بالغين المعجمة اي الفصل حدودا او رسوما اي عدم الكفاية
ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق
كما يقال شمسين وقمرين وغيرهما فيه بحث تأمله اي العرضي
اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا
اي لمجموع المركب من الذاتي والعرضي اي فيه نظر اي التغليب والاطلاق معنى خبر يكون عماد الدين
والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
عند عدم القرينة وههنا موجودة وهو المركب من الجنس البعيد والخاصة
لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروا وان
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف من العرضيات العرفية مفعول لا يتناول كالجسم الضاحك في الشرح
اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها
وهو قوله من باب التغليب او من باب اطلاق الكل على الجزء اي انه ما شرع في قدمه آه
بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
اي بمعنى الحقيقي والمجازي لكونه من العرضيات بمجرد المركب اي كما لا يتناول اي تعريف رسم الناقص
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله
اي معرف رسم الناقص
ذكر ما هو الغالب) آه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل
معنى كالرسم لانه لا يكون من المعرف الحقيقة حال
الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
والحكم البعيد الجنس مركب من اي فروع الجسم الضاحك
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشيء
بل يجيء وجه ان الرسم الناقص المعرف مقيد لا مطلق
الضاحك آه) يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام
وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة واي حاصل ان تعريف الرسم الناقص
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا
الناطق الضاحك وكذا المركب من الخاصتين كالضاحك والكاتب بالقوة عبد
منهما لم يُعدّ من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
اي عن التعريف المركب من العرض العام والخاصة او من الفصل والخاصة من المعرفات على انه بعيد
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا
كالحد التام اي اطلاع العاقل

قوله واما الجواب عن الاول فهو انه قد ثبت بقرينة عدم استقامة المقام وان كان ضعيفا تأمل عبد الرحيم

٦ قوله للمعنى الحقيقي للعرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمعنى المجازي عكس ذلك علي افندي

٧ قوله لا يتناول المركب بل يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة عبد الرحيم

٨ قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن الجواب عنه بانه يعلم بقرينة المقابلة ان المراد منه غير الرسم التام فاذا كان رسم التام مستثنى عنه فيكون التعريف مانعا تأمل بالانصاف عبد الرحمن

٩ قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وهنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يصدق اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كل منهما مميز في الجملة كما لا يخفى ان لفظ العرضي حقيقة في الضاحك مجازي في الجسم ثم بدل الاسم اعني العرضي بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيجمع باعتباره قوه خليل
غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليه مع

١٠ قد اجيب عنه بان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضي وهو اعم من المجاز فيه تأمل نور الدين

١١ ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع في محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص قوه خليل

١ وبعدها الاثنية والمميزات في الناطق عبد الرحيم
تغنية عن البعض كما ان
والصاهل تغنية عن الحيوان

٢ قوله في التعاريف كلها حدودا كان او رسوما لانه على تقدير الذاتيات الاكتفاء
اشتراط عدم الغنية يكون الفصل كافيا ويكون الاطلاع على الذاتيات انه يصح
منفصوكا لانه اذا صح الاكتفاء حصل الغنية ومن العلوم
بجمع الفصل تأمل قوه خليل

٣ اراد بقوله في التعاريف الرسم التام والناقص بقرينة ان الكلام
فلا يرد ما قيل انا لا نسلم ذلك في الحدود لانه ليس الغرض فيها التمييز
بل الاطلاع على الذاتيات وانما يلزم الاكتفاء المذكور اذا كان الغرض منها
الامتياز فقط عماد الدين

٤ اي ليس يكفي المميز في التعاريف فقط بل لا بد فيه من الجنس والفصل

٥ قوله والاحتراز عنه في التعاريف واجب فيه نظر لان هذا اذا لم يكن هنا قرينة دالة على المرام واما اذا كان قرينة جاز استعماله فيه والقرينة ههنا اما الشهرة او عدم استقامة المقام فتأمل عماد الدين

قوله مع انه اذا اريد آه ويمكن دفع العلاوة بان يختار الشق الثاني
لم يكن يطلق عام للمعنى المجازي بان يراد به معنى واحد مجازي
عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه العرضي كما هو معنى
سواء كان بطريق الحقيقة والمجاز الحقيقي والمجازي

١٢ قوله قلة ذلك لانه لا يكون العرضي من الحقيقة لكن ينبغي ان يعلم بان الضاحك فقط قوه خليل
هذا السؤال على قوله واما التعريف بالضاحك وخصص الشيء بالذكر لمناسبة قوله آه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحمن

١٣ قوله على المركب من الفصل والخاصة اي فقط كما هو المتبادر وعلى المركب من الجنس البعيد والعرض العام جميعا ومع احدهما

١٤ والجواب بان القسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين لا الاطلاع على الذاتيات والامتياز عن جميع ما عداه على ان مادة النقض لا يكون متحققة في التعريفات تأمل قوه خليل

١٥ اي بان ذكر ما هو الغالب في الوقوع عبد الرحيم
اي بان قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء

١٦ فلا يكون تعريف الرسم الناقص مانعا بناء على عدم ترتب الفائدة عليها للصدق على المركبين المذكورين عماد

١٧ مع انهما ليسا رسمين ناقصين اي المركب من العرض العام والخاصة او من الفصل والخاصة

قوله فضلا عن ان يكونا ناقصين الا ان يكون ما قبله بعيدا وما بعده ممتنعا او يكون ما قبله بعيدا وما بعده ابعد وههنا ما قبله مطلق التعريف من العرض العام والخاصة او من الفصل والخاصة مطلق التعريف الاول
لا يكون رسما ناقصا لان الرسم الناقص مقيد لا مطلق

اي تعريف الاسم الناقص

١
قوله لا فائدة مقصودة قيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة ضرورية لان العلم بالمركب من الناطق والحد والاشياء فهو من العلم الحاصل منه ولهذا وهو بديهي لا ينكره احد فالنزاع في تحقيقه انما هو في انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين وعدمه وحصول هذه الفائدة للقول لا تعريف دمم الناقص اعم لصدقه على امثال هذه الصور مع انها ليست بتعريف مطلقا فضلا عن ان يكون رسما ناقصا قره خليل

٢
قوله مقصودة يجوز الرفع والنصب لانه نعت اسم لا النفي وهو ههنا فائدة ونعت اسم لا النفي يجوز فيه الاعراب رفعا ونصبا كما قرر في النحو من يقين فيه بحث عبد الرحيم

٣
قوله تأمل وجه التأمل انهما اي الخاصة مع الفصل والعرض مع الخاصة يفيدان الفائدة غير هذين الفائدتين

٤
قوله من غير اطلاع القائل هذا دفع اعتراض مقدر تقديره ان يقال قوله ان حقا او كذبا وقوله اما الحق فحقيق بالقبول لمتناقضان لان قوله ان حقا آه يدل على ان تحقيقه عند الشارح ليس بمقرر وقوله اما الحق آه يدل على عكسه عنده فتأمل سلمه

٥
من الخاصة وحدها لا افادة المركب منهما عنده البسيط مع افادة شئ آخر وهو الاطلاع على الشئ بما هو عرض وتمييز الشئ عن بعض ما عداه عماد

اوتمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما فلا يصلح معرفا
اي المعرف ، اي المعرف ، وحده نسخه اي من الاطلاع والتمييز

ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
نحو الانسان الشئ الضاحك ، اي من الاطلاع والتمييز

يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا
اي الاطلاع والتمييز ، تفسير للمشار اليه لذلك ، نحو ماشئ ضاحك او كالشئ الضاحك

المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
كالضاحك الناطق ، كالماشي الناطق ، بين المركب

بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا
وجه قد قيل ذلك ، وهما التمييز والاطلاع ، اي كون زعم ان التعريف

تأمل (قوله ان حقا او كذبا) اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
اي قيد قيل ذلك ، اي المشار اليه ذلك

الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه (قوله
اي الحق

فان التصور آه) بفتح الهمزة اي فهو ان التصور آه (قوله فكيف لا يكون لهما
تصوير المعنى لا تقدير الاعراب ، اي العرض العام والخاصة

فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
اي يكون الغرض من التعريف ، اي الفائدة المنتفية في السؤال لا مطلق الفائدة

التعريف وهو اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين
اي غرض التعريف ، وهي صحة كالفائدة التي تكون غرضا من التعريف ، اي كل واحد من الفائدتين

التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
الاول الشئ الضاحك والثاني الناطق الضاحك ، بدل من القول ، متعلق بلا يكون

حقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصرة
اي اللائق الاليق ، انما الشارح ، كالاطلاع على الانسان بالشيئية ، خبر يكون

في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوبا
اي التمييز والاطلاع على الذاتي ، اي او في بنيه

وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو
غالبية اي الاطلاع بما هو عرض له ، او تعريف الشئ

مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
اي للشئ ، تعليل مطلوبا ، ايا هذا سند المنع

٦
قوله فان التصور آه قد عرفت ان كونه اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين قره

٧
قوله بفتح الهمزة اشارة الى انه ليس للتعليل لانه لو كان بكسر الهمزة كانت للتعليل فلذا فتح الهمزة محمد امين

٨
قيل وجه تقدير هو انه وقع بين المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط ولعمري انه ناش من قلة التدبر وضعف التأمل محمد امين
قوله فهو ان التصور آه اشارة الى ان جواب اما لا يكون الا جملة والا فلا وجه لتقدير لفظ هو بل يجعل قوله ان التصور جواب لاما فيه نظر لوقوعه جوابا لاما مفردا ايضا كما في الكافية واما فوازنه ثم نقرر فيه عماد

٩
والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا الاسلوب كثير في المحاورات فاندفع ما اورده المحشي بقوله الظاهر شوكت

١٠
قوله واما التمييز والتمييز اعم من ان يكون اقوى اولا والاول غير منتفية فيهما فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي على ان قوله وهي منتفية في هذين التعريفين ضرارة منه [illegible]

١١
نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف بهما اولى من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق كما ولذلك قال على ما ينبغي ولم يقل ليس بصواب قره خليل

١٢
قوله في تينك الفائدتين يعني ان سبب ورود السؤال ان الفائدتين المذكورتين منتفيتان في التعريف مع انهما الزم فيه فح لا يفيد قول الشارح فكيف لا يكون لهما فائدة لان السؤال لا يطابق الجواب لانه حاصل السؤال ان تعريف المركب من العرض العام والخاصة والمركب منتفية من الفصل والخاصة او العرض العام مع افادة اخرى لان افادة التي يفيد البسيط مع افادة اخرى وهي الاطلاع على الشئ بما هو عرض ذاتي وتمييز الشئ عن بعض ما عداه فظهر عدم مطابقتهما عماد

١٣
قوله دون الاطلاع عليه آه يعني ان كان هذا الاطلاع عليه انقص من الاطلاع بما هو ذاتي له او بما هو المميز له والاطلاع عليه بما هو عرض له او بما هو مميز له اكمل من الاطلاع عليه بما هو عرض له عصمتي

١٤
قوله فان تصور الشئ بحسب الظاهر تعليل لقوله قد يكون الاطلاع عن الشئ آه وان كان تعليل لقوله وان هذا الاطلاع عليه عماد

١٥
قوله على ما ينبغي اعلم انه لم يكن بين السؤال والجواب ملائمة ومناسبة لان الغرض من السؤال ان التعريف لا يفيد احد الفائدتين المذكورتين والجواب ان التعريف بهما يفيد فائدة غيرهما ولا يلزم من افادة التعريف باحدهما فائدة غيرهما افادة احدى الفائدتين عبد الرحيم

مع الفصل كالشئ الناطق
مع الخاصة كالشئ الضاحك و
نحو الانسان

اي بما يتبين من
نفي خاص
وهو العرض العام
مع الخاصة والفصل
مع الخاصة

(١) هذا من عدم التأمل على ما اورده الملا
على ما لا يخفى على المتأمل المعنى
بتحقيق المرام وتنقيح الكلام
على الشارح — محمد رضا

(٢) قوله قد عرفت اندراج هذه التعاريف الظاهر انه اعتراض على الشارح بعضها
بان اندراج هذه التعاريف لا يختص بضبطك كما هو المفهوم من اندراج في كلامه بلا
بل هو حاصل ايضا في ضبط الصناعة مما في الباب بان يكون ذلك مراده لكنه حلف اعتمادا بان يكون
في كلامه بالتأويل وبعضها بدونه ولو قال الشارح كذلك على المحشي على التحقيق لا يتوهم انها هذه
تأويل لو وضوحه لم يرد عليه هذا لكنه ليس ببعيد ان يكون ذلك ايضا فيمكن حمل المحشي على الضبط لكن لا يتوهم
من السوق فلا يرد ذلك ايضا في اندراج هذه التعاريف في هذا الضبط المركب من الجنس والخاصة
المراد نعم لا كلام في اندراج هذه التعاريف بعضها فهو فيما سبق بالمقايسة
غير مندرجة في ضبط المص الا ان يقال انا نعرف بذاتي التعاريف — عبد الرحيم

(٣) لعل وجه التذكر والتأمل ان يراد الشارح بوجه الضبط ما هو مذكور بالتأويل — يوسف افندي
وما ذكره المص في المتن وجه الضبط لكن بالتأويل

(٣) ووجه التذكر اشارة الى الدقة وتأمل اشارة الى تدقيق المحشي
بان نحقق فيما سبق آنفا تعريف وجهنا احدهما
والآخر ذكر لغة وارادة الكل فاذا تفكرت
هنا علمت ان قول المحشي بعضها
بالتأويل ليس بصحيح فافهم — ابراهيم

فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة

كالماشي الضاحك — كالضاحك — كالناطق الضاحك

بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع

كالماشي الناطق — كالناطق والناهق — يكون الخاصة ايضا مفيدا

على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام)

على وزن ارقم صفة وجه. فتح في موضع الجر لانه افعل التفضيل — اي على تقدير

آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بلا تأويل

كما في المركب من الفصل والخاصة — اي في القول

وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

بيان لحاصل المعنى — مع قطع النظر من الخارج — اي القول

او كاذب فيه) اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء

اي الموضوع — كما في المتصلات كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود — اي المحمول

للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة

كما في الحمليات نحو زيد كاتب — كما في المنفصلات — متعلق بقوله يحتمل — اي عن المثال

ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد

عطف تفسير لخصوص المادة — ناظر الى خصوصية المادة — كذا — ناظر الى نفس الامر

وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اي حال

كذا — ناظر الى نفس الامر مع قطع النظر عن نفس الامر يحتمل الصدق والكذب

كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان

اي القول في التعريف — اي كون القول جنسا للقضية الملفوظة اذا كان آه

التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس

اي تعريف القضية — اي كون القول جنسا للقضية المعقولة — اي كون القول

للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك

كل منهما — يعني موضوعان لهما بالاشتراك اللفظي — اي لفظا كما مر

لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقيان

اي الملفوظ — وهما الملفوظ والمعقول — في المعقول

في احدهما ومجازيان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز

اي الملفوظ والمعقول — المجاز — عموم — بطريق

ارادة كلا المعنيين بهما معا انه لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

(٤) لعل وجهه انه يلزم ح ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

(٥) قوله يصح ان يقال له صادق او كاذب لكان اخصر واولى لان الصدق والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم — عبد الرحيم

(٦) بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن حال اعتبار المتكلم والمخاطب بل خصوصية الخبر — شرح مطالع

(٧) قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب — عبد الرحيم

(٧) فان قيل الخبر اما ان يطابق فان طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتماله الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى مفهومه اي مع قطع النظر عن الخارج — حاشية مطول

(٨) قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى — قره

(٩) قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لابد من ذكر ايضا الا ان يقال اقتصر على نسبة الموجبات لاصالتها واحال السوالب على المقايسة — عبد الرحيم

(١٠) قوله او عنده اي ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد وهو خلاف مذهب اهل العقول لان الحكم بين الشرط والجزاء عندهم وسيجيء التوجيه — قره خليل

(١١) قوله السماء فوقنا والارض تحتنا آه فالاولان مثالان لما لا يحتمل الكذب بخصوص المادة لكن يحتمل اليه مع قطع النظر الى الدليل والاخيران مثالان لما لا يحتمل الكذب للدليل وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لكن يحتمل مع النظر الى الدليل — اسماعيل صبحي

(١٢) قوله واجب الوجود واحد قضية حملية موجبة فانه واجب التوحيد فلا يحتمل الشك حيث قطع عرق الشركة برهان لكن بمجرد المفهوم مع قطع النظر عن ذلك يحتمل الصدق والكذب — مسعود

(١٣) ثم هو الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب بباب الكليات لان المراد هنالك الالفاظ ولانه المناسب لقوله لفظا القضية والقول لان المعقول هو اللفظ وفي الاصول اما احتمال كونهما — حيث قالوا المجاز خير من الاشتراك

(١٤) لانه لا ينسبق الذهن اولوهما بعيدا عن الذهن ولا يلتفت اليه ثم التقريب ظاهر ثم تعقل لانه ح

(١٥) بمعنى في اطلاق واحد يلزم اجتماع الضدين لان نظرا الى مساق الكلام يكون مجازا ارادة الملفوظ يمكن اعتباره قرينة وان نظر الى ارادة المعقول يمكن اعتباره قرينة

اي كقولنا ان كانت الشمس طالعة اي التالي في المتصلات اي المقدم في الحملية

اي ثبوت المنافات بين المقدم والتالي كقولنا العدد اما زوج واما فرد

ونحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

اي الاسم مشترك بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان في الآخر

(١٢) يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ بالحقيقة وتارة على المعقول [illegible]

(١٣) اي لا يحتمل الصدق والكذب نفس القول المعقول مجازا [illegible] الملفوظ

ولا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ (قوله وباقى القيود) الاظهر

ايماء الى ان جعل الجنس قيدا ايضا وفيه ما لا يخفى من التغليب اشار الى الجواب

ان يقال والقيد الاخير لان الباقى واحد لا قيود لكن المراد الباقى من القيود

وهو المحتمل للصدق والكذب اى مراد الشارح

(قوله لان صدق القول وكذبه آه) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله

القول بمعنى الخبر

انه لصادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن

خبرا ان لا يكون فى القضية اى صدق القول مطابقة حكمه الاعتقاد

مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر

فلا يرد ما قيل من انه يلزم ابو اسحق ابراهيم بن سيار البلخى النظام المعتزلى

وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع

اى كذب القول اى حكم الخبر

والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور

كقول الكافر الاسلام حق

وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند

اى للواقع والاعتقاد كقول المسلم الاسلام باطل اى للاعتقاد اوله

النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما

وهو الوقوع لعله هذه قوله وهما الثبوت

دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى

والسوالب لانها ثبوتية فى الموجبات والسلبية فى السوالب وهما الجمهور والنظام

الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين

الى الكتب المفصلة

فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على ما بين فى المطولات

قوله وهما الثبوت والانتفاء اعلم ان النسبة الحكمية فى القضايا

(قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) اى قسميها

اى الادراك المتعلق بالثبوت والانتفاء هو الحكم بالنفى والاثبات بالاضافة

وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اى اداء ان الواقع

اى ثبوت الموضوع للمحمول عند المتقدمين عند المتأخرين بلا اشار الى المذهبين

فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء

على مذهب المتقدمين على مذهب المتأخرين نحو زيد كاتب

ح

كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام وكاذب عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية عند النظام واجتماعية عند الجمهور والجاحظ فانه غير مطابق للواقع عبد الله

ر٧

كقول المسلم الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور فهذه المادة مادة اجتماعية للجميع ع ب

س٨

ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى المعروف بالجاحظ البصرى العالم المشهور المعتزلى وفاتى هجرته نو يه تلك ايكوز اللى يتشنجى سالنده واقع اولوب سنى طقسان متجاوز ايدى ابن خلكان

ع٩

وغير الصدق والكذب عند الجاحظ اربعة اقسام احدها المطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة مثل قول الكافر الاسلام حق والثانى المطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم حادث والثالث عدم المطابقة للواقع مع مطابقة الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم قديم والرابع عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم وهذه الاربعة ليس بصدق ولا كذب بل واسطة بينهما واستدل هنا بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ورد هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء له لان الافتراء عن عمد ولا عمد للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص من الافتراء فيكون حصر المخبر عنهم فى نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتفصيله فى المطول

فى حو تحرير

ن١٠

اعلم ان للنسبة معنيين احدهما وهو النسبة التامة الخبرية اعنى نسبة امر الى امر آخر بالوقوع واللاوقوع فالنسبة على هذا المعنى تنقسم الى قسمين احدهما الثبوت وهو القسم الاول والثانى الانتفاء وهو القسم الثانى فالقسم الاول هو النسبة فى القضية الموجبة والقسم الثانى فى السالبة فالنسبة التامة الخبرية فى الايجاب والسلب متغاير اذ وممتاز عن الحكم لانه مورد الاذعان كما مع الادعاء والثانى هو مورد الايجاب والسلب وهى النسبة بين بين كما هو مذهب المتأخرين

ش اعلم ان الصدق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل

ث هذا القول وهو المراد هنا اعلم ان الصدق والكذب اولا حال الحكم وثانيا حال القول وثالثا حال القائل

ر كقول الكافر الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور وغير صادق عند النظام والجاحظ فهذه المادة افتراقية للجمهور واجتماعية للنظام والجاحظ عبد الرحيم

س قوله الباقى من القيود فيه نظر لان اطلاق الجمع على الاثنين فما فوقه سوء التعاريف غير متعارف وايضا اطلاق القيد على الجنس ليس مما ينبغى عماد الدين

ع اشتمل على المقابلة احسن الاظهر والاولى ان يقول لان الباقى واحد لا تعدد له فى العدد

ع على الثانى لا على الاول الا ان الاول علاقة الاتحاد ولهذا قال

اضافة البالغ الى القيود اما لامية واما بيانية بان يكون من اضافة الصفة للموصوف فيكون معنى القيود الباقية فاذكره المحشى

ل قوله الاظهر دون الصواب لاحتمال ان يقال ان اللام ابطل معه الجمعية وتوجيه الباقى من القيود وهو احد القيدين قوله والاخر من القيود فوق الواحد فاحدهما احد القيدين عبد الرحيم

١٠ فالمراد بالنسبة هو النسبة التامة الخبرية عند المذهبين فالايقاع انما هو بمعنى الادعان والقبول وهو عندهم واما اذا كانت النسبة حكمية يكون صالحة لتعلق الحكم بها فانما تعلق بها التصديق بعد تعلق التصور بها وهى مورد الايجاب والسلب واحدة فى الموجبة والسالبة وقوعها بمعنى [illegible] فيكون مطابقة الوقوع واللاوقوع [illegible] والضمير راجع الى النسبة [illegible] من قبيل الاضافة [illegible]

[illegible]

١ل قوله فان كان المؤدى هذا اجمال قوله بان كان الاداء تفصيل الى للثبوت آه وقوله او كان الاداء للانتفاء لهذا فالاول بالنسبة الى الموجبات والثانى بالنسبة الى السوالب لكن كله بالنظر الى الصدق وقوله والا فلا بالنظر الى الكذب فافهم عبد الرحيم

٢ل قوله والوقوع واللاوقوع اعلم ان الوقوع واللاوقوع عين النسبة الحكمية عند القدماء ولا مغايرة بينهما عندهم وعند المتاخرين خلاف ما مر لان المغايرة بينهما موجودة عندهم اعلم ان الايقاع والانتزاع جزء من العلم والوقوع واللاوقوع جزء من العلوم فالاول حكم عند المتقدمين والثانى عند المتاخرين منه

٣ل قوله والا فلا اى وان لم يكن كذلك فلا يكون مطابقا للواقع بان كان ما فى نفس الامر هو الثبوت ولم يكن الاداء للثبوت بل هو الانتفاء او كان الاداء للانتفاء بل كان هو الثبوت كقولنا زيد قائم ولم يكن زيد قائما او كقولنا زيد ليس بكاتب ولم يكن فلا يكون الاداء مطابقا للواقع

٤ل قوله ما فى نفس الامر اى فى نفس الامر واعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الامور الخارجية او بازاء الصور الذهنية فالاداء للواقع اداء لما وضع له فلا داء وقوله اى الاداء موضوعة بازاء اللفظ الموضوع كلام الشارح بناء على الظاهر ولذا قال لا اداء فى الواقع فتكلم صحيح مثلا عابد

اى الوقوع
ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية
اى فى نفس الامر — على مذهب المتقدمين — تفريع على قوله ان الحكم آه اى الموضوع والمحمول
فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع او لا وقوع حتى
النسبة — اى نسبة ثبوتية — عند المتقدمين — عند المتاخرين سلبية — اى الحكم
تؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع
بيان مطابقة الحكم للواقع وعدمه — اى فى حد الذات — بيان لما — اى النسبة
او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا
اى واقع — اى الحكم
هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر
اى كما يكون الاداء للانتفاء او اللاوقوع — اى النسبة — اى واقع
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع
جزاء قوله فان كان آه
والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر
اى وان لم يكن المؤدى ما فى نفس الامر — متعلق بالاداء
من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت
بيان نفس الامر — وبعت — اذ كان البيع فى زمان الحال
الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
صفة بعت — فى نفس الامر لانه واقع فى زمن السابق مع قطع النظر عن هذا اللفظ — اى بعت — اى سبيع
له لا انه واقع مع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر
اى للبيع — اى البيع — قطع — اى لفظ بعت
وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى
اى الثبوتية فى الموجبة — اى المحمول — عند المتقدمين اى الاتحاد
النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها
الباء صلة للنسبة — اى الموضوع — موضوع — محمول فى السالبة
ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله
عند المتاخرين — يعنى على طريق المعتاد — اى التكلم
اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
بدل من قوله — اى التكلم بالخبر — فى اصطلاح المناطقة فلا يكون الاداء
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذا المقام الا ان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا يريد حكاية حاشية

٥ل لا الاخبارى وفيه حالتين حالة الاخبارى وحالة الانشائى فعلى الاول حاصل وعلى الثانى غير حاصل ولهذا قيد بالانشائى ايوب افندى

٦ل وانما قيد به الانشائى احترازا عن بعت الاخبارى فان اداء الواقع فى نفس الامر يوجد فى الاخبارى يعنى حكاية عن البيع فى الزمان الماضى عبد الرحيم

٧ل اى كون هذا اللفظ موجدا للبيع وعدم وقوع البيع سابقا مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر ع ب

٨ل اذ لا شئ من طرفى النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها فى التقييديات فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اى التعيين المراد بالاداء يعنى ان المراد بالاداء هو هذا اى اداء طرفى النسبة آه لان الحكم المعرف هو اداء للواقع آه لا اداء النسبة مطلقا حتى يرد ان فى التقييديات اداء نسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء المنفى فى التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من ان التعليل لا يلايم المدعى اذ الكلام فى انه آه اداء فى التقييديات لا فى انه لا حكم فيها عبد الرحيم

٩ل تقديره اذ لا اداء اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر منه

١٠ل قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظروف للنسبة وهى قوله بان هذا ذاك آه فى الحملية لا فى مطلق القضايا بل فى الشرطية

قوله فلا يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع بل كذبا

١١ن قوله لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين يعنى ان الحكم يطلق على معنيين [illegible] توضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم ومع الايقاع والانتزاع العلم اما الوقوع واللاوقوع ومع الاثبات والانتفاء واما وقوع النسبة او لا وقوعها على المذهبين واما [illegible] الاحتمالات الثلاث لان المناسب للمقابلة حمله على مذهب المتاخرين الاحتمالات الثلث [illegible] وهو الظاهر قره خليل

هما النسبة بان هذا ذاك وهذا مباين لذلك وسلبها عبد الرحيم

١١ل قوله او وقوعها واضافة الوقوع الى الضمير الراجع الى النسبة والمراد النسبة ثبوتية فى الموجبة وفى السالبة انتفائية على رأى المتقدمين وعلى رأى المتاخرين المراد النسبة وقوعه طرفى النسبة التامة الخبرية عند القدماء وقوع النسبة او لا وقوعها عند المتاخرين ان الحكم عبارة عن المعلوم [illegible]

١٢ل قوله بمعنى ان النسبة واقعة آه يريد انه ليس معنى وقوع النسبة او اللاوقوع مضافا الى النسبة فانه بهذا المعنى ليس حكما بل كل منهما مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل معنى وقوعها ان النسبة واقعة ومعنى لا وقوعها ان النسبة ليست بواقعة فالاول يسمى حكما ايجابيا والثانى يسمى حكما سلبيا سيد السند

١٣ل اعلم ان معنى ان النسبة واقعة [illegible] مجملا فى التصديق والا يلزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية قره خليل

١٤ل قوله اعلم ان معنى آه يريد الاعتراض على الشارح والاولى تقديمه لان ما ذكره من تفصيل كلام الشارح يتوقف على تصور معنى الاداء كما لا يخفى مسعود

معنى ان النسبة ليست بواقعة فلا يكون قول الشارح لان الحكم اداء للواقع على ما ينبغى ومن المعلوم ان المراد بهذين الضميرين النسبة التى هو ورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية فلا بد من الاستخدام ق

س ع اى يتكلف بان يقال الحكم ما يفهم من اداء الواقع يصلح ان يكون نفس النسبة او ادراك وقوعها او لا وقوعها او يقال الاذعان بمعنى المؤدى من قبيل كون المصدر بمعنى المفعول عماد الدين مع عمرة

قوله ولا حكم فى الانشائيات اما عدم الحكم بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت شىء لشىء نحو قام زيد فان الحكم ثبوت القيام له فليس حاصلا فى اضرب فلان الضرب ليس بثابت فى نفسه بل هو مطلوب بهذا اللفظ اما التقييديات فان نحو زيد القائم وان تحقق فيه معنى الاتحاد الا انه لا يتعلق به الحكم فانه قبل العلم به يتعلق وبعد ذلك لا يتعلق به الا التصور الساذج وهذا توضيح

الكلام حاكم قوله يطابق الواقع اولا يطابقه لا يقال يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول انهما اخص منهما اذ العدم والملكة ليسا نقيضين كالعلم والجهل فانهما لا يصدقان على الحائط مثلا ق م

الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان
اى فى ذهن السامع — يعنى ان النسبة واقعة — وجه الاولوية سلامته عن

يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التمحل فالاولى ان يقال
اى الحكم الواقع فى كلام الشارح — اى ارادة المذهبين — اى تكلفه

ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع اولا يطابقه

لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شىء
اى التصديق بها

من هذين فى شىء من الانشائيات والتقييديات اما فى التقييديات
اى نفس النسبة التامة والاذعان

فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لا يتصور
شان خبرية اولا — صلة المطابقة

فيها المطابقة وجودا او عدما لما فى نفس الامر اذ ليس فيها
علة لا يتصور — وهو الصدق — وهو الكذب

فى نفس الامر شىء حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة
بلفظ الانشاء — مثلا وقع فى زمان الحال

انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها
اى بلفظ دال على المعنى الانشائى

من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
اى فى القضية — اى ادراك الوقوع — اى ادراك عدم الوقوع

من القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لا بد فيها من النسبة
حال — اى الشارح — اى فى القضية — عند المتقدمين

الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد
عند المتأخرين

فى العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)
فيكون الايقاع والانتزاع جزء العلم — يعنى بتقدير المضاف

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
يشمل الموضوع والمحمول — ح ش م

ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او
موضوع — محمول

ه اى النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما فى الاثبات مختصر

و اى الخبرية ولو قيد بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع اولا يطابقه وكذا فيما سيأتى =

ز هو ان يعتقد ان للمعنى الذى حاضر فى الذهن مطابق اولا لا الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشىء المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات =

ح بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما مر حاشيه

ط اى ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزءا لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء علمها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل المتكلم وليس جزء القضية سهام

ى قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزءا للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال المعنى قوله لا بد فيها انه لا بد فى علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

يا فعلى هذا لا بد فى القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لا بد من الثلثة الاول شمسى

يب قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور فى فيها اى لا بد فى ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التى هى المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز فى الحذف وعلى الثانى من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

اى بان يقدر المضاف فى تحققها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها او لا وقوعها ع ب

اى ان الغرض من هذا ان التسمية مجاز فيكون من تسمية الكل باسم بعض الجزء

يج ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قام زيد فان القيام المحكوم به مدلول تضمنى لا مطابقى والمفهوم اعم من المفهوم المطابقى وغيره قره خليل

قوله قيل المراد الظاهر ان الاولى ترك لفظ قيل وان كان قد قال الغير لانه ليس من احتمال ان الحكم لا يكون فى جميع القضايا مطلقا على المفهوم وليس كذلك عند المحققين فان كان الحكم على الافراد فالقضية متعارفة والا فطبيعية نحو الانسان ماش فان الحكم فى هذا الموضع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسرى الى الافراد وهو ظاهر عبد الرحيم مع قره خليل

يد قوله بالمفهوم اى بالمفهوم الثانى الذى هو عبارة عن المحمول والا يلزم ان يكون المراد بالمحمول الذات والتحكم وهو عبارة عن الموضوع والاول وليس كذلك عماد الدين

يه لان الموضوع فى القضية عبارة عن الذات لا المفهوم المقابل بالذات عبد الرحيم

قوله اوسلبه عنه هذا اشارة الى ان اوسلبه معطوف في كلام الشارح والمتبادر من ظاهر كلامه انه يكون المراد من النسبة الحكمية النسبة الثبوتية التقييدية في الموجبة والسالبة معا والظاهر ان المشى لم يرض به وقدر او سلبه في الموجبة وفي السالبة النسبة التامة الخبرية الايجابية وفي السالبة يكون النسبة الحكمية لانه التحقيق على ما قاله الداود الاسود في حاشية الشمسية سليمان قره باغي

قوله لثبوت الحمل في بعض افرادها يعني يسمى المفهوم الاصطلاحي حملية لان الحمل في بعض افرادها اي منسوبة الى الحمل لتحقق فيها اما البعض الآخر فسلبية ولما كان الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل وسمي الموجبة بعض افراده حملية اي تحقق السلب فيها بعض العرض والاشرف فاما تسميتها بالحمول محمولا في الموجبة العارض باسم بعض والسالبة لكونه ماخوذا من الحمل الاصطلاحي وهو ادراك فظاهر وفي السالبة والاوقوع اولا ان السلب فرع الايجاب فسمي المحمول محمولا ان الوقوع في الموجبة ثم استعير في السالبة قره خليل

قوله بثبوت اشارة الى دفع ما قيل ان سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة ما يقع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة وهي ظاهر ووجه الدفع ظاهر من تقرير المحشي وفيه نظر فانظر الى عماد الدين ان كنت من اهل الاعتماد [illegible]

اوسلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي في الموجبات وكذا تسمية
مفعول التسمية علة التسمية تسمية الكل باسم الجزء اي القضية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة
مفعول التسمية مقدم مثلا تالي مثلا اي القضية
وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر
مقدم اي تالي اي القضية
او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات
تسمية الكل باسم الجزء مفعول التسمية
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي
كقولنا ان كانت الشمس الخ اي القضية متصلة كانت او منفصلة
المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
لوجود الشرط معنى
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا
اي الشارح
(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية
من تتمة مقول قال
متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
اي المصنف اي قول الشارح
آه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين
جواب لو لانه لا يفهم مما ذكر شرطية متصلة وشرطية منفصلة بل التقسيم فقط
واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول
بلا لبس
آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع
اي التقديم وليس لفظة او في هذا التعريف للترديد بل للتقسيم
وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية
اي في الجزء الاول
مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء
جواب لو اي المصنف لانه لا يحتاج الى التأويل اي كان الجزء الاول
الاول والثاني لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا
لانه لا يحتاج الى صرف قول المصنف عن ظاهره لان الظاهر الاولية وضعا

مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد كما قال به اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عند ارباب العقول بين الشرط والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة حاشية قره

قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها الا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى قره خليل وجدت التفصيل حاشيه

قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا قره خليل

يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم

ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى الاول هكذا والثاني هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره عبد الرحيم

قوله اولى لعل وجه كلمة اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى من كلام الشارح اي ومن هذا يعرف ان الشرط منقسمة الى هذين الشقين من غير اعتبار تسميتهما بهذين الاسمين في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف نور الدين

قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحي والاظهر المعنى اللغوي عام من ظاهر وكذا المنفصلة ويمكن ان يقال ان مراد الشارح لما يكون الحكم فيه بالاتصال وما يكون الحكم فيه بالانفصال يعني يكون مراده منهما معناهما اللغوي وهو معلوم منه على ما لا يخفى واما تسميتهما بالمتصلة والمنفصلة ووجههما فمسكوت عنهما كما في الخواشي مع انه في غاية الظهور ولعل لهذا قال اولى عبد الرحيم

اي لم يعرف عام من قسمي الشرطية احدهما متصلة والآخر منفصلة بل يعرف انقسام الاقسمين فقط فاذا كان كذلك فلا يكون كلام الشارح اولى

فيتناول المبتدأ والفاعل نحو ضرب زيد لان محصل معناه زيد ضارب او ذو ضرب في الزمان الماضي عماد الدين

يعني ان الاولية قسمان احدهما ما يكون بالطبع فقط وثانيهما ما يكون بالطبع والوضع فيدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية فلا يكاد يوجد لان الاولية بالطبع غير [illegible] فيض الله

واما الاولية بالوضع منفك عن الاولية بالوضع اي بالطبع اي بالطبع فقط وبالطبع والوضع فلا يرد ما قيل من ان زيدا في ضرب زيد موضوع [illegible]

عبارة عن القضية قوله فتعلم من التقدير لزوم ان يكون كل منهما [illegible] في ضرب زيد موضوعا ويمكن ان يقال النقيم لا راجع موضوع ليس بمقدم بالذكر بل يكون مقدما بالطبع عبد الرحيم ومن ها اوارد على الاكثر والمقدم محمولها مع موضوعها فلا حاجة للتخصيص التقسيم لان [illegible] الاولية مطلقا في جميع الاوقات والاحوال نور الدين

[illegible] تقديم [illegible] ابصفة زيد [illegible] الموصوف [illegible]

قوله وهو ادراك ان النسبة آه واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا في امرين الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب ويقال لها النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر الثاني هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي ان

قوله فليتذكر محصل كلامهم ان المعلوم مما مر انما هو انقسام الحملية الى القسمين الاول ما حكم فيه بالايقاع والثاني ما حكم فيه بالانتزاع اما كون الاول موجبة والثاني سالبة فبالاصطلاح فلم يعلم وكذا الكلام في الباقي والجواب بان المعلوم عام وجه اعتبار كل من الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة في قسميها اما التسمية بالموجبة والسالبة فيستفاد من المتن قره خليل

قوله في نظر لان النحويين باسرهم ليسوا متفقين في ذلك بل هو مذهب البصريين فقط واما الكوفيون فيقولون بجواز تقديم الجزاء على الشرط فتأمل عماد

قوله والقول بحذف هذا جواب لمن يقول ان المقدم في مثل هذا بحسب الوضع جزاء لا تقدم على الشرط بل محذوف والقائم مقامه هذا مذهب البصريين فانه عندهم ان للشرط صدر الكلام والتقديم يبطله فالتزموا الحذف حسن افندي معزى

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل

اي القول بحذف الجزاء — اي الحكم

هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وتمام من علم

اي وفيه نظر — اي ان ح

ان القضية آه) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

اما متصلة آه فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو

اي لا نعلم مما مر ان القضية تنقسم موجبة وسالبة بل نعلم تقسيمها الى قسمين نور الدين

ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع

على مذهب المتأخرين

وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما

وفيه مساهلة ومسامحة لانه لا وجه لمطابقة الادراك للوقوع بل هو للمدرك ع ب

في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس

عطف تفسيري — اي نسبته — اي كما بينا وان الصادقة

الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة

اي المعنى المذكور — مثل الانسان حجر والانسان ليس بحجر — اي الواقع

مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا

هو النسبة التقييدية — اي اللاوقوع ههنا مذهب المتأخرين

كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية

اي قبول وجزم ويقين — اي الادراك — هذا مذهب المتقدمين

والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اي على

اعني اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع — اي قبول

غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون

كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما في الشرطيات) اي هذا

تفريع — مقابلا للجزئي — اي في القضية

في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع)

اي المقدم

وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي اي النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما اي الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة فالنسب التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعني الحكم وهي اي هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل قره خليل

يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها واقعة وموجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حققوه في موضعها بل المراد هنا مطابقة الحكم لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة قره داود

قوله فيتناول يفهم من هذا الكلام ان نفس الامر هنا ليس كالذي مر قبيل في الموضعين بمعونة المقام بل هنا بالنسبة الى ظاهر الكلام هذا هو الواقع بالتحقيق قاسم ارضرومي

وهو قيام زيد اي محل الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على النسبة والنسبة على الموضوع والمحمول منه

وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان معناهما عند المتقدمين اتحاد المحمول مع الموضوع وعند المتأخرين الامر وعدم اتحاده معه ومطابقة ما في نفس الامر للنسبة الخبرية وفي اتحاد المحمول مع الموضوع لكن المراد بالاتحاد هو من اراد ان يعرف هذا المقام فليرجع الى المير وعدم مطابقته للنسبة الثبوتية التافا على شرح التهذيب سليمان قره باغي

١٢ اي الاحوال مثلا ان يكون من احوال النفس كالعلم من النظام [illegible] واحوال العرض [illegible] ناهيك [illegible] النسبة [illegible] منها [illegible]

ع الايقاع والانتزاع

فهذه النسبة يتعلق بها الادراك [illegible] المذكور ان فاما ان [illegible] بالاعتبار [illegible] مطلقا [illegible] الاتصال والانفصال

قوله اذعان النسبة الايجابية اعني الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما في مرتبة الشك والوهم والتصديق كما في مرتبة اليقين قره خليل

قوله وهو الموضوع آه لما كان غير موضوع مشخص اعم بحسب المفهوم من الموضوع الغير مشخص قره خليل

قوله فيكون كليا اي يكون الموضوع الغير المشخص كليا والكلي قسم المفهوم فيكون المشخص مفهوما فان كان المراد بالمفهوم هو الموضوع الذكري فلا غبار عليه وان كان المراد الموضوع الحقيقي وهو الاصدق والافراد والطبيعة فتعين الاول فاما ان يراد الموضوع الغير المشخص يكون افراد المشخص غير معينة قره خليل

قوله والاوضاع الوضع عند اصطلاح الحكماء هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه

قوله وان كانت تلك الامور منتفية [illegible]

ای وان كانت في نفسها محالة لان العبرة [illegible] ممكنة [illegible]

[illegible] القدم [illegible] فانه ممتنع اجتماعهم [illegible] فيه

[illegible] فانه على فرض وجوده لا يمتنع [illegible] والتالي [illegible]

الواجب لطلوع الشمس مثلا والثاني [illegible] فكونه ممكنا في نفسه [illegible] وتفصيله [illegible]

هو الاول لا الثاني والا يلزم ما لا [illegible] فلينظر فيه

حواشي الشمسية [illegible] كذلك على وضع [illegible] معين [illegible] عبد الرحيم

والانفصال [illegible] مخصوص [illegible] الاوضاع [illegible] فان الحكم [illegible]

[illegible] نقدم احد النقيضين [illegible] فانك اذا قلت كلما كان زيد [illegible]

المكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد[3]
ای ممتنعة ، من ممتنعة ، صفة جرت على غير من هي له ، ای المقدم ، كالاحوال الى صلة

انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانا ثابت مع كل
ای معنى هذا القول ، بيان كل وضع ، ای انسانية

وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او
حال في نفس الامر ، احترز به عما لا يمكن الاجتماع مع عدم كونه جسما ، وحيوانا ، ومتحيزا ، او كونه لا عالما وغير ذلك ، من تخيل

ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم
اشارة الى ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه ، وكون شريك الباری موجودا وغير موجود

غير حاصر) ای تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير
بقبيل في الحقيقة لكونها قضية حملية ع ب ، غير شامل على الاقسام او غير جامع فتأمله

حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
ای المحمول ، ای المفهوم الذی هو الحيوان الناطق مثلا يعني لكونها قضية حملية

مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية
ای المفهوم الذی هو جنسهم ح س ٥ ، ای الموضوع

المستعملة في العلوم) والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كانت
ای المعتبرة ، ای الحكمية ، بمنزلة الكلية ، مثاله زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان

قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) ای ثبوتا وعدما (قوله في زمان
ای لكونها مستعملة ولو بالقلة ذكرها ، ای التلازم في الثبوت ، ای التلازم في الانتفاء

منتشر) ای في زمان ما ای في بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه
الشرح طردا وعكسا من باب التجريد فلا يرد ان قول الشارح مثلا زمانا حشوا ولا فائدة فيه حاشية

ای قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومن المتضايف
ای بين المقدم والتالي ، ای المقدم والتالي ، فيه لطافة فافهم

ای مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
ومثل العلة الواحدة انتقال النطفة من صلب الابوين رحم الام

(قوله واما ان لا يكون كذلك) ای لا يكون الحكم بالاتصال فيها
ای المشار اليه ، ای عن القضية

مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
ای اللزوم وهو امتناع الانفكاك ، ای الشرطية المتصلة ، ای في نفس الامر

فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم بل لدفع الايراد الذی
يرد على قول الشارح حيث قال ... وهو تأويل الشارح بقوله لعلم ما

كالقيام والقعود والكتابة وطلوع الشمس وغيرها

انتقاء من ان يقول مع كل الاحوال صلة بسبب الانسانية زيد ع ب

انتقاء من ان يقول بدله والحيوان ليس بنوع فيكون مثالا مسامحة فافهم ع ب

وهو قول الشارح ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه

شرح لان قول ...

٩ والمادة الواحدة مسامحة فيها كما في هذا المثال فلا يتم الاعتماد على التقرير قره خليل

معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان زيدا ناهق ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته سيد شريف

٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم قد ظنوا ان حصرها ای حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا الاتصال والعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذا في الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال
عبد الرحيم

٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها من هذه الامور الممكنة الاجتماع سيد شريف

٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال في حاشية الجامی ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب تسليما قره

٦ كقولنا الحيوان جنس هذان القضيتان الطبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع هو الطبيعة يفيد العموم فان الحيوان من حيث عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد العموم موصوف بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه بالجنس هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوته له عماد الدين

٧ قوله والشخصية آه اشارة الى جواب ما قيل ان الشخصية ليس معتبرة في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فاجاب فانه قد يستعمل في الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تستعمل في الانتاجات اصلا لكذب قولنا زيد نوع في قولنا زيد انسان والانسان نوع وقد يجاب بان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات والطبيعية

لا يستعمل قليلا ايضا [illegible]

[illegible] نور الدين

٨ [illegible] العلم [illegible] قره خليل

[illegible] عبد الرحيم

[illegible] فتأمل

١٠ قوله [illegible] في الانفصال [illegible]

[illegible] فتدبر

١١ [illegible] على ذلك الاقتضاء [illegible] والزومية

[illegible] ح

ن
قوله كذلك محل بحث اي كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولين لعلة واحدة بان يكون احدهما ملزوما والآخر لازما حتى يسمى لزومية ولا يسمى اتفاقية
انما خص الاشارة الى الاول دون الثاني تامل
فتحقق لكنه لا يشعر به تحقق الاول دون الثاني
وبين ناطقية الانسان وناهقية الحمار على ذلك التقدير وان سلم ان الثاني ايضا
في بعضهما الكتب وهو عبارة عن دوام عدم الانفكاك اي والامتناع
قوله على ما يشعر به التسمية اي بلفظ اللزومية وفي ان اللزوم
مراد الثاني متحقق بلا مرية
في محل المنع والسند
معنى امتناع الانفكاك
اخص من الاول الا ان يجي الكلام على التحقيق
قوله عدم الانفكاك الا اتفاقيا ذكره المحشي بالامتناع
دوامهما ان يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر
حصر الاقتضاء في ذلك لكن لا احتياج فيه
والامتناع الانفكاك ليس الا ما في المحشي والشارح
الظاهر المراد

سيجيء (قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء
في قوله واعلم ان معنى عدم الاقتضاء ۔ اي امتناع الانفكاك ۔ المراد منع للقدر تهويش قوله ولا نعني
في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
اي عدم انفكاك التالي عن المقدم ۔ اي احد المقدم والتالي ۔ انما قال على ما يشعر به
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر
اتفاقية ۔ مصدرية ۔ بيان كيف ما اتفق ۔ بان المراد بالاقتضاء عدم الانفكاك
التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
باللزومية ۔ اي عدم الانفكاك لكون احدهما ملزوما والآخر لازما ح
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى
فلا يكون الاقتضاء بين ناطقة الانسان وناهقية الحمار في نفس الامر كما توهم الشارح
وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على
اي كما لا يتحقق اقتضاء بين معلولي علتين متغايرين ۔
ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى
احدهما علة للآخر ومعلولي علة واحدة تامل ح ۔ ومما الواجب تعالى ۔ سواء كان هناك ضرورة
الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
اي نسبة المحمول الى الموضوع ۔ اي استحالة الانفكاك ۔
والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
اي بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي ح
استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان
لهما مادة الاجتماع هذا مثال ۔ وعموم وخصوص ۔ بينهما
حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه
يعني ان ثبوت الدائم ظاهر وكذا يدل عليه قوله فيكون ذلك الثبوت ففي العبارة
الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة
اي الدوام ۔ لان الممكن ما يكون وجوده وعدمه ۔ يعني ان ثبوت الدائم للموضوع المحمول
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
اي كثبوت المحمول للموضوع دائما ۔ اي الثبوت في القضية الدائمة ح
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بل يكونان متساويان ۔ عطف تفسير
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها

ن ٥
قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولانه لا يجوز ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون مفهوم الدائمة هو ما يلاحظ فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية اولا فيكون اعم فتامل سليمان قره باغي

ن ٦
قوله قضية تكون الخ الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف ع قره خليلي ره

ن ٧
الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

ن ٨
وليس منهما اي من الضرورة والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة بشيء نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قره

ن ٩
اما امثلة مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما او كل كاتب يحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما ع ب

ن ١٠
اي تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلقا لان امتناع انفكاك النسبة مفهوم الضرورة ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجوده عن الموضوع والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات كانت ممتنعة الانفكاك لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه الانفكاك بالضرورة [illegible]

وقوعه لان المحمول الممكن ليس يجب في جميع الاوقات ان دوام ثبوت المحمول متى كانت متحققة في جميع الاوقات ضرورة ان ثبوت العلة مسلم ووجوب [illegible] المعلول عن العلة ويحصل الحمل [illegible]

ومعلول العلة الدائمة لا ينفك عن العلة الدائمة فيكون ضروريا الا ان معنى الضرورة

عدم الانفكاك ١٢ وان اريد بمفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورة فلا اعتبار في الضرورة عدم العلم بها

عموم لا باعتبار المعنى الضرورية العلم بالضرورة وفي الدائمة عدم العلم بها عبد الرحيم

ان الايراد ان اعتبر في الضرورية العلم بالضرورة وفي الدائمة عدم اعتبار العلم فلا يكون متحققا وعدم العلم عبد الرحيم

ب ١٤ اي الجواب والثاني عدم العلم والثالث عدم [illegible] اللاتفاق

ان النسب آه منا

علم انما سيذكر من انه جواب للشارح ان الدائمة اعم من الضرورية وبيان ان ان
تمهيد لما اوردوا على ان الكليتين متساويتان ونقيضاهما كذلك او مما
لا يخل به ما اوردوا واعلم ان الانسان والناطق ونقيضاهما بين نقيضيهما تباين شيء وما في حكمها يتصور
فلا يصح قوله وبهذا يتخلل واعلم ان الانسان والابيض وبين نقيضيهما على الفرع فلا يحمل على مفرد ولا قضية اخرى
تصدقا كليا من الجانبين كالانسان والحيوان والابيض كل واحد منهما في النسب واما في القضايا فلا اعني تحققها
من جانب فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان ان يصدق كل منهما على الحمل واما في القضايا فانه لا يحمل على صدقها يستعمل بعلى كقولنا
والعكس وان تصادقا من وجه كالانسان والفرس وكل منهما على شيء كقولنا زيد كاتب فانه لا يحمل على مفرد نفي كقولنا الضاحك
جزئي كنقيض المتباينين ومتباينان بان يصدق الصدق بحسب التحقق في القضايا انما تعتبر ان الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى
يصدق على الاخر كالانسان والحجر انما هو في القضايا بحسب الصدق والواقع والصلب بمعنى
من المركبات التقييدية صدقها على شيء كقولنا اذا المذكور في القضايا عماد الدين
صدقها بمعنى حملها على شيء الاربعة المذكورة الى الصدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين وسالبتين
فالنسب الاربع والفرق بين الصدقين ومرجع المساواة الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبتين كليتين
والواقع وهذه القضية يحمل عليه ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية الى الصدق وسالبتين موجبتين
صدق على زيد اي ومرجع التباين الكلي الى صدق موجبة كلية الى صدق وجزئيتين
١ ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين
جزئية دائمة من الجانبين وسالبتين عامتين من الجانبين كما برهان
خبرية دائمتين من الجانب الاخر ومرجع العموم منه وسالبتين جزئيتين
جزئيتين مطلقتين
دائمتين من الجانب

لا عدمها في نفس الامر اعلم[١] ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و

اي الضرورة اشارة الى جواب آخر كما اشار اليه فيما سبق

تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية

عطف تفسير اي تحقق اي كما يصدق الضرورة

ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها

اي تحقق اي توضيح اعمية الدائمة من الضرورة

الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع

اي تحقق اي الى الموضوع اي تحقق اي ثبوت المحمول

بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها

اي نسبة المحمول اي صدق الحكم فيها بثبوت المحمول الى الموضوع اي نسبة المحمول

الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة

اي الى الموضوع اي على من يعلم لان الدائمة اعم من الضرورية

دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ[٢] يرد عليه ما اوردوا[٤] او ان اريد[٥] بعدم اعتبار الضرورة

بامكان الانفكاك اي اعتراض اي القوم

عدم[٦] العلم بها او عدم ملاحظتها الا ان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة

علة يرد اي بالضرورة

لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا[٧] ولو اعتبر[٨] بالغير فلو لوحظ

اي ثبوت المحمول الى الموضوع في جميع الازمنة نسبية

فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون

اي في مادة اي مادة اي الضرورة اي في المادة

ضرورية فكلما صدقت صدقت فيتساويتا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة

اي الدائمة اي الضرورة والدوام قائله قطب الدين في شرح الشمسية

الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا

اي انفكاك المحمول عن الموضوع مطلقا اي في قول قيل

فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيه[١١] ان هذا انما يتم

مفعول يصدق اي في مادة الانفكاك اي الدائمة اي صدق

اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات ومما بالغير

اي ذات الضرورة اي مادة يكون ذاته ضرورة بالتباين من الضرورة

فلا[١٢] اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

متعلق بما يوجد لا يرد

٢ اي بين كون الدائمة اعم من الضرورية

يرد على هذا القائل لما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا الا بالعكس عماد الدين

٣ قوله ما اي من ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

[illegible]

٤ ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم لا بحسب التحقق في الخارج

[illegible]

٥ قوله وان اريد اي وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهو ايضا كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخر عدم العلم بها وهما متباينان كذا نقل عنه عماد الدين

والله اعلم

٦ لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم اصلا وعدم ملاحظتها لعدم شرط الملاحظ فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتأمل قره باغي

٧ يعني ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجري نفعا في دفع هذا الايراد على هذا التقدير من بيان اعمية القضية من القضية ع ب

٨ قوله ولو اعتبر بالغير آه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما بالغير وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتهما التامة قره باغي

وهو العلة التامة

اي بين المفهومات فيتحقق بحسب كلا الاعتبارين

لانه يصدق قولنا كل متحرك بالدوام ولا يصدق بالضرورة اذ مادة الافتراق

مثلا كل فلك متحرك بالدوام [illegible]

ليكون الدائمة اعم من الضرورية الخ فلا يرد ما اورده

اي فلا يصدق الدائمة بدون الضرورة فلا يكون اعم من الضرورة

[illegible]

٩ قوله فلو لوحظ آه
هذا وجه تسميتهما دائمة
وضرورية كانه قيل اذا كانت القضيتان
متساويتين في العلة في تسميتهما باسمين
متغايرين مع عدم الاقتضاء على تسميتهما باسم
واحد حتى يقال لهما دائمتين او ضروريتين فاجاب بقوله
فلو لوحظ آه
فاسم ارضه محشي

١٢ فيكون الدائمة اعم مطلقا من الضرورية اي بحسب المفهوم كما قال
عصام الدين في حاشية شرح الشمسية واذا تساويا بحسب
التحقيق كما اما كون النسب بحسب التحقيق بين القضايا بالاتفاق
اعتبارها بحسب المفهوم ايضا الا ان الاول المشهور فلا يرد ما ذكره
فان قلت ان معنى النسب بحسب الحمل ظاهر في نفسه وبحسب المفهوم
التحقيق ظاهر مما مر من المحشي فما معنى النسب بحسب الاصطلاحي
قلت معنى النسب بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما
العقل مجردة ملاحظتهما يجوز العموم والخصوص بينهما
مثلا وان كان الواقع في نفس الامر المساواة بحسب التحقيق بينهما
قع

بحيث قال من زاد للممكن مادام دامت العلة التامة علة ما هو
التحقيق فان بعض الناس زعم ان الممكن لا يحتاج الى العلة
البقاء وغير علة الحدوث عند
محشي

بكذب قولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر
يعنى اذا صدق قولنا هذا الشئ اما حجر
قولنا ليس البتة هذا الشئ لا حجر ولا شجر جمعا بكذب قولنا ليس البتة
الشئ لا حجر ولا شجر جمعا ولا لا حجر ولا لا شجر
وهو محال وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها يعنى انا
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر
قولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر وقس على هذا   عماد

اى الايجاب والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر فى الصدق والحكم
بسلب هذا العناد متناقضا وهو ظاهر وقد عرفت ان الشجر والحجر
ليسا متناقضين بل هما اخصان من النقيضين ولذلك لم يكن فى كذبهما

ما حاصله و صدق سالبة منع الجمع وهى التى رفع العناد فى الصدق
فقط اى لا فى الكذب لا يصدق موجبة وهى التى حكم فيها بالعناد فى الصدق
فقط اى لا فى الكذب لاجتماع النقيضين وهما السالبة والموجبة وهو محال
عماد   قره   ملا حسن

قوله وهو سالبة منع الخلو يشير الى انا اذا صدق قولنا هذا الشئ اما حجر
او شجر جمعا يصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا
باعتبار منع الخلو
عماد الدين

قوله وهو سالبة منع الجمع يعنى اذا صدق قولنا
زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق
يصدق قولنا ليس البتة
زيد اما ان يكون

فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون مانعة الخلو ليس فى
كون زيد فى البحر مع عدم الغرق عناد لانهما ممكن الاجتماع
عماد مع غيره

كذب فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة
اى فى كل مادة   اى سالبة منع الجمع   اى الموجبة والسالبة فى مادة واحدة

مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان فى الصدق
كما فى موجبة منع الجمع   اشارة الى فائدة لفظ فقط فى   اى فى المادة

فقط اى لا فى الكذب فيصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو
اى فى هذه المادة

(قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان فى الكذب فقط اى بدون الصدق
كما فى موجبة   اشارة الى فائدة لفظ فقط

فيصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب
اى والحكم كذا   اى رفع العناد فى الصدق

سالبتيهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع
اى سالبة منع الجمع والخلو

الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
اى موجبة منع الخلو

سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق
لان رفع العناد وان كان فى الكذب فقط   اى الشيئين

بين نقيضيهما) منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما
لا حجر ولا شجر   متعلق بيصدق   اى اذا لم يثبت

والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
حال   اى الخلو   وهما الشجر والحجر   وهما الحجر والشجر واللاحجر واللاشجر

بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين
اى بين العينين   اى ممنوع   زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان يغرق

عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
شأنه   نحو زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق   وهما الكون

منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اى المنع   اى بين النقيضين

اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا)
حال   وهما عين كل شيئين ونقيضيه   اى بين العينين   اى صدق منع الجمع بين

اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض بهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر   قره خليل

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا هذا الشئ اما لا حجر اولا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع   عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر   قره

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعنى اذا صدق بين حجر وشجر منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشئ لا حجر ولا شجر
عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشئ اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع.

قوله هذا خلف اى صدق العينين محال لانه يلزم ان يكون
الشئ الواحد حجرا وشجرا وهو محال وهو باطل   فتح خليل

كون بينهما منع الخلو نحو زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق
لشئ الواحد منع الخلو نحو زيد اما ان لايكون فى البحر وبين نقيضيهما يصدق منع الجمع لانه لو صح الجمع بين العينين وهما الكون فى البحر
قوله صدق بين عينيهما منع الخلو صادق كما ترى وبين نقيضيهما يصدق منع الجمع لانه لو صح الجمع بينهما يتحقق الخلو عن العينين وهما الكون فى البحر مع الغرق   خليل
فان منع الخلو بين عينيهما بان يكون فى البحر والغرق وهو باطل لان المفروض عدم الكون بينهما منع الخلو خلف لانه
فى البحر وعدم الكون فى البحر وعدم الغرق وعدم الكون فى البحر مع عدم الغرق   قره
وهما الكون فى البحر مع عدم الغرق فى البر والعينين حال الكون بينهما منع الخلو
قوله هذا خلف اى الخلو فى العينين والبر والعطاء
ح يلزم كما فى مثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع الجمع وصدق بين لا شجر ولا حجر
منع الخلو كما فعلى قوله وبالعكس اراد به صدق منع الخلو بين العينين كما
بين نقيضيهما فى الكون فى البحر وعدم الغرق وصدق منع الجمع
فى البر والغرق اى عدم الكون فى البحر وعدم الغرق مثلا وقس من مثالها
مطابقا فى الكيف تدبر   قره

[illegible] عبدالرحيم

[illegible] عماد الدين

قوله اي سالبة منع الجمع بين [illegible] اجتماعهما وهو محال اذ لا يصدق ليس البتة هذا الشيء اما لا حجرا او لا شجرا [illegible]

بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين
صفة القضية — متعلق بالاتفاق

العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا
متعلق بقوله بالاتفاق

موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة في النوع) اي سالبة
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر

منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة
بقولك وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لجواز ارتفاعهما بان يكون فرسا

منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
كقولك هذا الشيء اما حجر او شجر — من الشرح

الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلات) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة
وقد ذكرنا الامثلة في الهامش في موضعها اللائق لمرتبه

ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان ينسب عدد الى عدد) آه اي لا يكون زيادته
اشارة الى الجواب الذي اجابه رد الناجي — بيان للمنفي لا للنفي

بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد
بالنسبة الى عدد آخر — علة للعول ومثال المتن — صفة للعدد

للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي
لانه يلزم نسبة الشيء الى نفسه

المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بها) اي حين اذا قيل العدد اما زائد
اي بالزيادة والنقصان والمساوي

او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة
معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية آه — فيه نظر لانه يجوز ان يكون كلمة من تبعيضية فلا يكون ترك الصواب صوابا تأمل

اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة
اي الشارح — علة ترك قيده

ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
اي الكسور — بمعنى غير وتقديره ليست الكسور غير التسعة

والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثني عشر) فان له نصفا وهو
اي الشارح — اي في المحذور وهو ايهام ان لكل عدد كسورا تسعة — عبدالرحيم

الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

نقيضين نحو ليس البتة زيدا اما لا شجر واما لا حجر فان
لا شجر ولا حجر يصدقان على زيد فيكون مثالا السالبة منع الجمع
وصادقا ايضا قره خليل

٤ عند صدق موجبة آه نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا الموجبة
منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان اي قولنا ليس البتة اما لا شجر
واما لا حجر وقولنا زيد شجر واما حجر متفقين في النوع وهو منع
الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة
صادقة ايضا لانا نقول اظهر لان صدق الموجبة مفروض كما ترى
ما نحو واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم كذب السالبة قره

٥ تقول في موجبة منع الجمع هذا الشيء اما حجر او شجر وفي سالبة
ليس البتة هذا الشيء لا حجر ولا شجر وتقول في موجبة منع الخلو
هذا الشيء اما لا حجر ولا شجر وفي سالبة ليس هذا الشيء اما
حجر او شجر
تكرار الاستاذ

[illegible]

٦ والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات
جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد
والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله
المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفي
لا المنطقي فانه لا يصح هيهنا در الناجي

اعلم ان كل مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية صدقت فيها
اربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة اللزومية
الكلية صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين نقيض اللازم ونقيض وعليك باستخراج الامثلة
عماد

٧ قوله وللعدد الغير المغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا
يتصور المساوات اذ المساواة الى آه تأمل ووجهه انه يمكن ان يقال
ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلثة او اربعة
مثلا والحمل مواطئة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في
المفهوم والحكم ذلك الاتحاد عرضا وبهذا العدد يصح النسبة بينهما قره

٨ قوله وللعدد آه وفيه نظر لان التغاير باعتبار تحلل المعدود
كاف في صحة المساوات ولذا في العرف نقضنا اثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا قره

٩ بل الصواب [illegible] كسور شاذة

قوله الصواب انه لا شك في امكان تصحيحه بان يكون الضمير في كسوره راجعا
الى مطلق العدد لا الى كل عدد وما ضمير الجملة الواقعة خبرا لرجع
الى اسمها وهو ضمير [illegible] او يكون المضاف محذوفا والتقدير من كسور
نوعه او جنسه وغير ذلك مما يحكى التوجيه
عبدالرحيم

نظر بل كسور بل كسر مثال الاول الاثنان والثلثة فان لكل منهما كسر
واحد هو النصف في الاول والثلث في الثاني ومثال الثاني احد
عشر وغيرهما من اكثر الاوتار حتى بعد العشر فانه ليس لكل منهما
كسر صحيح فضلا عن ان يكون كسور تسعة ومن هذا علم ان
عبدالرحيم
العدد اما زائد او ناقص او مساو او مهمل

[illegible] نسبة معاشية [illegible] في الزيادة والنقصان كما لا يخفى [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] قوله بعد ذلك بل الحق ان المعتقد
عماد الدين

[illegible]

ب مفعول ثان ليسمى عن

العدد وفيه يكون ذلك التخلف

جزء قوله الناقص والتقدير والعدد الناقص ويكون بجملة

المجتمع من كسوره يسمى ناقصا ويكون

معطوفة على قوله ان كل عدد يزيد آه

ع بد

ت٢ قوله اى العدد الناقص صفة جرت على غير من هى له ولفظة ما

فاعل الناقص وعن صلة والهاء للعدد

عماد

ت٣ قوله اى العدد مبتدأ والناقص صفة مجازا وما يجتمع فاعل

الناقص ويجتمع اما صفة ما او صلة اما وقوله يسمى ناقصا خبر

المبتدأ وكذا الحال فى قوله والعدد المساوى

سعد

ت٤ قوله والصواب ان يقال آه لان المعطوف عليه اعنى زيد صفة العدد وهو

نكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة والقول بان اللام فى الناقص بمعنى الذى

ويكون المعنى والذى ينقص فاسد ايضا لان الموصولة لا يصلح الصفة

ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون

للذى يسمى العدد الذى ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هذا افاده

ما يمكن من التعسف فى كلامه فى الحاشية المنقولة عنه نوع اشتغال به

فرح

ت لانه يلزم عطف المفرد على الجملة لان الناقص ح يكون

فى موضع جملة يزيد وبلة ترجيحه لانه يكون

مرتبا العطف على معمولى عاملين

مختلفين بها طوقوله ما يلزم

وفيه يكون

والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصاً) اى العدد الناقص

من المكسور التسعة ۔ فهذا هو المشهور وقال بعضهم العدد الزائد اما زائد على المجتمع من كسوره كالاربعة

ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا

مبتدء

وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع

مفعول مساوى

من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان

اى الشارح

وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى

اى الشارح ۔ [illegible]

وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء

اى بالزائد والناقص والمساوى ۔ اى للزائد والناقص والمساوى

لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا اياه قيل

اى الناقص ۔ والمكسور ۔ اى عن العدد ۔ اى الزائد والناقص والمساوى

العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما ساواه

كالستة ۔ كالاثنى عشر ۔ اى كسور العدد ۔ كالاربعة

لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم

مفعول ذكروا ۔ فى الاصطلاح ما آه

ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها

اى الوجوه ۔ بناء

ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

وهو ان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين

من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة

يعنى ان النزاع انما هو فى ۔ اى المتعددة ۔ وهو الزائد لتوسيع الدائرة

فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد

اى المنفصلة الواحدة ۔ اى المنفصلة

او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين

اى الاجزاء ۔ اى القول ۔ خبر كون ۔ اى من الاجزاء

جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

متعلق بيجب

من قبيل ما يكون المجرور مقدما فالمختار جوازه والشايع استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا وهذا مما لا يخفى فساده اذ هو محال لان كونه صلة اللام لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتقاله الثانى فظاهر من ان يخفى

عبد الرحمن

٤ وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير فان العدد الذى ينقص ناقصا فالعدد الذى يساوى مساويا

لاجدى

[illegible]

ش٥ وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون عطفه عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأمل

سهو

ش لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف من دأب اهل العربية فلا يناسب ان يذكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل فى الفن فيه ان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم الافادة والاستفادة

ابراهيم

٦ قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره فى هذا التوجيه فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول

مشهور

اشار الى التضعيف بكلمة

هذا القول ولذا اتى بكلمة قيل والثالث اصطلاحيان الى الخاص

التعريف فالاول والثالث من العام الى الخاص

والثانى لغوى والنقل فى الثالث من العام وههنا مسند الى الاجزاء

لانهما مسندان الى الضمير الراجع الى العدد

فيكون اجراء على غير ما هى له

طالب

٨ لانه يشتمل على الاقسام الثلثة ولا يرد عليه ايضا بخلاف الاخيرين لانه

يرد على احدهما ولا يشتمل الثانى على الاقسام الثلثة كما ترى

منه

٩ اذ الاشبه والتركب المنفصلة المتعددة من اكثر من جزئين

اى فى جوازه او لا نزاع لاحد فيه ۔ المتعددة

١٠ لانها اظهر لا تحتاج الى التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح ولكن آه مطلق

لا بلا لان المستفاد منه انه يجوز ان يكون مرادهم حاجة الى التنبيه

الانفصال والحق انه لا فائدة فى ذكرها ولا فعليك

لا يكون الا فى الجزئين على ما بينه الشارح

١١ اذ الانفصال لا

فى السؤال

والناقص عنه كالاثنى عشر

والمساوى كالستة

عماد

فاعل مساوى

دون الاصطلاحى جدا

اى العدد

على عكس ما مر

ت كلام فى كون المنفصلة المتعددة تركب من اكثر

[illegible]

ان الانفصال [illegible] واحدة

الثانى فى الاول

اما زائد و الجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين

اى جزء الاخير ، اى الناقص و المساوى ، خالية ، اى احد الباقيين

لغت المنفصلة به و بقى الآخر زائدا حشوا و ان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية

اى باحد منهما ، اى الجزء الاخير ، اى احد الباقيين لا على التعيين

ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا و اما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن

يعنى ا واحد و الا و ان يكون حملية ، هذا فى الحملية ، بمعنى ان حملية شبيهة المنفصلة مرددة المحمول ، اى القضية المنفصلة

منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين و اقول كون التركيب من حملية و منفصلة بذلك

اى تركيب القضية و هى العدد اما زائد او ناقص او مساو ، و هو اما ان يكون زائدا آه

المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز و ثالثها ان تركبها

اى ثالث الوجوه ، اى تركب المنفصلة من حملية و منفصلة

من اكثر من جزئين يستلزم المحال و ذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم

و هو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ، اى لكون العدد ، هو ارتفاع النقيضين و اجتماعهما ، اى التركيب

كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما و كونه

اى الجزئين بعين الناقص و المساوى ، متعلق بالاستلزام ، اى العدد

غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم

اى من الجزئين ، اى العدد ، اى العدد ، كونه غير ناقص

منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم

متعلق بيلزم ، اى العدد ، اى بين الجزئين

وهو محال لامتناع الجمع بينهما و كذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع

باعتبار منع الخلو ، اى العدد ، اى الناقص و بين

الخلو عنهما و كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد

اى العدد ، باعتبار منع الخلو ، اى العدد

يستلزم كونه غير مساو و هو محال لامتناع الخلو عنهما و هذا الوجه مختص بالمنفصلة

اى العدد ، اى الوجه الثانى

الحقيقية و لا يجرى فى مانعة الجمع و الخلو و جواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه

اى عن الاعتراض لكل واحد من الوجوه ، اى هذا الوجه ، س ج م

الثلثة على ما لا يخفى و انما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا (قوله

اى من عدم التنافى ، و المراد اى المقصود ، الكلام

و الحق ان المراد بالانفصال آه) هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

انت خبير بانه على ما ذكره لا يكون منفصلة بل يلزم حملية فافهم ع ب

ملا فره منه المقال

لان معناه ح يصير ان العدد اما زائد او احد هذين الامرين اللذين هما الناقص و المساوى و لا شبهة فى كون هذا منفصلة واحدة فافهم ع ب

قوله على ما لا يخفى بل ينافى كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء و لعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فيتم بحكم منع الخلو لان قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد من الآخر لئلا يلزم الخلو عن الآخر عبد الرحيم

قوله و ثالثها آه و لا يخفى عليك ان الكلام فى القضية الحقيقية المنفصلة التى هى ذات اجزاء و ان بين جزئين منها انفصالا حقيقيا و قد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساوية لا اخص منهما كما فى مانعة الجمع على ما قالوا و هذا الشرط مفقود فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا لا زائد و هو اعم من الناقص و من المساوى ايضا و هذا وجه غير ما ذكره المحشى و هو ظاهر

قوله فى المثال المذكور يعنى ان يكون الشئ شجرا يستلزم كونه لا حجرا لان عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر بحكم منع الخلو بينهما و لا يستلزم كونه لا شجرا كونه مدار العدم منع الخلو بينهما و ان كون الشئ لا شجرا يستلزم كونه حجرا لان كل واحد منهما يستلزم عين الآخر بحكم منع الخلو و لا يستلزم كونه شجرا كونه لا حيوانا لعدم منع الجمع بينهما فالاول مانعة الجمع و الثانى مانعة الخلو

لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الآخر نقيض الآخر لئلا يلزم الجمع بينهما ع ب

الشئ فيه مسامحة

لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء عين الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء ع ب

بالمنفصلة الحقيقية فى الثالث و هو ظاهر وه خليل

اى عن الزيادة و النقصان و ان كان الخلو عنهما واقعا فى نفس الامر بان يكون مساويا

قوله على التعيين فيه انه يجب ان يكون الجزء الآخر فى المنفصلة الحقيقية نقيض الجزء الاول او مساوية له لا اخص من النقيض كما مر و لا يوجد هذا الشرط هنا وه خليل

قوله على معنى اما ان يكون العدد زائدا و اما ان يكون ناقصا او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد و اما احد هذين العددين اعنى الناقص او المساوى فيكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء و الكلام فيها بالمنفصلة لانه و قوله اما ان يكون ناقصا او مساويا انما هو فى المحمول لا فى القضيتين الترديد وه خليل

قوله فلم تكن منفصلة واحدة مركبة بالحقيقة من جزئين احدهما حملية و الآخر منفصلة بل يكون منفصلة فى الحقيقة لان الكلام فى المركبة من اكثر من جزئين فيه اما كونها منفصلة فعلى تقدير كون المستدل انها منفصلة و حملية فيكون قوله فلم تكن منفصلة واحدة ظاهر فيما الاشتباه فيه بل هى منفصلة واحدة حقيقية عبد الرحيم

قوله على ما لا يخفى منفصلة واحدة ليست المحشى و قوله على ما لا يخفى صفاته

قوله مع ما مر من عدم التنافى و ايضا ان الكلام فى المنفصلة التى هى ذات اجزاء فللمنافات ظاهر و كلام بعض الشارحين حق لا شبهة فيه

قوله و جواب الشارح هو قوله قلت المراد من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين على تقدير وجه من الوجوه الثلثة التى احدهما ما ذكره الشارح بما ذكرنا من قولنا اقول من قولنا من هذا الوجه مختص عبد الرحيم

اى من انه لا ينافى كونه منفصلة واحدة كونه مركبا من حملية و من منفصلة و هذا الوجه مخصوص بالمنفصلة الحقيقية

تقريره المستلزم مستلزم الشئ مستلزم لذلك الشئ

و هو قوله المراد من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين كما هو الاجزاء الحقيقية شرح

قوله انفصالها وهذا اشارة الى ان ما قال الشارح من قوله والحق ان التركيب بالانفصال ليس كذلك لانه يمكن ان يكون انفصالا واحدا بين اكثر من جزئين عبد الرحيم

قوله وهذا المعنى اي وهو لا يجتمع المجموع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منهما

قوله ان هذا الاحتمال يبطل الانفصالات

قوله اعم من ان يكون وفيه انه لا وجود للاعم الا في ضمن الاخص فما واصلا بين الجزئين وذلك عند الانفصال لا يوجد الحكم بين الاجزاء بجعلها طرفين فيكون منفصلة

قوله اما عشر او ثلاث عشر لا يخلو عن كل منهما الا ان يكون القضية مهملة بالعدد الموضوع ما دام الحكم او يكون

قوله ان مجموعها آه وفيه ان هذا لازم الكلام لا منطوقه لان منطوقه في الشرح هو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشي حملية بتكرر المحمول وبما ذكره من التأويل يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها في العلوم والاستنتاجات لانه لا يمكن الاستثناء

اما زائدا او ناقصا او مساويا مثلا ان مجموعهما لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منهما
فيه ما مر من اشتراط ... يكون الجزء الاخير نقيض الاول ... وفي المنفصلة الحقيقية

اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا
اي خبر ان يكون ... اسم يكون ... اذ لو كان الشئ ... كل آه كان اللازم ... الا الجزئين

يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن في
الجزئين ... اي المعنى ... ومبنى الحكم في المنفصلة انما هو بوقوع التنافي بين القضيتين في الصدق

ان يكون للمعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان
بين الجزئين او فيه انها حملية لا منفصلة

المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا
بين الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا ما مر وان تحقق في نفس الامر

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما
اي مراد المص ... اي في ذلك المعنى ... اي في التاليين المذكورين

فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار
اي الوجوه الثلثة فيما سبق ... اي الانفصال بين المجموع

الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين
اي من الاجزاء الثلثة واكثر ... اي باعتبار الانفصال ... اي المنفصلات

بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما آه) اي اختلاف
اي كما بحسب الظاهر ... لان المتبادر من قوله اختلاف القضيتين الايجاب والسلب

القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا
كقولنا زيد ليس بكاتب وليس ان يكون الاربعة اما زوجا ومنقسما بمتساويين

موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل
ان يكون احدهما موجبة سواء كانت تلك الموجبة حملية او شرطية والاخرى سالبة سواء كانت

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او
بالايجاب والسلب ... لشمول العموم ... فاحتاج الى اخراجها بقوله بالايجاب والسلب

مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها)
تفصيل الاختلاف بقوله سواء في القسمين ... اي الموجبتين والسالبتين او مختلفتين

اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
اي قضية منفصلة ... اي قضية متصلة ... من الاختلاف باللزومية والاتفاقية والكلية والجزئية والمسورة والمهملة عرب

الى غير ذلك (قوله فان نقيض كل شئ سلبه) آه لما كان في زعم البعض ان بين الشئ
الزعم اعتقاد ذا ... كذب

المقصورة وتفصيله العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون
عبد الرحمن

قوله فيهما اي في التاليين المذكورين من قوله اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا واما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا لمرتبه

قوله فليكن المراد آه وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافاة بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حمل ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافاة بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر قرم وحاصل التبصر ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة لا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين قرم خليل

كقولنا زيد ... وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله والعدول والتحصيل اذ كان حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم واللاحي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة قرم

قوله يشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب وانما لم يخرجا عن التعريف بذلك القيد الا باعتبار الاول دون الثاني وكذا الكلام في العدول والتحصيل كما لا يخفى قرم

قوله وزعم البعض والزعم مطية الكذب ولذا قال في ... والتحقيق عند ذلك ... ان التناقض في المفردات لشيوع قولهم ... الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات ... اقسام التقابل ... والاكتفاء ... مطلق التناقض ... من بيان مطلق التناقض ... بالقياس ... ان التناقض ... الاول ان تعدد العرف ... خلاف ضعيف ... قرم خليل عليه رحمة الجليل

ف١ قوله والتحقيق [illegible] لا شبهة في التحقيق بحث اسد السند و الشيء كما في شرح المفتاح لا ينبغي كونه تحقيقا فتم قد علمت ان ابا الفتح [illegible]

ف٢ قوله بناء على ان آه وفيه نظر لان الاستدلال بالتعريف انما يصح اذا سلم انحصر و مطلق التناقض في الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون تعريفا تخصيص لقسم واحد منه وفيه اي في قوله لانه يجوز انه قد علم ضعف السند وهو شمول التناقض انفا ولا ينافي التحقيق وفيه انه قد مر ان ابا الفتح ادعى ظهور شموله ويمكن ان يقال انه بمحافظة ظاهر للمفردات والتعاريف والظهور ينافي التحقيق كما لا يخفى [illegible] فتامل وهو ان اطلاق التناقض على المفردات تحقيقه [illegible]

ف٣ معنى المتمانعان للذات لا يجتمعان في التحقق والانتفاء وذلك لا يكون الا في التصديق ومعنى التنافي ان لا يجتمعان [illegible] في التحقق والانتفاء او في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه وهذا في التصورات كما في الطولات [illegible]

ف٣ والفرق بين المتمانعان والمتنافيان ان المتمانعين لذاتهما لا يجتمعان اصلا لا في الموضوع ولا في نفس الامر في زمان واحد ولا يرتفعان بخلاف المتنافيين لذاتهما فانه يجوز ان يجتمعان في نفس الامر الاول في ضمن زيد والثاني في ضمن الفرس في الانسان واللاانسان عماد

ف٤ قوله او ارتفاعا في جميع الازمنة والاحوال لا بد من هذا القيد والا لم يتم المقصود على ما لا يخفى عبد الرحمن

وعدوله متناقضين والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه

اي الشيء ۔ اسم ان ۔ نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ۔ جواب لما ۔ اي ابطال زعم البعض ۔

لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا

عطف على ان المتناقضين ۔ اي لذات المفهومين ۔ اي في الموضوع وفي نفس الامر ۔

والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين ارتفاعا

كالانسان ۔ كاللاانسان ۔ عند الموضوع ۔ نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم ۔

عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما

نحو شريك الباري بصير ولا بصير ۔ جواب من جانب البعض ۔ اي بلا واسطة ۔

اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما

اي في الاجتماع ۔ اي في الارتفاع ۔ كما في المفردات ۔ كالانسان ۔

الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فيكون الشيء وعدوله

كاللاانسان ۔ اي ذلك الاحد المقيس ۔ اي عن الآخر ۔ اي حين تفسير المتناقضين المفهومين ۔

كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا

في التناقض ۔ خبر يكون ۔ بالنسبة الى المفردات ۔ الذي ذكرناه ۔ اي بهذا التفسير ۔

المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي هنا ان

كالانسان واللاانسان ۔ اي القضايا ۔ احتراز عن العدول ۔

النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد

كما يوجد في القضايا ۔ شان ۔ مثلا ۔ الاضافة بيانية ۔ السلب في المفرد ۔ اي لو جد ۔

ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى

اي بيان عدم انحصار النقيض في القضية ۔ اي كون عدم النقيض بمعنى ۔ اي المفهومان ۔

ذات واحد فلم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما

متعلق بالكل ۔ اي تحت الذات الواحدة ۔ اي المفهومان ۔ وان كان بعدوله ۔ مغاير

يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما

يعني لا يخلو عن هذين ولا يجتمعان فيه والانفصال بينهما حقيقي ۔ اي المفهومان الانسان واللاانسان

مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم

يعني انهما قضيتان في المعنى متناقضتان عند اجتماع الشرائط ۔ اي المفهومان ۔ فبهذا الاعتبار الآخر ۔ حال ۔

يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف بتخالف

مفعول يسمون ۔ المستلزم للتنافي الحقيقي ۔ اي الملحوظ ۔ اي مفهوم ۔ بالقياس الى ذات ۔ والمعرفة ۔

القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

اي عن هذا السؤال ۔ اي التناقض بمعنى السلب ۔ اي عن التعريف ۔ هذا التعريف ۔

ف٥ وان كانا غير متمانعين في الخارج ونفس الامر والاول في ضمن زيد والثاني في ضمن الفرس طالب

ف٦ فان زيد المعدوم مثلا لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لان الايجاب يقتضي وجود ولا وجود له بخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع وزيد المعدوم يتصف بالسلب لا بالايجاب تأمل تنل عبد الرحيم

ف٧ كالسواد والبياض فان السواد في نفسه اشد بعدا بالنظر الى البياض عن جميع ما عداه عبد الرحمن

ف٨ قوله كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا قيل الى اللاانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه لانا اذا قلنا الانسان يحصل بعد عن الانسان بذاته وبعده لسائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدق عليها وهذا ضروري عماد

ف٩ قوله بعيد غاية البعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية البعد للمبالغة فكاد ان يحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا قره

ف١٠ قوله قيل رفع كل شيء نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور لانه بروايته يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهو يؤيد البعد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى قره خليل

ف١١ قوله سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء الاول بالنظر الى المفردات والثاني بالنظر الى القضايا ويدل عليه كلام المحشي فيما سيأتي

قوله والتحقيق آه ان [illegible] من الشيء وعدوله لان اللاانسان ليس مفهوم من المفهومات كلها ابعد عن مفهوم الانسان بالنسبة الى [illegible] عبد الرحيم

قوله في نفسه آه عند عدم الموضوع او عن شيء عند الموضوع من المحشي عبد الرحيم

اي مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلب صدق الانسان عبد الرحيم

المراد من المفهوم ما يفهم من اللفظ اي كل شيء سوى الانسان ذاتا او مفهوما او [illegible]

اي باعتبار انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه

قوله وعلى هذا ضعف [illegible] لان الكلام في اصطلاح القوم

في شرح قوله ولا يخفى ذلك وكذا في كتب الكلامية من حواشي شرح عقائد النسفية عبد الرحيم

ف١٢ قوله ان النقيض آه كما في العدد اما زوج واما فرد فانهما موجودان في نفسهما لكن احدهما مرتفع عن العدد اي متى وجد احدهما في عدد واحد ارتفع الآخر فيه حاشية

ف١٣ قوله وهو التنافي اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع شرائط التناقض ولا يوجد ذلك في التناقض بمعنى العدول لان الشيء وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما صرح في كلام السيد السند قره خليل

ف١٤ قوله ان لوحظ مفهوم الانسان ومفهوم سلبه [illegible] الموضوع حتى يكون قضية واجيب عنه بوجه آه وقد يجاب عنه بان المقصود على نفي [illegible] ههنا تناقض القضايا لا ان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراج في التناقض ههنا عماد الدين

ف١٥ قوله يصدق لا مماراة فيه لا نسلم ان محمولهما صدقا [illegible] بالتوجيه مفهوم [illegible] المراد [illegible] تام مع [illegible]

ف١٦ قوله والقوم يسمون آه ويعني انهما صدق عليهما تعريف التناقض [illegible] فيكون هذان [illegible] انهما من المحدود لكن الحد صادق عليهما فلا يتوهم من انه لا يلزم من صدق التعريف عليه ان يكون من المعرف لجواز ان يكون التعريف غير مانع عبد الرحيم

وانا [illegible] النقيض بالمفرد الماخوذ بالوجه المذكور حقيقة او [illegible]

قوله في قوة تناقض القضايا لان قياسهما الذاتين تواصل بقولهما من
القضية فيكونان قضيتين بالقوة والمذكوران في التعريف معلوم
يشتملان ما هو بالقوة وبالفعل
عبد الرحمن

ونظيره كونه اطراف الشرطية قضايا
واطلاق القضية عليها

المجاز كما صرح السيد السند
التناقض الحقيقي ما هو في القضايا او اطلاقه على ما في
بالمفردات فظهر ان المراد بالرجوع ان مادة التناقض
قره خليل

قوله لكن التناقض بينه اى بين الانسان المأخوذ بهذا الوجه اى باعتبار الثبوت للذات والسلب عنها فيهما اى المفردات المأخوذ بالجامعة لشرائط التناقض قضيتان معنى فيهما ذاتان قضيتين حقيقة في امتناع الاجتماع والارتفاع على ما في حاشية المطالع محصلا ان ح متحدة اذا اعتبر ثبوته لذات ما يكون مناقضا للاخر اذا اعتبر سلبه عنها فالتناقض في الحقيقة ثبوت ح كما وانتفاء عنها ح يتضمن الثبوت ولا ح يتضمن الانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون ذلك يتضمن اما الخلاف الثبوت والانتفاء فعلم منهما البته بمعنى ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما

اللا انسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه
وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس و
انتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه)
اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما
عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة)
فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله
لذاته) اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
(قوله فخرج به الشيئان اللذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

عطف على فعل عرفوا داخل في بيان رجوع تناقض المفردات الى
تناقض القضايا عبد الرحيم

قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من
الانسان بانسان وهو محال وانما سمي خلفا لانه لا يأتي سالك
المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو
كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مد رحمه الله

قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم قواعد
الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات
مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا وفيه كلام على السند
والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع النظر عن كونه مسندا
قره خليل

قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان المنطقيين
يبحثون في المباحث عن العموم في هذا البحث لم يبحثوا عن العموم
فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه منه

قوله اى حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام في لعدم بمعنى
الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى
ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكن الاولى
ترك الاثبات واتيان الموضوع المشار اليه باللام وفي كلام
المحشي رح ايماء اليه ايضا عرب

نظر لانها مفردة

قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر
بينهم من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية
ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع
في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات
السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين
من ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوت الشيء في نفسه ولو كان
ثبوت لشيء في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قره

قوله بمعنى انه لامتناع ان يثبت الاحكام التي
غير ثابت بمعنى ثبوت من حيث انه بخلاف الاحكام على غير الثابت عبد الرحيم
ثابت كالضاحك والكاتب فلا يمتنع اثباتها على غيره
لا ينقض بثبوت ما حكم عليه وهذا القيد معتبر في المقام فتدبره
مثل قولنا شريك الباري والعنقاء معدوم
انما قيل بلا لانه يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم في الخارج رعاية الامر ان يكون القضية
كاذبة لكنه من حيث انه ثابت في الخارج وهو يؤخذ في الفرض الايجاز او قد سميا تحقيقا
يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفرد
تبعا للكلام السيد في حاشية التجريد خيالي
قوله مفردة وهو مفرد ولا يمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار
بحكم لا تكون مفردة ومادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني قره

[illegible]

ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون

كاذبة صادقة كاذبة

الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين

من صدق واحدة منهما وكذب الاخرى في هذين المثالين نفي اسم مفعول

قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت القضايا على ما تقرر

في المتن والشرح اي من ذات الاختلاف

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب

اي رفع القضية بعينها اي القضية

على لفظها قصدا الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه

احترز من العدول نحو كلمة لا وليس وغيرهما سواء كان نفيا اولها او آخرها بحسب الاقتضاء

بحسب الاعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض مساوية لذلك

متعلق بلا حاجة لوازمها المذكورة كالقضية المطلقة نقيضها

الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن

سيد المحققين تمييز خبر بعد خبر

عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق

اي زمان نسبة الموضوع للمحمول

التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان

اي في قول زيد اب لعمرو امس

قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف

اي احدى القضيتين

بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم

اي صدق احدهما وكذب الاخرى ان يكون الاختلاف بخصوص المادة

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر

في اثبات شروط تحقق التناقض بين القضيتين المخصوصتين اي تلخيص الكلام

في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد

وهي التي تربط بها المحمول بالموضوع

الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد

اي ايراد الايجاب والسلب على شيء واحد بان يكون آه بالنصب عطف على يكون

الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق

اي ان النسبة الحكمية خبر ان اي الوحدات المذكورة

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شيء نقيض وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاق اسم النقيض تجوزا ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليس استعمالها في الاحكام عماد الدين

يعرف رحمه الله بحزب الاحمر

قوله قصدا يحتمل ان يكون مفعولا له لايرادا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا بفعل محذوف فقدره مرتبه

نف نعم [illegible]

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان في احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ في اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى واحدة النسبة الحكمية كما سيجيء فقد غفل عن فهم مقصودهم قرم

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر في التناقض القضية الثانية وهي مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضا لها بل مساويا لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احديهما صدق الاخرى وبالعكس حاشية

كما في المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

ـه فان هذين القضيتين مختلفتان بالايجاب والسلب وصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لم يقتضي ذلك ذات الاختلاف بل باقتضاء خصوص المادة الصدق والكذب انما وقع الاختلاف وبين كليتين وليس والازم الصدق والكذب بان قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان عبد الرحمن

ـه٢ فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى كما من منفصلة وقع

ـه٣ فيتخلف اللزوم الاول فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما من منفصلة

ـه٤ قوله ولو كان لا الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت جنسية مختلفة بفصول يختلف مقتضاها ولقائل ان يقول متحصلة او كانت الطبيعية النوعية مهملة محصلة بالعوارض الشخصية كما ان الجنس مبهم منه ان الطبيعية النوعية ايضا كالسواد الحبشي بالفصول فيجوز اختلاف ويقتضي الطبيعية النوعية ان كانت طبيعية نوعية لا يختلف فانه مقتضى التشخص على ما في الفصل على ما تقرر في محله وقع حمايلي

ـه٥ تحققا وانتفاء فعلى هذا يكون جميع القضايا باعتبار اللوازم ومطلوبا عبد الرحيم

ـه٦ وموضعه اي تقرر وتحقق في الحكمة والكلام من ان مقتضيات الشيء الواحد لا يختلف وان كانوا نفيه كما لا يخفى على المنصف يا فشع المتتبع عبد

ان الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا لذات

ـه تعليل نفي قد يستعمل لكونه تعريفا للمسلّم ويكون جوابا بالسؤال المقدر ويكون بيانا للنكتة الغلط والمراد هنا هو الثالث ويحتمل الاول

ـه٢ كما في رفع الجزئية نقيضها السالبة الكلية فانه لا يفهم نفي الايجاب الجزئي بل السالبة مساوية

ولو كان المحمول وقتا زيد مملوك لعمرو امس وزيد ليس بمملوك له اليوم يجاز اجتماعهما معا وان يكذبا معا يوسف كامي

ـه١٢ وكم لذات الاختلاف اي الصورة الاختلاف فاذا كان صدق احديهما وكذب الاخرى لذلك الاختلاف لكان الامر كذلك في جميع الصور وليس الامر كذلك نحو زيد ضارب امس زيد ليس بضارب اليوم فان صدق كل منهما لا يوجب كذب الاخرى فيخالف اللازم الاول وكذا الثاني كما مر غير مرة تحرير

ـه١٣ فانهما قد يصدقان وان كان لذات الاختلاف لما اختلف نقيضه بحر

ـه١٤ والمراد من المادة كل واحد من القضيتين اي القضية الاولى مع الموضوع والمحمول مادة وكذا الثانية معهما مادة لكن اختلاف المادتين بخصوصهما لا لذات الاختلاف عبد الرحمن

ـه١٦ لان وحدة النسبة الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها برهان

ـه١٥ قوله لان وحدة النسبة لا قيل كيف ترد الوحدة الى وحدة النسبة بحيث ما ثم لا يجوز بان لا يتحقق التناقض مع وجود وحدة النسبة في ايراد الايجاب والسلب على شيء واحد مع انه لبّ من كلامه ان يتحقق التناقض بوجود وحدة النسبة فقط وان استلزم وحدة النسبة الوحدات وكلا منهما في حيز المنع فاجاب بقوله لان وحدة آه عبد الرحمن

ـه١١ ونقاقد بعض الجزئية وهو كلامنا في المدعى وهو ان وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود الشرط بدون الشرط وهو محال فيكون معارضة بدليل العلوي آه قرم

قوله فانها اي الوحدات الثمانية وحدها لا ينحصر
تنحصر في العدد المذكور وهو ممنوع لانه
يجوز ان يكون مقصود القدماء التنبيه على ما يفيد
اتحاد القضيتين في الامور المذكورة لا الحصر عليها الظاهر ان
اختلاف المفعول والتمييز وغيرها والآلة وغيرها عن الابعد ولا يحصو
يدفع التناقض وهو ظاهر مع ان من له ادنى تمييز وقد صرح عصام الدين
في حاشية شرح الشمسية بانهم لم يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات
بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط
قره خليل

قوله اذ لو لم يتفق تعليل لقوله فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة
ولا كافية لانها لو لم يتفق القضيتان في احكام الاربع المذكورة
انفاقهما في الثمانية لم يتحقق التناقض عبكد
النسبة الحكمية كما انه لم يتحقق التناقض

قوله واعلم ان الوحدات هذا رد على الشارح لان قول الشارح والمعتبر المشعر
بان معنى ثبوت التناقض ولا يتحقق ذلك الا في اي تحقق شروط هو ان المعتبر في تحقق
التناقض بين القضيتين بين الخصوصيتين الوحدات المذكورة وليس كذلك الا
ذكره الشارح فانما المحشي على المص عن وارد الشارح بان ذلك مشروط
بوحدة النسبة الحكمية دائما مشروطة وهذا دفع ما
اورد الشارح على المص لان وروده انما اورد بناء على
انما مشروطة التناقض ههنا ليس كذلك حكمية

فاعتبارها من قبيل اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف اي فاعتبار المص الوحدات المذكورة لاجل تحقق آه لمرتبه

الناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
مثل الحال والمستثنى مثل ضربته
في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك
علة لقوله ليست بمستلزمة ولا كافية — تفصيل آخر على رد المص
لم يتحقق التناقض وان انفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
اي القضيتان — علة لقوله يكون المعتبر وحدة النسبة الحكمية
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
اي وحدة النسبة الحكمية ممتنعة بدونها — اي اعتبار الوحدات الثمانية
تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
اي لا لنفس الوحدات — اي لو فرض امكان وحدة النسبة
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا التقرير
اي من الوحدات الثمانية — اي بهذا التقرير
يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا انحصار) اي وان لم يعتبر وحدة
في تحقق التناقض
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
في تحقق التناقض — اي القوم
لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
تأمله الشريف قدس سره — من الحال والمستثنى والمفعول المطلق — في تحقق التناقض
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليهما واكتفى ابو نصر
اي مستلزمة لوحدة العلة والآلة آه كما هي مستلزمة للثمانية عب — الشيخ
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل
فارابي — اي من الفارابي والقيل
منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب
اي عن خروج من التعسف الخروج عن الطريق — وهو الشيخ نصير الدين الطوسي المحقق عب
الندي اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة
اي الثوب — اي الهواء — البلل والرطب
الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
اي الموضوع — جزءا — اي وجود البرودة — اي المحمول
هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

والحاصل ان الوحدات الثمانية معتبرة في تحقق التناقض بالتبعية ووحدة معتبرة بالاصالة فالاليق على المص ان يذكر ما هو معتبر بالاصالة لمحرره

وجهه انه اذا تحقق وحدة النسبة لورود الايجاب والسلب على شيء واحد فيتحقق التناقض ولا يتوقف على شيء منها لمحرره

عند المص وحدة النسبة الحكمية والمص ذكر شروط وحدة النسبة الحكمية وتركها اعتمادا على ذكر الشروط ع ب

اي لا فائدة في اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر شرط آه فافهم بل لا بد في وحدة العلة عبد الرحيم

قوله وغير ذلك الظاهر ان كلا من هذه الوحدات الاربع يمكن رده الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط فاما المميز فالى الموضوع عبد الرحيم

قوله وقيل وهو المتأخرون اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع لاختلاف الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل لا يخلو عن تعسف عماد الدين

قوله الندي اي الثوب الندي بمعنى الرطب المبلول عبد — صرف الناسخون الى الندي نسخة

قوله والبواقي مردودة اليهما وفيه نظر لان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور لا ان يوضع حكم النقيض كما تصلح لان تجعل عند عكس النقيض تصلح لان تجعل
شرح مطالع الشمس فيها وحدة وفيه نظر آه قره خليل

فان وحدة الكل والجزء والوحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط فيها وحدة الكل والجزء والقوة والفعل
ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل يندرج فيها وحدة المحمول سيالكوتي
قوله واكتفى الشيخ آه اعلم ان وحدة الزمان ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة الموضوع ووحدة المحمول والكل مندرجة

قوله ابو النصر الفارابي وهو المعلم الثاني المستخرج للعلوم الحكمية
من اليونانية الى العربية في زمان مامون ابن خليفة هارون الرشيد
والمعلم الاول ارسطاليس لكن شهرته بارسطو

وقد قال في شرح الشمسية ان الفارابي يردها اي الوحدات الثمانية الى الوحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكأنه مرتا واحد
واثبات من الشيخ ابي نصر الفارابي اختار في كل من كتابيه روايته وفي شرح
لكن المشهور عن الفارابي هو ما اشار اليه الشارح وهو المنقول ايضا كما حققه
الشمسية ههنا كذا قره خليل عبد الرحيم

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب

لكون الشرط جزءا من المحمول

مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل

اى من الموضوع والمحمول تم كلام صاحب التجريد — اى دواء المحمودى

السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا

هذا تعسف رد المكان اليهما — جزءا

من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا

ما نقله المحشي عبارة شرح الاشارات قره خليل — اى الوحدات الثمانية

في حواشي شرح التجريد (قوله واما في المحصورات آه) يعني يشترط في تحقق التناقض في

اى اختلافهما بحسب الافراد لا بحسب الاجزاء

المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف في الكلية والجزئية (قوله لا اتحاد

في الموضوع فيهما اى في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع

اى جميع الافراد غير بعض الافراد

الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد

حال — استفهام على سبيل الانكار

الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك

والحال انه لا بد في تحقق التناقض من ايراد الايجاب والسلب على شئ واحد

المسئلة) اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر

في مسئلة الاشتراط — خبر ان

اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع

اى القوم — وهو حيوان ناطق سواء كان الجميع او البعض — وهو جميع الافراد او بعض الافراد

(قوله فحكمها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي

ولا شئ من الانسان بكاتب — نحو الانسان كاتب

السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا)

نحو الانسان ليس بكاتب — نحو كل انسان كاتب

وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى يجعل الموضوع في الذكر آه) الحاصل

الاضافة بيانية — اراد به نفس المفهوم

ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

---

١ قوله كان تعسفا اى تعسفا عظيما وهو خروج عن الطريق حاصل المقام ان تعلقه باحدهما ممكنا الا ان تعلقه باحدهما وقد صرح به الحاكم بالحاكم لانه اذا تامل في التعليقين باحد الطرفين وتعليقه على الحكم تعسف عظيم ولا شك في مغايرة الحاكم الا بالحكم بنفسه مشتمل على نفس الحكم ولا شك على ما قال الحاكم والاعتبار وعلم انه راجع الى نفس الحكم والتعليق بالحكم اى التعليق بالظرف والتعليق بالحكم فتدبر

٢ قوله وكذلك اذا قيل آه وان كان وجود الشرط ممدودة الى الموضوع والمحمول والزمان لا بد ان يكون جزءا منهما وهو ليس كذلك عبد الرحيم

٣ فيه انه ينبغي ان يقال لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل ولا من الزمان

٤ قوله الا بتعسف وهو اعتبار التغاير في الحالتين فرد جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلف والشبهات لانا اختلاف القيود يوجب اختلافها بالامرية فهو المختار قره ح ابراهيم

٤ فلو قيل هذا التعسف فهو يحتاج الى وحدة الموضوع والمحمول وحدهما مذهب الفارابي لانه يمكن رجوع وحدة زمان ايضا الى وحدة ... كما هو التعسف كما لا يخفى فيلزم التحكم عب

٥ فيه ان الرد الى وحدة النسبة الحكمية في الامثلة المذكورة ليس باقل تعسفا مما سبق لان القول مثلا ان الشمس الآن تحقق في زمان برودة الهواء غيره في زمان عدمها تعسفا لا يخفى ايضا عبد الرحيم

٦ اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات قره خليل

٧ قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد في الكل والجزء وههنا اشترط الاختلاف في الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب الافراد محي الدين

٨ قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اى الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري قره

٩ قوله اى في مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في الماصدق وان الكل مجموعي لا افرادي حاشيه

١٠ قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل وانتفائهما في قولهم الزنجي اسود والزنجي ليس باسود يشعر بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا الزنجي اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد به شخص معين عبد الرحيم

١١ واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة بملاحظة شئ سواء كان مفهوما او لفظا دالا عليه او كلاهما معا

١٢ يعني ليس المراد من اتحاد الموضوع في الذكر مجرد اتحادهما في اللفظ او فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما في المفهوم وان لم يتوافقا في اللفظ وفيما صدق عليه وبعضها ليس كذلك كقولك الاسد شجاع وليس بشجاع فان الاسد ههنا متحدان اذ المراد بكل منهما الحيوان المفترس وقس على هذا اتحاد المحمولين عماد افندي

١٣ قوله وهو صيرورة آه ان هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يصير واما على تقدير كونه من باب التفعيل على صيغة التصيير مبنيا للفاعل او المفعول ولا وجه له عبد الرحيم

١٤ قوله الموضوع والمحمول بالكسر وكل واحد منهما مبتدأ ولم يكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص ولكن يصير نفس التبديل لانه لازم وصف المبدل

١٥ قوله الحاصل ان العكس آه اشارة الى دفع ما قيل يتوهم من ان الموضوع هو الذات والمحمول هو الوصف والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا وحاصل الدفع ان موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع عماد الدين

١٦ قوله او جعل عنوان المحمول آه ولفظ او هنا للتمييز بين جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع وبين جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع

تحقق حقيقة ومتحقق الى التحقيق والثاني بحيث اعتبار المضاف اليه

١٦ قوله او جعل آه عنوان المحمول الاضافة بيانية ان التبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى وصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين كذا في شرح الشرح واراد بالحقيقيين ذات الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع في العكس ذات المحمول ووصف الموضوع قره خليل

ـ١ مما في عكس الشرطيات
يفيد شمول تعريف العكس
لعكس الشرطيات على ما اشار اليه الشارح
محمول على الغالب الى ان الشارح الاشارة مصرح بان
هذا التعريف رسم للعكس المستوي المختص بالحمليات وهو ظاهر
لان المص لم يمثل بعكس الشرطيات اصلا
قره خليل

ـ٢ لانه يمكن اذ يكون المقدم تاليا والتالي مقدما بدون الحاجة الى التأويل
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسها فقد يكون اذا كان
النهار موجودا فالشمس طالعة

ـ٣ قوله بل لا فائدة آه اشارة الى ان للمنفصلة عكسا لان المفهوم من قولنا
العدد اما زوج واما فرد الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا
العدد اما فرد او زوج الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية فلا شك ان
المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون
للمنفصلة عكس الا انه لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان المعاندة من الجانبين
ولهذا قالوا لا عكس للمنفصلة
عماد الدين

ـ٤ الظاهر ان العكس مشترك لفظي فالتوصيف بالمستوى لتعيين المراد
انما سمي به لان هذا العكس طريق مستو لا زيغ ولا عوج فيه
ولا امتا فكذلك تسمى عكسا مستقيما ايضا
قره خليل

ـ٥ يعني لو كان للقضية لوازم
كثيرة بسبب
التبديل يكون اخصها والمراد بالاخصية هنا شدة العلاقة لا
ما هو مقابل للاعم

عنوان الموضوع هنا في عكس الحمليات ولما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل
اى تعريف عكس المستوى — في المتن — اى التأويل
بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس
اى نقيض عنوان الموضوع
النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا
وفيه ايما والان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص
ح م س
لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها
اى المنطقيون — لان الضمير مع انه راجع الى العكس باعتبار انه قضية — اى اصل القضية — الا ان
ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
بالجر صفة قضية ويجوز رفعه بان يكون بعد رفع وكذا الحال في قوله موافقة ع ب
والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول
فانه يصدق في بعض ناطق ليس بانسان في عكس قولنا كل انسان ناطق — اى في كل مادة
فيها مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين
فيه ان في كل من المثالين — او مباينا
واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل يصدق العكس آه) فان معناه
اى العكس — فالاصل — اى العكس — اى معنى بقاء التصديق والتكذيب
مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل
ظرف الكائن — ظرف البقاء والضمير راجع الى التبديل
في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب
اى العكس — اى الاصل والعكس — في نفس الامر — [illegible]
ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به
اى قبل التبديل — لانه قال ان كذب العكس كذب الاصل فانه [illegible]
كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فان مثل هذا التجوز
اى ذكر الكل وارادة الجزء — صيغة المطلق — اى المجاز
يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت
الجدر جمع جدار والجدران جمع جدر كبطن جمع بطن وبطنان جمع بطن عماد
الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر
اى بالبيت

ـ٦
قوله قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة لا الى ممكنة عامة فان كلا منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى قره خليل

ـ٧
قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوى والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد الصدق بحسب نفس الامر كما سيجئ قره خليل

ـ٨
قوله لا يصدق فيه ان هذا الوجه انما ثبت اذا لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لم يكن العكس لازما لتخلفه في بعض مواد اما انه اذا اعتبر ذلك يكون لازما اولا فلا فالمدعى ثابت بتمامه فتأمل
عبد الرحيم

ـ٩
قوله كما في المثالين المذكورين اى في الشرح احدهما كل انسان ناطق والآخر لا شيء من الحجر بانسان فان محمول الاول مساو لموضوعه ومحمول الثاني مباين لموضوعه فاذا خالف عكسهما لهما في الايجاب والسلب نحو بعض الناطق ليس بانسان وكل انسان حجر يكذب العكس فيهما ابراهيم

ـ١٠
قوله بعده اى بعد التبديل فهو ظرف البقاء وحاصله ان التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والاصل تابع له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا قره خليل

ـ١١
قوله يبقى صادقا كذلك بل بمعنى ان فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس ايضا فيتناول عكس الكذب التي يعتقدها المخبر صادقة فدخل في التعريف بقوله مع بقاء التصديق عكس القضايا التي اعتقدها المخبر صادقة سواء كانت كاذبة في نفس الامر
صادقة فيه بقوله مع
عبد الرحيم
فدخل في التعريف [illegible] المذكور
بقاء التكذيب بالمعنى [illegible] قبل التبديل يكون صادقا ايضا فلم لا يجوز ان يكون

ـ١٢ يعني اذا كان الاصل صادقا [illegible] علم ان الشارح اراد هذا المعنى
بعده وفيه ما لا يخفى فانه من اين علم هذا التفسير ايضا فقولنا كل حيوان انسان

ـ١٣ قوله لا انهما صادقتان آه فيه [illegible] بعضنا لا شيء من الحيوان بانسان
مراد ما ذكره المعنى
عماد الدين

ـ١٤ قوله ومع بقاء التكذيب الكائن [illegible] يلزم العكس عنده [illegible] كاذبا كذلك وانهما كانا في نفس الامر [illegible]
لان المخبر اذا اعتقد كذبه لا يلزم [illegible]

ـ١٥ يعني انه اذا كانت كاذبة في اعتقاد المخبر [illegible]
تامل

ـ١٦ يريد ان كلام المص لا يقبل التوجيه غير ما بينه الشارح [illegible] ذكر التكذيب ههنا وقع مستدركا
عبد الرحيم

ـ١٧ يعني ان قوله مع بقاء التصديق او التكذيب بحاله يحتمل بقاء كل من التصديق والتكذيب بحاله ويحتمل
بقاء المجموع من حيث هو المجموع بحاله [illegible] فقط بحاله مجازا
على التعيين او بقاء المجموع بحاله او بقاء التصديق فقط بحاله [illegible]
[illegible] تلك العبارة وهو ظاهر محمد امين

ـ١٨ قوله [illegible] لفظ البيت موضوع للمجموع من الجدران الاربع مع السقف [illegible]
[illegible] فليس كذلك [illegible]
عبد الرحيم

[illegible] والموضوعة [illegible] عماد
[illegible] بخلاف عكس المستوى
والمستوى
واذا لم يعتبر [illegible] لا يكون [illegible] مطلقا لا انعكس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والموضوع [illegible] في احدهما مباين على ما لا يخفى
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه بعض الحيوان انسان فيكون التعريف جامعا لافراده
[illegible]
اى الجدار

الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على

مفعول مطلق مجازي لتدل ء — اي لقول الشارح ء

سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه

اي محل منع ء — اي لقول الشارح ء — علة لقوله لا لقوله يراد آه ء

ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب

اي بقاء مجموع التصديق والتكذيب بحاله ء — في المتن ء

بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله

هذا ورد على البرهان حيث اراد الوجود من البقاء في المتن ء — ص

على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه)

ليكون مطرد القول مع بقاء السلب والايجاب ء

لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية

جواب لما ء — والمادة الجزئية لا تكون مثبتا للحكم الكلي وهو عدم انعكاس الكلية الى الكلية ء

علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة و

هذه المسئلة ء — اي عادة الشارح ء — اي جعل

حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول

اي عنوان الموضوع ء — اي اصل القضية ء — كالانسان في العكس ء

الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك

اي في العكس وتانيث الضمير باعتبار كون العكس قضية ء — كالحيوان ء

لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا

اي حال كونه قضية كلية ء — اي وان صدق وصدق الاخص على كل افراد الاعم يلزم ء

الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول آه) اي تصادقهما على شيء

بل لتباينا وباله هذا خلف ء — والشارح قال وبالملاقات ههنا ... معنى التصادق ء

والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين او

اي وان لم يصدق ء — اي العنوانين ء — اي بسبب تصادق عنواني الموضوع والمحمول على شيء يعلم ء

من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة

كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ء — من العكس اعلى كل انسان حيوان صادق

تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق

وقد عرفت ان لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس وباب الانتاج قره — اي التوضيح ء

(قوله والا فبعض الحجر انسان آه) اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

للفظ آه عدله طالب

قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ على المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتامل قره

ب٦ قوله وارادة الوجود من البقاء يعني ان قيل لم لا يجوز ان يكذب تعليل لقوله يراد به بكذب المراد من البقاء الوجود قلنا ارادة الوجود من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود التصديق بحاله

عماد عليه رحمة رب العباد

ب٧ قوله لا يناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في العكس اصل لوجود التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثاني لا يصح لانه لا يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك قره

ب٨ قوله وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعنى فالوجه ان يقول سهوا كما قال شارح الاشارة فتبصر قره خليل

ب٩ او يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية ء

ب١٠ وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وفيه نظر لان المثال الجزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية لكن يكفي لانتقاضها

عماد

ب١١ قوله كالتنوير اي كتقرير المسئلة وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بالتمثيل وهو قولنا كل انسان حيوان لان عادة العلماء اذا تذكروا قاعدة فاتوا بعدها بمثال يقرر القاعدة ويبينها

وهو ايضاح التعليل بالمثال على وجه التعليل عماد

ب١ ... انه يدل ... والمعنى

اذا ذكر الكل بالالفاظ ... على جزء ومنه ...

ب٣ وفيه ابحاث انه وان سلم لكن ذا فائدة اصلا وفي ضم لفظ التكذيب الى التصديق لنكتة والارادة من مجموعهما احدهما وانما يصار ... او تحصل الا به وهي معلومة بل فيما يصار اليه ما يوهم خلاف الواقع في المقصود عبد الحكيم

اقول وعلى هذا

ب٢ وكذا ينبغي ان يقدم اطلاق اللفظ للكل على الجزء فافهم عبد الرحيم

كان المناسب ان يقول احتمالا وبدلا اطلاقا في المركب من التصديق والتكذيب ... لان كلا منهما ... التكذيب بحاله ثم المجاز يحتمل التعيين

واعلم ان التصرف في المركب ... او مجاز والاول ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله والاكثر

والثاني ليس بمراد وفي التعريف فقوله اللفظ اعم من الواحد والاكثر وكذلك المحتملات لانه اعم من المعنى تحقيقي ومن المعنى المجازي

فهم خليل

ب٤ لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله وهو ... المجموع بحاله كما لا يخفى على من له ادنى دراية

ب٥ فلا يكون بقاء التصديق فقط احد محتملاته فلا نقول اطلاق

... اي لا ان المراد باللفظ في قوله اطلاق اللفظ مع بقاء التصديق فقط لكن عماد

قوله فعلى هذا ... ان يقول على طبق اللفظ ء

معنى لا شيء من الموجبة الكلية تنعكس كلية

للتمثيل نحو او تعليل ... ان يكون المحمول اعم آه

قوله لجواز ان يكون المحمول اعم

لان الموجبة الكلية ... الموجبة الجزئية ... ولان الموجبة الكلية ... من الموجبة الجزئية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم ... الثاني فلان الموجبة الجزئية ... تنعكس جزئية على ما ...

ب١٢ قوله كليا وانما قال كليا لصدق الحمل بالاخص على الاعم اذا كان جزئيا اي قضية جزئية نحو بعض الحيوان انسان عبد الرحمن

ب١٣ اي عدم صحة الحمل حملا فالمفروض لان المفروض انه كان موجبة ... ليس الا صحة حمل احد جزئيها على الاخر

ب١٤ قوله من الطرفين اي الموضوع والمحمول كما يقتضيه السوق ومعنى صدق الجزئية من الموضوع في الجزئية ومن المحمول ان يكون عنوان الموضوع ايضا فيها ... قوله فيعلم صدق الجزئية ... تفسير الطرفين بهما لا بالقضيتين

ب١٥ من العكس والمحمول اي تعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع

ب١٦ قوله كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية بقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق آه فهنا ايضا علل الشارح بوجه كلي وهو قوله لوجوب آه وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل حاشية

قوله اي نضم هذه القضية هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وهنا لا يستحيل الانتاج بشيء من صورة القياس لوجوبه تروم بل من المادة بل من الصغرى لان الكبرى مفروضة الصدق قره

قوله بعض الحجر ليس بحجر فيه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا كان الموضوع معدوما لا يستحيل سلب الشيء عن نفسه علما في شرح القسطاس حكيك

المحال ليس بلازم من تركيب القضيتين لصحة الاول فيه وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين ان يكون من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا عماد

المفروض الصدق وهو قولنا لا شيء من الانسان بحجر لصحة وجود [illegible] ولا من الاصل لانه [illegible] عكسه وهو قولنا بعض الانسان حجر وهو محال وهذا [illegible]

قوله لا نصدق الاصل [illegible] وهو قولنا بعض الانسان حجر [illegible] الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا طريق العكس وفيه انما يستلزم المحال اذا كان الاصل صادقا [illegible] وقد كان الاصل حيوان لا [illegible] منفردون

قوله بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل فلو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال فعدم الصدق محال فاذا الصدق حق واذا كان كاذبا قره

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان

متعلق بيصدق ق ٥ ان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها على ما مر آنفا وصدق يستلزم صدقا عبد الرحيم

حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله او نضمها)

وهو بعض الانسان حجر ٥ اي الاستلزام ٥

آه اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان

متعلق بنضم ٥

بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر

كما ذكره الشارح ٥ اي هذا القول محال ٥

ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلي اذا لم يتصادقا الموضوع

علة لقوله فرض صدق لا شيء من الحجر بانسان ٥

والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين

اي من طرف الاصل والعكس ٥

(قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كما

اي الموضوع والمحمول ٥ في الشرح

في المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اي في موضوعها و

بعدم انحرافها عن موضعها لكن تبدل عن موضعها ٥ ناظر الى متبعيه ٥

محمولها في العكس المستوي (قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه آه) اي على تابعي

بهذا بين مرجع الضمير في فيه ٥ اي في هذا التفسير

الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير

اي في استنتاجه ٥ اي قوله مبتغيه ٥ اي بقضية عكس النقيض ٥

او حذف المضاف في الثاني والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين

وهو الاستنتاج ٥ اي في مبتغيه ٥ لا اي تفكيك الضمير وحذف المضاف ثابت على تقدير آه

المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ له من المضارع المحذوفة

من باب الافتعال ٥

منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور

اي في قوله على متبعيه ومبتغيه ٥ وهو من صنعة البديع ٥

من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي (قوله

اضافة الصنعة الى التجنيس بيانية ٥

وهو باب القياس آه) اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات

٥ هذا المحال ليس في الصورة بل في المادة في الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل المطلوب عبد الرحيم

٦ قوله وايضا هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذي ذكره المحشي يرجع الى الوجه الاول مما ذكره الشارح ع م

٧ قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر حاشية ق

٨ قوله اي في مادة تباين الطرفين محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس في غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف في انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كنا في اصطلاح ح قره خليل

٩ قوله على تابعي الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون للاضافة وكذلك قوله طالبي عبد الرحيم

١٠ قوله او حذف المضاف لفظا او بمعنى بل كما في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي بل ادنى وحذف المضاف فستادر وشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة حاشية

١١ كما فعله المحشي لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك وهو ظاهر

١١ قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف لثبوتها

١٢ وفي بعض النسخ والامر بين اي التفكيك وتقدير المضاف شيء بين اي ظاهر غير محتاج الى البيان قاسم

١٣ اي يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف في كلام البلغاء

لاستلزامه اجتماع النقيضين

من الحجر والانسان

فيلزم من صدق الاصل والعكس [illegible] المطلوب عبد الرحيم

١٩ اي تجنيس الخطي هو ان يتفق اللفظان في الخط ويختلفان في الحروف والوضع

٢٠ اي الباب الرابع عبارة من الالفاظ المتصورة من الابواب الخمسة المذكورة عليها كما هو المشهور من اختلاف النسخ [illegible]

١٣ قوله لهذا اي رجوع ضمير متبعيه ومبتغيه الى الاستنتاج المفهوم من يستنتج الشيخ كيمعي

١٤ قوله المحذوفة منه قيل يجوز ان من اتبع بادغام تاء التفعل واجتلاب همزة الوصل مثل اظهر فعلى متبعيه بتشديد التاء عبد الرحيم

١٥ كما هو مذهب المختار وهو مذهب البصريين لكن لا حاجة الى ذكره بالنظر الى المقام عبد الرحيم

١٦ قوله تاء التفعل اقول الظاهر هنا ان التتبع مشتق من المضارع الغائب المذكر واجتماع التائين وحذف احديهما انما هو في الغائبة المفردة والتاءة والمخاطب فلا يجري فيما تكلف به وان سلم صحته عبد الرحمن

١٧ يعني لم يكن واضح تفكيك الضميرين ولا حذف المضاف اذ يجوز ان يكون مرجع الضميرين كلاهما الى الاستنتاج المذكور في ضمن ليستنتج عبد الرحيم

١٨ قوله غير معلوم بل الظاهر من كلام الشافية عدم الجواز فان الاخذ في اشتراط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام كما لا يجري الا باجتلاب همزة الوصل وهذا لا يجري فيما نحن فيه كما لا يخفى التتبع والاظهر انه سهو من ناسخه كذا

قوله اولى وجه الاولوية وهو لاحاجة الى بيان الباب بقوله وهو المقاصد اذ الحاجة انما تكون الى بيان المقاصد بالقياس وجه الاظهرية ان بيان المقاصد بالاقيسة اظهر من بيانات في العبارة باب القياس كما لا يخفى وجه التامل هو انه مناقشة في العبارة ومقاصد القياس المحشي من عبارة الشرح وهي ليست من دأب المحققين باب مقاصد ما افاده المحشي من عبارة في شرح هداية الحكمة وبحث مع استفادة ما افاده منها مولانا زاده عبارة في شرح على ما صرح او في المطولات تامل الهيولى تامل عبد الرحيم

قوله الصنعة وهو اما اقتراني واما استثنائي واما اذا اراد مطلق القياس وهو الاقيسة آه تامل

هذا انما يرد اذا اراد الشارح بقوله وتقسيمه التقسيم الاولى للقياس وهو اوليكات

قوله ثانويا او غيرها فلا اظهرية في قوله وهي الاقيسة آه تامل منه رح

قوله والقول آه واعلم ان القياس والقضية والقول اما مشترك لفظي كما ذهب اليه الاربع ظلا شارح المطالع او حقيقة او مجاز اما في اللفظ او في المعنى اما الاحتمال الاول فان اللفظ مساغ له ثم اعلم ان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث انه دال على معنى القول من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى القول مستلزم لقول آخر هو معنى النتيجة قره خليل

قوله اذا اشتملت حقيقتها ومعناها وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا يتركب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الضحك

الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله

لانه يخفى ما في الشرح لم يدل على الاشكال وضروبها

في تعريفه وتقسيمه آه) اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس آه) اي للقياس

ولو قال وهو باب في تعريف القياس وتقسيمه لكان اولى واظهر

المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية

ان كان المعرف للقياس الملفوظ والمراد به القول الملفوظ عبد الرحيم

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب

فتركيبها بالنسبة الى الحكم لا مطلقا عبد عطف تفسير

والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

اشارة الى السلب تقديره لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة

اي بالجملة العبرة للمعنى لا للفظ

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء

في مقابل الدائم اي اثبات اي تقسيم القضية

من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية

فان حقيقة ليست شيئين الضمير راجع الى قولنا باعتبار القضية

البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة

المستوي اي القضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس

المستلزمة للعكسين فيصدق عليها القول (قوله ليس يشترط في تسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة

اي المستوي والنقيض اي القضية المركبة المستلزمة للعكسين اي الاقوال اسم مفعول

لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام)

اي الاقوال اي النتيجة اي قول لازم المتبعة

الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات

اي الاستقراء مطلقا بمقدمات لا يحصل الا تتبع الجزئيات تماما اي على حال الكلية

وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم يكن كذلك

اي متتبعة اي الاستقراء

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا

اي على الحكم الكلي اي هذا القول اي مستقرأة

الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

اي يحرك فكه الاسفل عند المضغ

للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف اذا قيدنا القضية بالدوام والضرورة في بحسب اللفظ ايضا عماد الدين

قوله ومعناها ما يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام فيها بل كل منهما يحتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المفارق فالاولى حذفه قره خليل

فان قلت يلزم سلب الشيء عن الشيء واثباته له وهو محال قلت ان كان المراد بالمنع عند اتحاد سلبه واثباته فسلم وغير مفيد وان كان المراد بالمنع المطلق فممنوع لان الضحك مسلوب عن الانسان باعتبار وهو الفعل ومثبت له باعتبار وهو القوة عبد الرحمن

وانما مثل المحشي عدم اشتمال الحقيقة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب بمثالين لان عدم الاشتمال يكون بالايجاب فقط والسلب فقط لمحرره

قوله بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان اداة الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجيب ايضا عنه بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا وتخييلا قره خليل

قوله منكرة اما بان يكون كاذبة فكذا كانت منكرة وتكون صادقة في نفس الامر لكن منكرة عند الخصم وعلى التقديرين يكون بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال عبد الرحيم

[illegible]

قوله عنها ولو لم عند الرجوع الضمير الى القول المؤلف انهم ان الصورة القياس داخلة في الانتاج ايضا على ما في المطالع وفي شرحه لكان افيد واولى فعلم ان الهيئة جزء الدليل عند المنطقي فان الهيئة ليست بجزء عند المتكلم والاصولي قره خليل

واعلم انه سمى بالاستقراء لكون الاستدلال فيه استقراء تسمية للسبب باسم السبب الاستدلال فيكون عماد الدين

كقولنا العنصر متحيز لانه اما نار او هواء او ماء او ارض وكل منها متحيز فالعنصر متحيز برهان

وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ وذلك كالتمساح

قوله فانا رأينا آه اشارة الى المقدمتين واذا اردت ردها الى الصورة القياس قلت هكذا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او هرة وغير ذلك من انواع الحيوانات وكل منها يحرك فكه الاسفل عند المضغ ينتج الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ هذا قوله آه ثم من المقدمتين على تقدير التسليم لكن ليس لزومها جزما لاحتمال الخروج بحيث لا يكون معتبرا كما في تلك الجزئيات محمد امين

للمستقرأة لعدم كون الحكم في جميع الجزئيات مفحوصة

قوله والتمثيل آه التمثيل هو اثبات الحكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا كقولنا النبيذ حرام لانه كالخمر فى الاسكار الذى يظن انه علة الحرمة فى الخمر واذا اردت ردها الى صورة القياس فقلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج النبيذ حرام وهذا لزوم من المقدمتين على تقدير التسليم لكن ليس لزوما جزئيا لابتناء المقدمتين على الامر المظنون فتامل محمد السعدانى

قوله فيخرج الصناعات الاربع وهى ما عدا البرهان يستفاد منه ومن قوله لكونهما ظنيين ان المراد يلزم قول آخر اليقين به فى جليد

قوله يسمى قياسا آه وهو مركب من منفصلة وحمليات بشرط ان يكون التاليان متغايرين الحمليات اجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة وان يكون منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل جسم اما انسان واما فرس وما بقر او غير ذلك وكل انسان وكل فرس وكل بقر وكل غير ذلك جسم ينتج ان كل حيوان جسم عماد

والقياس المقسم تقسيم الموضوع المطلوب الى جميع اقسامه اثباته محمولة لكل واحد من الاقسام كما تقول كل كلمة اما اسم او فعل او حرف وكل اسم دال على معنى وكل فعل دال على معنى وكل حرف دال على معنى فينتج كل كلمة دال على معنى يوسف افندى

ليس استقراءً فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ الاستقرا

ای تتبعه ای فی جنس الحکم وهو یحرک الاسفل ای التمساح

التام يسمى قياسا مقسما لافادته اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله

وانما سمى قياسا مقسما لانه فى المنفصلة مشتملة على التقسيم وهو الحرمة

والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئى على جزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم كما يقال

ای لاثبات حکمه ای الجزئیین وهو الفرع وهو الاصل

النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر

ای بقول آخر ای فرع الاستقراء الغیر التام والتمثیل بقوله لزم اذا کان آه

لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد

والعلم بمعنی الجزم ای القطع الاستقراء الغیر التام والتمثیل

(قوله للمستلزمتين لاحدهما آه) اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر

وهو زید قائم وعمرو ذاهب العالم متغیر

عن الاقوال ليس الا لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر واستلزام الكل للجزء ليس

العالم متغیر وکل متغیر حادث ای من الاقوال ان صح

الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت

بان یکون لکل واحد من اجزاء الکل دخل فی حصول الجزء حصول الکل موقوف علی الجزء

كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج بما يلزم به قول آخر بخصوص المادة

ای الاقوال ای تعریف القیاس ای کما یخرج بالمستلزمتین آه عبارة عن القیاس

لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشىء اللزوم عن نفس ذلك الشىء كما فى

ونفس الاقوال عبارة عن المادة مع الصورة ای المفهوم الکلی

قولنا لا شىء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شىء من الانسان بجماد

ای من ذلک نقول قاله شارح المطالع

كما قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن نحو قياس المساواة آه)

فیه اشارة الی تضعیف ما قبله لانه لیس لذاتها بل بخصوص المادة ای کما یخرج بقوله عنها

وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الآخر

والمراد من المتعلق فی قوله یکون متعلق محمول اولهما آه المجرور فقط فلا یرد ما قیل

كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما ان (ا)

وهی مقدمة اجنبیة غریبة بواسطتها یتحقق الاستلزام فی المقدمتین

مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة اذ كل مساوى المساوى للشىء مساو

ى علة الحكم على ظن المستدل لانه ان سلم ان علة الحكم الاسكار للحرمة فى الخمر لزم عنه قول آخر وهو حرمة النبيذ منلا

ای جمیع الجزئیات

[٥] قوله لزم بمعنى الجزم اى يكون المراد بلزوم به لا نفسه ثم يكون المراد بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر منه ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما يلزم منه العلم به كما فى تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى الجزم خصوصا فى اصطلاح الحكماء والمنطقيين فان عندهم بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

[٦] قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزم العلم الظنى فى بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد الظن خليلى

ای المستلزمین لاحدهما

[٧] محصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اى على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور قره

[٨] قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد الحصول فى الذهن وفى الخارج فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو بيل لكل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتامل خليلى

[٩] قوله فاذا كان كذلك اى كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها عن تعريف القياس لما ذكره المحشى منه رحمه الله

[١٠] اى لا عن خصوص المادة ولو كانت للقول المذكور النتيجة لازمة لنفس القول المذكور لكونه صغرى سالبة وكبرى موجبة يعنى المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة لو كانت لازمة فى جميع المواد والتالى باطل نحو لا شىء من الانسان بحجر لا شىء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ينتج لا شىء من الانسان بحيوان خادمى

قوله لكن هنا يخرج اى لكن الحق منا يخرج ظاهرا فلا حاجة الى دعوى التبادر بخصوص المادة فيه ان شارح المطالع اخرجه بقيد التأليف والصورة لا بنفس المقدمات وحدها ولزم منه قول آخر خادمى

[١١] قوله وهو ما يتركب آه وهذا التعريف شامل للمادة المساوات والمباينة والنصفية والربعية ثم ما يحترز به بقوله لذاته امارات الاول هذا القياس والثانى القياس البين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته فى هذا المقام خادمى

[١٢] فان المقدمتين المذكورين لا ينتجان اى يستلزمان هذا القول لكن ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود من الاشكال الاربعة وهو ظاهر (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممنا اليها المقدمة وقلنا كل مساو للمساوى لشىء مساو لذلك الشىء انتجا (ا) مساو (لج) خادمى

قوله ح اي حين انا عرفه بقوله ما تركب [illegible] ترك لفظ مثل المساواة [illegible] قياس المساواة فان تعريف قياس المساواة [illegible] فيكون بذكر المثل يستدرك وهذه الفائدة مفاده من القضيتين ويكون العنوان المساواة والمباينة [illegible] وقوله احترازا عن مثل قياس المساواة والظرفية والمباينة [illegible] بهذا التعريف يشمل مساواة القياس على الظرفية [illegible] لان فائدته هو اشتمال ذلك القياس [illegible] مثال التعريف

قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة يعني ان اريد بخصوص كل مادة من حيث هي هي [illegible] قطع النظر عن اشتمال التعريف المذكور على المواد كلها كما تقول مادة قولنا (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) [illegible] من حيث هي مغايرة لمادة قولنا (ا) ظرف والشيء [illegible] مع [illegible] عليهما مع لفظ مثل مما يحتاج اليه [illegible] حاشية قوله عنوان المساواة الى قياس المساواة لكن على هذا ينبغي ان يقول فان استلزامه بتذكير الضمير [illegible] والا لايم قوله حيث تصدق وحيث لا تصدق فتدبر [illegible] تأمل عبدالرحيم

هذا القول على القولين الآتيين عماد

قوله عن مثل جزء الجوهر لا وجه لتقديم الاول [illegible] بسبقهما في الشرح بل سهو من النسخ [illegible] على النسختين ولذلك اطلق الحد [illegible] اي في كلا الطرفين او في احدهما على [illegible] من الناسخ [illegible] وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر سهو [illegible]

يمكن ان يكون توجيه الامر بالتأمل بوجهين احدهما انه لا ينتج الاقيسة النتيجة بواسطة العكس المستوي مع انه لا [illegible] بعيد وعليها

لذلك الشيء في الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل جزء الجوهر) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحد المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تأمل (قوله كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف (قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب) اي لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كون الدعوى جزأ من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

الاضافة بيانية — اي بلفظ المثل

وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

لعل وجهه — اي طرفيهما ايجابا والسلب

بل ربع

اي النتيجة — بل ثمن

اي كلاما غير مفيد

عطف تفسير — اي القول الآخر — اي القول الآخر

وهو النتيجة — الضمير اما للقضية او الشان او للحال

اي الهروب — وهو المقدمتين

اي كان الآخرية لو لم يشترط لكان اما هذيانا او مصادرة [illegible]

فانها معروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت — اي الاقوال

وان كانت الاقوال غير صريحة بل معقولة — اي على المركبة

في تعريف القياس — اي بلا شك

عبارة عن السؤال — اي في قوله — اي يرد

بيان ما في ما يتجه

٦ انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة وثانيهما ان كلا منهما اي من المنتج بالعكس المستوي والمنتج بعكس النقيض منتج بلا واسطة فخروج احدهما من تعريف القياس دون الآخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود في القياس المستوي لما لم يكن مغايرة بحدود القياس كانه ليس انتاجا بواسطة فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة فلا يلزم التحكم نورالدين

لعل وجه التأمل هو ان الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوي مع كون كل واحد منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم على السواء تحكم واما مغايرة الموره وعدمها فلا فرق بينهما بعد فرض لزوم العكس لازماله عبدالرحيم

٧ مثلا عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة عبدالرحيم

٨ فعلى هذا ينبغي الشارح ان يقول في بيان معنى الآخرية ان لا يكون عين المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون احدى المقدمتين وقوله او مصادرة على منع الخلو بل على منع الجمع ايضا كما يظهر عند التأمل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي لانها يكون الضمير للقضية او الشان او الحال عمادالدين

٩ المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه جزء الدليل والكل باطل لاشتمالها على الدور الباطل عمادالدين

١٠ اي لان للمصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون آه او بان يكون صحتها موقوفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشيء على نفسه قره ملك

١١ قوله المستلزم للمحال احترازا عن الدور المعي كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر

وليس بمحال قره ملك

١٢ قوله وايضا النتيجة مطلوبة وهذا يجعل [illegible] الآخر لا يصلح وايضا النتيجة ما لاجله التأليف فالمراد بالقول الآخر ما هو باعث التأليف [illegible] كذلك وايضا علم النتيجة ما حصل من علم [illegible] سابق عليه وان ايضا ان النتيجة [illegible] فالمراد بالقول ما منه [illegible]

١٣ قوله بلا ريب يعني ان الجواب المذكور الذي هو المنع كلام مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة والا لزم عقول اصحاب التعريف عن الانتقال من البديهي الى [illegible] وفي الآن ينتهي الكلام الى التناقض وهو مستبعد جدا [illegible]

١٤ والاكتساب ظاهر لان كون القول الشارح والقياس طريق النظر والكسب فيكون المراد بقول الآخر المكتسب والمطلوب منهما

١٥ الحاشية الواقعة على قول الشارح [illegible] سبب الاكتساب تصور الشيء [illegible]

ولا ريب ان لزوم العكس ليس بطريق الاكتساب [illegible]

قوله يجوب ما آه يتجه [illegible] القول الآخر [illegible] فتدبر [illegible] قره ملك

ـ٦ قوله جزء قياس او حجة العبارة هكذا في الاسناد فاستصعبوا هنا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ في الاصطلاح وبعضهم قالوا المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قالوا ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر خليلي

ـ٥ قوله ههنا آه اشارة الى ان للمقدمة اطلاقا آخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل جلبي

ـ٤ قوله على القياس خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها وكذا الكلام في المطلوب فانه يعم الادلة بل يعم المعارف ايضا وهو اي الشمول شائع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى قره

ـ٣ قوله اعلم لبيان اطلاق لفظ المطلوب على النتيجة وعلى المقدم. على القضيتين في القياس والحد على الموضوع والمحمول فافهم

ـ٢ قوله ترى هذا تقوية لقوله ان المراد بكون النتيجة مذكورا في القياس ولقوله وكذا المراد بكون النقيض مذكورا عبدالرحيم

ـ١ وان كان النقيض مذكورا على الحقيقة لزم التناقض بين النتيجة وبين مقدمات القياس سعد

اي النتيجة

كون النتيجة مذكورة

بنا في آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم

خبران ٢ ٢ صفة المعنى في الشرح سابقا عطف على كون النتيجة اي في القياس

ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير

اي في القياس اسم ان

الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب

٢ اي في القياس خبر ان

الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض

اي في اجزائها ٢ اي بذكر نقيض النتيجة في القياس

على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق

انت اي في اجزاء النقيض النتيجة

والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة

حال اي النتيجة اي من القياس

من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث تطلب بالقياس

٢ ٢ انها فتح اي النتيجة اي بنائها عليه

تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع

اي في قوله والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا اي موضوع المطلوب اي النتيجة

والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الغالب اقل

اعم من المطلوب والنتيجة لان الحد الاوسط طرف القضية

افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء

فيكون التسمية على هذا مجازا وعلى ما ذكره الشارح حقيقة ٢

وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات

اي المقدمة

الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام

اي التسمية والياء للتأنيث اي الالف المكتوبة في صورة الياء اي

في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة آه) اي تشبيه المعقول بالمحسوس

مثلا ٢ ارث ٢ كل متغير متغير العالم

والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق (قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب)

كلفظ متغير في قولنا في حكمه ١٣

اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به

ـ٧ قوله لانه في الغالب اقل افرادا اي لانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة للحكمة ومسائلها موجبات كليات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذا الاكبر شامل للتالي ايضا او الاصطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم والتالي وهو الظاهر من كلام المص في العكس حاشية

ـ٨ قوله ويجوز ان يكون آه هذا يشعر بانه وجه آخر غير ما ذكره الشارح فتوجيه الشارح ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد اكثر عبدالرحيم

ـ٩ والفرق ما ذكره الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء الكبير فكان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم بالكبرى عظمى حاشية قره

ـ١٠ قوله والياء للتأنيث جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان من ذلك القبيل وجب ان يسمى الكل ايضا بالاصغر اذ اسمي جزء ليس الا هو فاجاب بان تأويل المؤنث لكون موصوفه مؤنثا وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه اذا كان مذكرا يسمى بالاصغر بالتذكير تأمل بتأويل الوسط فيه اشارة الى رواية اخرى عبدالرحيم وفي قره خليل اعتراض فانظر اليه

ـ١١ قوله في وجه التسمية بالكبرى ويسمى بالعظمى ايضا كما في المفصلات قال المحقق مقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى كما انه تسمى فكان نسبة الاصغرية الى الجزء اسنادا حقيقيا والى الكل اسنادا مجازيا والاكبرية ملحوظة حين النقل اما بعد النقل فلا بل لفظ الاسناد [illegible] وهذه المناسبة اعني الوضعية وهذا احسن من الوجهين المذكورين خليلي

ـ١٢ قوله والمقدار جنس منحط والخط والسطح والجسم التعليمي انواع له فان كان المقدار امتدادا بالطول فقط فخط وان كان امتدادا بالطول والعرض فقط فسطح كما في الشمعة وان كان الامتداد في الجهات الثلاث فجسم تعليمي [illegible] والمتبدل الجسم الطبيعي وعلى الامتدادات الثلاثة فالمقدار [illegible] يصدق على الامتداد والواحد [illegible] فاشعر لفظ المحشي بهذا [illegible] قره خليل

ـ١٣ قوله تذكير الضمير آه [illegible] منتج [illegible] وفي بعضها تأنيث وهو موضوع [illegible] الاشكال الثلاثة ولم يعتبر والقسم الاول [illegible] الترتيب [illegible] الشكل الرابع [illegible] عن الطبع [illegible] الشكل الاول [illegible] القياس الى الاربعة [illegible] ايضا تام خليلي

اي كون نقيض النتيجة مذكورا فيه بالفعل

اي لان اجزاء النتيجة [illegible]

[illegible] النقيضة [illegible] قبل جعل المذكور عبارة عن اطلاق لفظ النقيض عليها بعد [illegible] عليها ولذا عبر عنها

لان الياء التي للتأنيث [illegible] الصغرى والكبرى [illegible]

هذا اذا كان المراد [illegible] القياس المعقول [illegible] الجميع [illegible] فتح الله

ـ١ قوله وباندراج فيه الاصغر والاصغر
الاوسط المندرج تحت الاكبر يتضمن المطلوب صدق و
والاوسط مندرج تحت الاكبر فالكبرى نظرى فيتوقف ولجواب
مندرج تحت النظرى فهو مصادرة على المطلوب العالم حادث فانه
فيتضمن وما يتضمن صدق المطلوب فيكون مصادرة على نحو ان كل متغير حادث فانه بديهى ولو
الكبرى على صدق المطلوب وبداهته يتبدل بتبدل العنوان ان كل متغير حادث فانه بديهى على المطلوب
ان نظرية الحكم ان نظرى دون عنوان المتغير فطريان توقف الكبرى على المطلوب
بهذا العنوان العالم داخلا تحت المتغير فلا مصادرة فيه
كان ممنوع
حاشيه

ـ٢ اى للشكل الثانى وتانيث الضمير باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التاليف

ـ٣ لا يخفى على الفطن لزوم ان يكون قولنا على الشكلين الباقيين اى الاثنين الاخرين بصيغة التثنية بدل على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة او يكون على ههنا بمعنى من اى من سائر الاشكال محى الدين

ـ٤ ولان المجهول فى الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المفروض اشرف

ـ٥ قوله فكان بعيدا اى جدا الان اصل البعد مشترك بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد منفصلا وفى بعض النسخ لفظ جدا مذكور وهو الاولى

اى الوسط
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج
اعنى لفظ متغير اى العالم مثلا كلفظ حادث فى قولنا وكل متغير حادث مثلا
الاوسط فى الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى
وهو حادث مثلا وهو العالم مثلا وهو حادث مثلا وهو لفظ متغير مثلا
الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك (قوله فى اشرف مقدمتيه) فكانت لها اشرفية بهذا
لكون الانتاج اوليا
الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله
اى الشكل الثانى اى الثالث والرابع وهو بمعنى الباقى
لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب
اى الصغرى
لاجله المحمول (قوله وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون
اى اخس مقدمتيه اى للرابع اى لمخالفة الشكل الرابع اى الاول
اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه
والمشتمل على الاخس يكون اخس من المشتمل على الاشرف عبد الرحيم
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فأخر عن الجميع فجعل
اى الشكل الرابع اى الشكل الرابع
رابعا اذ لا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة آه) اى مع صدق ايجابها او مع صدق سلبها لان صدق
اى مشكل خبر ان متعلق بلزم فى الشرح
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
ينتج كل انسان ناطق فى النتيجة اى مع صدق سلب النتيجة
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر مع صدق السلب
ينتج لا شئ من الانسان بفرس اى النتيجة
وصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع
ينتج كل انسان ناطق
افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
اى ثبوت الحيوان اى عدم الاستلزام اى النتيجة
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون

كلفظ العالم فى قولنا العالم متغير مثلا

منشاء الحكم

اى اندراج الاصغر فى الاكبر

اى باعتبار اشتراك الشكل الثانى فى اشرف مقدمتيه

يعنى ان الموضوع المقصود بالذات والمحمول انما يقصد لاجله عبد الرحيم

ـ٦ قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجه قسمتهم واعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف فى البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار
حاشيه

ـ٨ قوله اذ لا خامس يعنى لو وجد شكلا خامسا او سادسا او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد عماد الدين

والصحيح فى كلتى مقدمتيه لانه حالة جزء

ـ٧ اى اذ لا شركة للشكل الرابع مخالف الاول فى كلتى مقدمتيه فافهم

اى الشكل الرابع

تقديره ان صدق القياس الوارد على صورة مثال قولنا كل انسان آه

ينتج لا شئ من الانسان بفرس

ـ٩ قوله فصاعدا اى لا شكل آخر غير هذه اى الاشكال الاربعة لا واحدا ولا اثنين حتى يجعل ذلك رابعا وخامسا ويجعل هذا الرابع خامسا او سادسا فى العبارة نوع اباء عن فهم المقصود تأمل عبد الرحيم

ـ١٠ قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقات الشئ لشئ لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم ملاقات الشيئين فان الحيوان يلاقى الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم قره خليل

ـ١١ قوله وايضا اى كما ان الشكل الثانى عند اتفاق المقدمتين غير منتج لاجل العلة المذكورة فى الشرح وهى لزوم الاختلاف آه كذلك غير منتج لاجل هذه العلة التى سنذكرها

ـ١٢ دليل آخر لاشتراط بالشرط المذكور غير ما ذكره الشارح وهو الاولى والاظهر بالنسبة الى ما ذكره الشارح على ما لا يخفى على المنصف عبد الرحيم

ـ١٣ اى ثبوت الحيوان لجميع الافراد وجميع افراد الناطق

ـ١٤ قوله والنتيجة لا بد يعنى يجب ان يكون مترتبة على صورة القياس ولا يتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمات لزم عن المولف النتيجة قره خليل

١ قوله لما مر من الشرط يتحقق القياسان تارة مع ايجاب النتيجة والاخرى مع سلبها محمد

١ قوله كقولنا لا شيء آه وحينئذ الاول الايجاب والثاني السلب وهذا اي تأمل ان انتفاء كلية الكبرى مع وجود الاختلاف قره خليل

٢ ينتج القياس الاول الموجبة اي كل انسان حيوان والثاني السالبة اي لا شيء من الانسان بصاهل عبد الرحيم

٢ وانما اورد مثالين بناء على اشتراط باختلاف المقدمتين يعني ان انتفاء كلية الكبرى يستلزم عدم انتاجه مع وجود شرط الاختلاف والمذكور فعلم انما

٣ كلية الكبرى شرطا آخر ولله در المحشي حيث نبه بالمثال على قاعدة عظيمة وسؤال وجواب عبد الرحيم

مع الاقتصار والاقتصار على المثال

٤ قوله وكقولنا كل انسان آه هذان القياسان على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة فيهما كما ان الصغرى سالبة في الاولين والحق في الاولين الايجاب وفي الثاني السلب ايضا وتصوير النتيجة في هذه الاقيسة بالجملة لقلة الاستعمال لا لجزئية المقدمة نقض

٥ هذا المثال قياسان ينتج الاول الموجبة اي كل انسان جسم والثاني السالبة اي لا شيء من الانسان بجسم عبد الرحيم

وتصوير النتيجة جزئية النتيجة قره خليل

٧ قوله ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين يعني يستفاد الشرط المتروك من المذكور بمعونة اشتراك العلة

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم

اي القياس ١ ... كلية الكبرى ٢

الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل

من اختلاف النتيجة

فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى

هذا بالنسبة الى ايجاب الصغرى وسلب الكبرى عبد الرحيم — اي المصنف

بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة

اي من الاشكال — منتجة لم يستلزم — اذ لولاها

ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على

اي على العلة — اي الشأن — اي الشكل الاول

نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل

اي حال — اي قانونا واصلا ومرجعا — اي المنطق — معطوف على قوله لما كان الشكل الاول — متعلق بيحتاج

سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع

الى رد الشكل الثاني — اي الى الشكل الاول — اي بالشكل الثاني

اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول

جواب لما — معترض منشأ السؤال كلمة ايضا في ما قبله — معترض

مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان

اي تعرض المص — اي كما تعرض لبيان شروط انتاجه استفهام

شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتامل وضروب الثاني

اي الشكل الاول — معترض — اي ضروب الشكل الاول — اي الشكل الثاني

ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضي ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة

الاول اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والثاني كلية الكبرى كما ذكره المحشي

بالشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا

او ان كان العبرة بالشخصية والطبيعية في الانتاجات فالقياس الخ — وبناء على ... الجزئية في قوة المهملة ... فيكون والا

حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية

الثمانية — معطوف على قوله بناء على انه لا عبرة

في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار

كما مر في اول باب القياس في بحث — اي كما كان الترتيب باعتبار النتيجة لا غير — والاول الظهر

النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

في الضرب الاول — خيران

وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من يعينه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها قره

٨ قوله في العلة اي في علة عدم استلزام النتيجة في الشكل الثاني والعلة اختلاف النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر محرره

٩ قوله ولو صور كل منها اي لو صور كل منها اي من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشي بهذه الامثلة قره خليل

١٠ قوله وصور كل منها بمثال كما تقول مثلا في الشكل الاول عند عدم وجود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب المنتج واذا بدلت الكبرى بقوله وكل فرس صاهل الحق السلب فلزم الاختلاف في النتيجة وايضا عدم ثبوت الفرس للانسان او ثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه له لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته عبد الرحيم

١١ والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم في اللغة بمعنى النظم الدر وههنا المراد المعنى الاول على طريق الاستعارة لمرتبه

١٢ قوله وكان دستورا اي الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل في استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول حاشية

عبد الرحيم — [illegible]

١٣ قوله حيث بين ظرف ليعرف اي لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة في الصغرى والتزام اخذ الكلية في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة حاشية

١٤ قوله يعرف بالتامل يعني يعرف بالتامل والملاحظة في ضروبه المنتجة ان شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى حيث كانت ضروبه الاربعة المذكورة هكذا فافهم عبد الرحيم من الشكل الاول معلوم من

الشكل الثالث في ... الكبرى كما عرفت قره خليل

١٥ قوله وضروب الثاني ... كلامه يقتضي انه لا ادعى ان ينتظم ... والطبيعية فلا فرق بينهما وعدم الاستعمال في الانتاجات ... [illegible]

١٦ قوله على انه لا عبرة بالشخصية والطبيعية ... [illegible] عبد الرحيم

١٧ قوله لا عبرة ... ضروب حاصلة من ضرب صغريات ... [illegible]

١٨ قوله او بناء على ان الشخصية ... [illegible] عبد الرحيم

قوله وكذا باعتبار المقدمات ... [illegible] عبد الرحيم

اعتبار المقدمات ... التامل ... [illegible]

لا اعتبار

تفسير للعقيمة عبد الرحيم

١ هذا دفع الشبهة وهو
ان الوجود خير من العدم فالموجبة
الجزئية اشرف من السالبة الكلية يعني ان السالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها انفع في العلوم
وانها واخذ تحت الضبط كما في شرح المطالع كامس قره خليل

٢ قوله والموجبة الكلية اي والموجبة الكلية التي هي احدى مقدمتي الضرب الثالث
اشرف من السالبة الكلية التي هي احدى مقدمتي الضرب الرابع لانهما متساويان
والكلية مع وجود اشرف وهو الايجاب في الاول واما المقدمة الاخرى عند
كل منهما موجبة جزئية فيهما متماثلتان في تلك المقدمة فيلزم ان يكون الثالث
اشرف من الرابع من جهة ان في الثالث شرف الايجاب دون الرابع بعد تساويهما
في سائر الجهات فقدم عليه عبد الرحيم

٣ قوله تامل لعل وجهه ان الضرب الاول من موجبتين كليتين وهو اشرف من الثاني
من كليتين والكبرى سالبة لانها تشرفين من وجوه اربعة والثاني من وجوه ثلثة
والكليتين اي الموجبة والسالبة في الثاني اشرف من الموجبتين والصغرى جزئية
في الثالث فيكون اشرف من السالبة الكلية التي كانت في الرابع فيكون الثالث
اشرف من الرابع عماد

لعل وجه التامل انه لا يحسن حصر الشارح وجه الترتيب
في اعتبار النتيجة لكن يمكن ان يقال المقصود الاصلي من
القياس هو النتايج فاعتبارها اولى فحصر
بناء على حسن الظن لا حط
يعني ان المص في الترتيب

والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية وللموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
في الثاني — في الثالث — في الثالث — في الرابع

تامل (قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)

اذ الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
اي النصف — كالثمانية والاربعة

فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد
اليه منجر

كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
اي الدليل وهو قوله لان الصادق

الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما
يعني بان يكون تعريف زوج الزوج ما يكون تنصيفه اكثر من مرة واحدة اعم من ان ينتهي تنصيفه الى الواحد ام لا

ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها
اي في القياس الاستثنائي — اي بمقدمتي القياس — حال

بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا
اما الاول فلانه يلزم المصادرة على المطلوب واما الثاني فلانه لا يمكن تصديق النقيض — اي من المقدمتين

منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو اما ان يكون آه
اي من المقدمتين — اشارة الى ان قول الشارح مسامحة وسهو ظاهر

(قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط
اي القياس

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما
اي الحيوان وهو الاعم — اي وجود الحيوان — اي وجود الانسان

ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم — اي الانسان وهو الاخص

انتفاء الملزوم لا العكس (قوله اثنان في المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالي
يعني وضع كل واحد — اي الاثنان

والثاني في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما
اي عين رفع كل واحد منهما اي من المقدم والتالي لا ينتج وضع الآخر عبد الرحيم

اذا كانت الملازمة عامة آه) اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت
اي من المقدم والتالي — اي المقدم والتالي

اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا كما هو المفهوم من كلام المحشي فلا حاجة اليه عبد الرحيم

٤ على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لا انه مقدمة اجنبية قره خليل

٥ قوله تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضائة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضائة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا عبد الرحيم

٦ اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه =

٧ فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج الزوج لانه زوج العشرة وزوج الزوج وزوج الفرد لانه زوج الخمسة ايضا بردعي

٧ قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو ورد السؤال لورد على القياس ولا يضر المثال اذ المثال اعم من القياس الكاذب قره

[illegible] وانما ينتج [illegible] م

٨ قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد بها ما قبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذه التكليف قره

٩ قوله بل يكون جزءا منها التي يكون النتيجة فقد عرفت [illegible] مع الترتيب
[illegible] بذكر فيه بالفعل [illegible] الاستثناء [illegible] لان ما ذكر [illegible] مذكورة
[illegible] عبد الرحيم

١٠ قوله فالمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة لان القضية الحملية لا يكون طرفاها قضيتين [illegible] كما في الحملية نحو زيد عالم
[illegible] بعناده زيد ليس بعالم فتامل

١١ قوله فالشرطية اول كونها شرطية باعتبار الواقع ونفس الامر لا انه لا يكون
[illegible] الحملية مركبة الامن المفردين والشرطية تركيب القضيتين فلا يرد
ما اورده المحقق مولانا عبد الرحيم سليمان

١٢ فالمتصلة ينتج بوضع المقدم يعني استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان [illegible] ليس بانسان عماد

[illegible] المقدم [illegible] اللازم والعناد [illegible]
[illegible] سليمان

اي بالقياس الذي ذكر [illegible] وهو القياس
الذي ذكر المص يعني [illegible] ينتج
يعني هذا القياس [illegible]
النتيجة اي [illegible]

كلامه دفع سؤال المقدر وهو انه يجوز ان يقال انه لا [illegible]
[illegible] فلم يكون [illegible] سليمان

[illegible] يلزم انتفاء الملزوم [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] وجود اللازم [illegible] الملزوم

١ قوله اقول الحكم الاول فاستثناء عين التالي ونقيضه لا حاجة اليه واثباته ما قصد المحشي من ان الانتاج فيهما في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات القياس وبالجملة لا يلائمه لقوله فلا اشعار فيه للعكس فتأمل حتى يظهر لك فائدة سليمان دفع باغي

٢ قوله الحكم في الشرطية كانه رد على الشارح بحصول الصورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم التالي للمقدم سواء كان القياس ملفوظا ومعقولا وسواء كانت المادة مادة المساوات والعموم من تحرفة لا يقال الان مراده العبرة للعامة الالفاظ فيمكن اعتبار العكس في مادة المساوات فصح جعل التالي مقدما والمقدم تاليا الا انا نقول فيحدث قياس آخر مخالف للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسا استثنائيا اتصاليا واحدا هل ينتج في مادة اربع نتائج اولا والحق الثاني فالجواب الشارح ليس بجيد بل الحق ما ذكره في خليل

٣ مراد المحشي من هذا الكلام بيان ان جواب الشارح ليس بجيد المحشي في الجواب مراد المحشي يعني ان جواب الشارح جدلي والزامي المحشي رح سره كانه رد

٤ قوله بلزوم التالي للمقدم مراد المحشي بهذا الكلام بيان ان جواب التحقيقي ما افاده المحشي رح وجه الرد بل المحشي في الجواب ماذكره على الشارح لان التحقيقي في جواب التحقيقي ما افاده المحشي ان المساواة متلازمتان وصدقه لان الحكم بلزوم التالي فيها متلازمتان للمقدم فلا اشعار فيه اشعار دون انتاج عين التالي ليس من حيث انه لازم لما ذكرناه سليمان

المساواة في الحقيقة متلازمتان آه) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي الكبرى في
مبتدأ ، وهو لزوم المقدم مثلا
القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او
يعني موازنة مساوية ، اي في الحكم ، خبره
من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة
متعلق بينتج ، فيه لف ونشر مرتب ، والواو بمعنى او ، كالعالمية
المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون
اي في الشرطية الموجبة ، كما سبق في باب القياس ، كالمساواة
لذات المقدمات بلا واسطة اذ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء
بيان لما قبله
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كان الملازمة عامة او مساوية
اي لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ، اي المنطقي
(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن
اي المنطقي ، بمعنى كي ، اي المنطقي
المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان يكون آه)
اي كالقواعد الصورة ، مفعول يعتصم
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات ومكتسبات من الضروريات
اي البديهيات لا يحتاج الى نظر وفكر
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
اي حد الاوسط ، اي حد الاوسط ، في النتيجة ، وهو الجمع
فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد
اي نسبة الاكبر الى الاصغر ، اي كما يكون علة في الذهن ، اي ذلك البرهان لانه
اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
اي فاسد الاخلاط ، اي في نفس الامر بان يكون ، صغرى ، كبرى
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان
اي اسم مفعول من حمى يحمى بالتركيب استعمله طوبين كمسنة ، للاصغر وهو المشار اليه ، اي الحد الاوسط
علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في
اي نسبة الاكبر الى الاصغر ، اي ذلك البرهان ، اي تحققها
الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

٤ كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان ولكنه ليس بانسان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان عماد

٥ قوله بخصوص المادة هذا رد على الشارح لان جواب الشارح يشعر بان الملزومية واللازمية حاصلتان لكل واحد من المقدم والتالي ولهذا ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم في مادة المساواة وليس كذلك بل انتاجهما فيها بخصوص المادة شرح متعلق بينتج

٦ لعدم لزوم المقدم للتالي واما انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم منه بخلاف العكس مرتبة الاول

٧ قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتاخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قره خليل

٨ قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان الاول ضروريات وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيا ايضا ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر في المعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهى الى الضروريات والمركب منها ابتدأ خليل

٩ كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة يتعلق التدبير والتصرف وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيز وكل من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية لمرتبه

١٠ نحو العالم والحادث في العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالحد الاوسط هو المتغير علة لنسبة الاكبر الى الاصغر. مسلم

١١ قوله برهانا لميا وهو ماخوذ من لم بكسر اللام وفتح الميم وهي وضعت لان يسئل عن العلة والان فالعلم لا يجوز اذا قاول الوضع فالعلم لا يجوز من العلة يعني عدم جوازه سئل عن علة منسوب الى لم وهو السؤال عن العلة يوسف افندي

١١ اي منسوب الى ان وهو للثبوت

١٢ سميت باللمية لانها تعطي بين الذهن والخارج فان الحد الاوسط علة نسبة الاكبر الى الاصغر عبد الرحيم

١٣ والاخلاط ماخوذ من الخلط وهو ما سوداء له الكثافة والبرودة كالارض واما صفراء له الندية والحرارة كالهواء واما بلغم له الندية والبرودة كالماء واما دم له الحرارة كالنار شرح

١٤ قوله هذا محموم فالحمى علة لوجود الاكبر وهو التعفن في الاصغر في الذهن اي يتضمن سبعة فالحمى علة لوجود الاكبر وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في نفس الامر الا انه وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الاوسط علة لا انه ليس بموافق للتقسيم وسياق كلامه تنبيه على المراد وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من المفصلات فتم خليل

١٥ والضابط انه كلما كان الحد الاوسط علة كان لميا وان كان معلولا كان انيا يوسف افندي

متعلق لنا ان كانت يعني لا نتائج عماد
معدوم اضافة بيانية
استثناء اي لا ينتج عين التالي عين المقدم
اي كما يكون الخ
معطوف على الحكم
في صورة العكس
اي يعني [illegible]
والاوسط [illegible]
معطوف على [illegible]

ـل والحاصل ان البرهان الانى يفيد العلم بتحقيق النسبة فيه والبرهان اللمى يفيد كليهما وههنا افادته العلة بحسب الخارج احمد جملك [illegible] بحسب المفهوم حاشية

ـ٢ قوله فاعل مختار يعني يصح منه الفعل والترك فيعم الواجب ايضا وبعد تعلق الارادة يكون الفعل واجبا

ـ٣ فهى اول فى التصور وآخر فى العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج فائدة

ـ٤ قوله عن موجب بالذات فافاضة الوجود منه لا يتوقف الا على قابلية فيه الممكن فان كان امكانه كافيا فى فيضان الوجود منه تعالى كالعقل الاول وان كانت تكون مركبة العلة بسيطة وان لم يكن كافيا فيه بل يحتاج الى الشرائط والآلات من الاول الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحققين وعند غيرهم الاول والباقى من الوسائط فعلى كلا القولين لا يتصور العلة الغائية فائدة

ـ٤ والضابط ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فيحصل من ضرب اثنين فى الاثنين اربعة اقسام مركب عن المختار مركب عن الموجب بسيط عن المختار بسيط عن الموجب فللاول اربع علل وللثانى ثلث علل وللثالث اثنان وللرابع واحد فافهم عبد الرحيم

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر
اى لثبوت التعفن اى الخطابية

بالعكس كما مر (قوله وهى يخرج الخطابية) اى قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها
لا فائدة فى هذا التفسير سوى بيان مرجع الضمير اعنى هو عبد الرحيم

(قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع آه) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة
اى تعريف البرهان علة لا بد اى علة الموجود والمعدوم والاول

مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه
وهى ما تقدم فى التصور وتأخر فى الوجود سواء كان بسيطا او مركبا اى علة

الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
اى المعلول اى فى الشيء المركب [illegible]

فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثانى فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية
اى بالفعل اى العلة

وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان منه فهو العلة الفاعلية وان
اى من معلول المركب اى ما يتوقف عليه خارجا عنه اى العلة

كان ما لاجله الشيء فهو الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج
اى المعلول المركب كالجلوس على السرير للسلطان

الى ثلثة منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى
اى من العلل الاربع لانه ليس بالاختيار حتى يتصور الغاية فاعل

الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
لانه ليس بمركب حتى يحتاج الى المادة والصورة

فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلى عند المتكلمين
والواو للاستيناف اى معلول المركب اى ليس بضابط

من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
علة عدم الكلى اى عند المتكلمين

كما بين فى موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع
اى فى علم الكلام اى محمولات والمراد بالحمل هو الحمل التفسيرى

بان يوخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف
اى بالنظر نائب فاعل يوخذ بفتح الراء وهو البرهان

بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف المباين
اى العلل الاربع وهو البرهان

ـخ الموجب بالذات لا يكون لفعله علة غائية وان جازوا ان يكون لفعله حكمة وفائدة شرح مواقف

ـث فيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما الا ان تعلق الارادة وسبق العلم من العلة قرم

ـــ قوله الى الفاعلية فقط لا يقال لا بد من امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر فى جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن حاشية قرم

ـ٧ اى ليس بضابط كلى يعنى كلما صدر مركب عن مختار وهو يحتاج الى العلة الغائية بل يتخلف فى بعض المواد فتدبر كما بين الشارح بعد هذا لمرتبه

ـ٨ قوله غير المعتزلة ولا خلاف فى ان افعاله تعالى ليست معللة باغراض تعود اليه وهو غنى مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع فى ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هى باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة فان منفعة الشرائع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة فى التوضيح فى الانكار على من لم يقل بان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وقال التفتازانى انه معلوم فى البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل انها معللة بمصالح العباد ليس بمعتزلة فقط كما يشعر لفظ المحشى قرم

ـ٩ قوله من الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فاجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعث له تعالى على الفعل وهو محل نزاع كما مر مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاخشاب وغيرها فالثمرة هى الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد التى تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد خليلى

لان الشيء [illegible] المعرف [illegible] بين المعرف والمعرف

بل هو ممتنع كما هو المشهور

ت لا نفس الامر سواء عرف او لم يعرف

ت الضمير راجع الى ما هو العلة والتذكير باعتبار ما

ت لا فائدة معتد بها فى قوله بالذات

ت اعنى الفاعلية والمادية والصورية

ت يعنى ان المعتزلة يقولون ان الصادر من مختار يحتاج اليها البتة

٨٠ ولفظ آه [illegible] كلية من لان المذكور بعض العقلاء لا جميعهم وهو ظاهر ق

ومعنى الاخذ بالقياس اليهما ان يوخذ بالنظر اليها على نحو العلل الاربع [illegible] التعريف [illegible] باعتبار المطابقة يوسف

ـ١١ قوله بان يوخذ آه ج س م تقديره انك قلت فقد عدوا من لطائف التعريف والحال انه يلزم التعريف بالمباين لان العلل مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير جائز فاجاب بقوله بان يوخذ آه عبد الرحيم

ـلا المراد انه يوخذ فى كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات بل المراد انه يوخذ فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمولة فى هذا المقام قول وما علاه من القيود تتمة له حاشية

ـلا قوله ولا يجوز التعريف بالمباين على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المباينين نسبة خاصة ينتقل الذهن بسببها من احدهما الى الآخر تأمل عبد الرحيم

١ بمعنى اطلاق الدلالة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة فى التنبيه على تفاوت الدلالة الالتزامية فى الظهور قره خليل

قوله كالمطابقة يعنى ان دلالة المؤلف على الصورة بالالتزام ايضا لكنها لما كانت كالمطابقة فى الظهور اعتبر عنها بالمطابقة ... ولا يرد ان يقول حاشية

٢ ولاشك انها المؤلف واحدا اعتباريا لا بعينه الهيئة ليست الا قول بل هى عارضة لها كما لا يخفى قره خليل

٣ قوله ولو كانت بالمطابقة اى لو كانت دلالة المؤلف على تلك الهيئة بالمطابقة لامتنع حمله على المعرف والتالى باطل وعدم دلالة المؤلف عليها بالمطابقة ... فلا يكون فاعلة قره خليل

٤ مع انه لا يحتاج الى التنبيه قوله لانها آه كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراكات بل منفعلة فاجاب بقوله لانها آه وفيه بحث لان القوة العاقلة هى النفس الانسانية

٥ قوله لكنها فاعلة لتأليفها على نفس الناطقة تتصرف وتأثر بها فيما تحتها والقوة التى تؤثر بها فيما تحتها تسمى قوة عملية على ما فى المحاكمات فاذا تقرر هذا علم ان الفاعل والقابل هو النفس الناطقة فى الحقيقة لكن باعتبار القوتين وفى هذا المقام كلام طويل فى اطراف الشمسية قره خليل

(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية

وجه الظهور ما ذكره الشريف فى حاشية الشمسية

ولاشك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف كيف ولو كانت

اى عارضة / وقد مر ان الهيئة الاجتماعية اثر التأليف

بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة)

وهو قوله ان ذلك انها باينة لانه علة والعلة مباين المعلول

لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاصل فى الذهن)

اى لفظ

اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير

قدم القوة الظاهرة على الباطنة لظهورها

فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله الحس الظاهر) الحس الظاهر

هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك

وهى القوة التى تتادى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة مختصر

والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر

جمع مشعر / اى سنوح للمبادى / اى العلم

لكونها مواضع الشعور والاتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح

ان المشعر اما اسم موضوع او اسم آلة كالمحلب والمحالب / اى المقصود بالحدس

المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقته انتساخ المبادى المترتبة

اى حقيقة السنوح / باعتبار المواد

للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب

من تلك المبادى الى الساحة دفعة / اى الفكر / مطلقا على من المطلوب

المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات

اى المعلوم به / متعلق الى الانتقال / متعلق الى الانتقال

والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة

اى توافقهم / اى لذلك الغير / اى بالحدسيات والمجربات

المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة

اى فى هذا القول / والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات

الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز

كثرة القوم

١ يعنى جعل الوسط محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ سعدى

٢ لكن هذا فى الشكل الاول صحيح بكون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى واما فى الشكل الرابع لا يصح الا ان يعتبر بالقوة

٨ والبصر وهى قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها فى النفس عند استعمال العبد تلك القوة شرح عقائد

٩ والسمع وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك فى النفس عند ذلك عقائد

١٠ والشم وهى قوة مودعة فى الناتئتين النابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة الى الخيشوم شرح عقائد

براكنده

١١ والذوق وهى قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب شرح عقائد

١٢ واللمس وهى قوة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به عقائد

١٣ هذا شروع فى بيان القوة المدركة على ما قاله الحكماء والكل راجع عندنا الى العقل ولذا جعلوا سببا ثالثا يفضى الى العلم مختصر شرح

١٤ الحس المشترك وهى القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها النفس من ثمه فتدركها فلما كانت هذه القوة آلة للنفس فى ادراكها سميت مدركة لها مجازا قره خليل

١٥ الخيال القوة التى يجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبوبتها عن الحس المشترك وهذه القوة خزانة الحس المشترك لان القبول منها والحفظ من غيرها مختصر

١٦ الوهم القوة المدركة للمعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات من غير ان تتادى اليها من طرق الحواس كادراك الشاة معنى فى الذئب اى العداوة وفى ولده اى المحبة مختصر المعانى

١٧ والحافظة للمعانى التى يدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها الى الوهمية نسبة الخيال الى الحس المشترك قره خليل

١٨ والقوة المتخيلة وهى القوة التى تتصرف فى الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها وتتصرف فيها تارة بالتركيب وتارة بالتفصيل مثل انسان ذى رأسين وعديم الرأس وانسان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه القوة اذا استعملها العقل فى مدركاتها سميت مفكرة قره خليل

١٩ قوله لا تكون حجة على الغير وفيه نظر لان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على من لم يحصل له اليقين معه ...

[illegible]

قوله بقرينة خارجية مثل الخبر بقدوم زيد من سفره عند سماع قدوم الملك واره عبد الرحيم

قوله ما يصدقه في القاموس مصداق الشيء ما يصدقه انتهى فلام الشيء للعهد فالمراد به الخبر والقضية فمعنى التواتر عن سائر الاخبار المشهور وخبر الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن

قوله يعرفها جميع الناس هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي غيره من الاعتراف وهو الصواب وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف الناس وذلك الاعتراف اما لمصلحة عامة وهي من الناس ديانا التي يتكون الصلاح فيما كقولنا العدل حسن قره خليل

قوله فان قبح ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم لينفعل ويتأثر قلوبهم وانقباض نفوسهم عند الوقوع عبد الرحيم

قوله اومن شرايع عطف تفسير لما يعني من المشهورات ما تطابق عليه الشرايع كقولنا الطاعة واجبة او من آداب العمل نحو شكر المنعم واجب ودفع الخصم واجب ثم المشهورات قد يكون صادقة كقولنا ما يحسن بملكة كقولنا الاطلاق وعند ارباب الملة فانقلت اما مشهورة على الاطلاق او عند ارباب الملة التسلسل باطل والرياء حرام فان المشهورات لا يكون من لا نهاية الآلة واحد

العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اي ما يصدقه ويدل على بلوغه

اي قوم • دون كثرتهم شل كون المخبرين زهادا او صلحاء عبد الرحيم • اي خبر المتواتر للتكلم

حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين

شان • اي في خبر المتواتر

او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله

اي قاعدة المتواتر

فان الذهن يرتب آه) اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج

فيرتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي

اي بين الناس • المشهورة في القوم

قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة

من اهل الميزان • اي طبايع الناس

عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات

اشتمالها على ما في طبايعهم • اي الشفقة • اشتمالها

الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم

تسمى خلقيات • اي الناس • بيان ما في فيهم • عطف على اشتمالها او على ما فيهم

من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب

اي الناس • تسمى انفعاليات • اي عدم قبح الذبح • اي غير اهل الهند

كالامور الشرعية وغيرها او ربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما

كالصناعات • اي الى مرتبة • اي المقدمات المشهورة

بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون

اي المشهورات • اي الاوليات

المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة

(قوله ويختلف باختلاف الازمان آه) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان

اي الجدل • عطف تفسير • بحسب التقدم والتأخر

دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا

اي عادات القوم

مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان

اي الجدل

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قره خليل

قوله ربما تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بحمل العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو ما يشمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر خليل

اي الناس

قوله فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قره خليل

فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاوليات مع قطع النظر عن شهرته بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات

اي بين الاوليات وبين المقدمات المشهورة • لمرتبة

قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قره خليل

اي كما كان لكل مشهورات اي كما يتألف من المشهورات

قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتألف من المشهورات وتألف منهما والمسلمات هي القضايا

الترتيب انما يكون بعد التصور وفي نسخة يظهر عبد الرحيم

وكل حسن مرغوب طلبه فالعدل مرغوب طلبه وكل قبيح مهروب عنه فالظلم مهروب عنه

التي تؤخذ من الخصم مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كلامه الخصم في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كحجة القياس الفقهية والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلي هو المركب من المشهورات ومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درك البرهان والزام الخصم وافهامه اقناع قال المحقق في شرح الاشارات ان القياس الجدلي مركب من المشهورات ومن مقدمات واحد من التقريرات وهي المسلمة من المخاطبين والجدل لما يحب يحفظ رأيا ويسمى ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب واما السائل معترض يهدم وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم مؤلف قياسه ان قياس من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا كان او غير حق والسائل مؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورا او غير مشهور وكان مواد الجدل مسلمات ومسلمات قصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسليم فيما كان او استقراء فكان غاية الجدل هي الالزام او رفعه انتهى قره خليل

الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء
اى لدفع ۔ اى على القضايا ۔ اى القضايا ۔ اى مسلمات ۔ [illegible]

كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم[١] الفقها مسائل اصول الفقه
اى تعرف القضايا ۔ اى بين الخصم

والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
اى في القول

(قوله معتقد فيه) اما لامر[١] سماوي[٢] من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او اما
اى منسوب الى جانب الحق

لاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي[٣] نافعة جدا في تعظيم[٤] امر الله تعالى
اى الخطابة ۔ اريد به لازمه وهو العلم

والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
اى خلق الله تعالى

ومعادهم كما يفعله[٥] الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس آه) والغرض
اى ما يتعلق بالآخرة ۔ اى في مادة الانبساط ۔ اى من المقدمات

منه[٦] انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد[٧] في ذلك ان يكون الشعر[٨] على وزن لطيف
اى من الشعر ۔ اى في مادة الانقباض ۔ اى ان عرء

وينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث
اى يقرأ بصوت طيب ۔ اى المؤلف ۔ اى المقدمات

الصورة[٩] او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

على الجدار انه فرس[١٠] وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
والمعنى هذه الصورة صورة فرس

المعنى فكعدم[١١] رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
بالروابط الشكل الاول

وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
اى في هذا القول

المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس
اى الموضوع ۔ اى على الشيء الموجود

وفائدة[١٣] المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

تبا عا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب والحق ان كان المراد بالتمثيل لا ينافي غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد
قره خليل

٦ قوله والغرض منه اى غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيبه اى تحريضه او ترهيبه او تنفيره
يوسف ضيا

الشخص ۔ اى لاختصاص

٧ قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تراكيب متعددة واظهر ما عندي ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالتصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام وان يضمر فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اى يقدر الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد طيب فتدبر
قاسم افندي

٨ وعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتاليف تفيد ان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضي ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية
قره خليل

٤ قوله في تعظيم امر الله اى في تعظيم الله بالامتثال الاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه تعالى انما خص الامر بالذكر لكونه الاصل
في باب التعظيم اذ به يحصل التخلية
قره خليل

٥ قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ
لم يذكر الفقهاء على ان
ادلتهم ظنية

٣ قوله وهي اى الخطابة لكن لا مطلقا بل ما كانت مؤلفة من معتقدات
مقبولة فقيس اى المقدمات المقبولة ونقول قوله والغرض من الخطابة
دون منها بالضمير والمرجع ظاهر يريد ما قيل فتأمل
عبد الرحيم

٢ وفيه ان خبر النبي يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه
ان غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل
والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة وجوابه انه يجوز
انه لم يبلغ حد التواتر ولو بلغ يجوز ان يكون قوله لانه ظن
قره خليل

١ قوله كتسليم
الفقهاء كما يستدل الفقيه
للحنفي على وجوب الزكوة في الحلي البالغة
الى النصاب بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
فلو قال الخصم الشافعي هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
فنقول قد ثبت هذا اى كون الخبر الواحد حجة في علم الاصول
الفقه فلا بد ان تأخذه هنا مسلما
يوسف افندي

من حيث
الخصم اى بصورته
اى الخصم
عبد الرحيم

قوله ان المراد
بالعقل ههنا
العقل المعرفة
عبد الرحيم

ما يتعلق بالدنيا

اى فيما يرى الترغيب
والترهيب بالشعر لان
الوزن لا يعتبر
الشعر بل يعتبر
رواجا كما
قره خليل

٩ قوله من حيث الصورة ما كان منشأ الخطأ فيه اطلاق
وادبها ما كان في هذا القياس والا فالقياس قد يكون
اللفظ فان الخطأ في الصورة المنقوشة على الجدار والغلط قد يكون لغير المطلوب
الفرس على الصورة بل هو بحسب الصورة منتجا بل يكون منتجا
لبس بشبيه بالحق بل غلطا في شيء منهما
فيهما معا وقد لا يكون
صرح به الامام
حاشية

١٠ وهذه الصورة غلط لعدم تكرر الوسط اذ المراد في الصغرى بالفرس
صوري وفي الكبرى حقيقي

١١ اى المشابهة في المعنى يتحقق في صورة عدم لان وجه المشابهة عدم
الرعاية
يوسف افندي

١٢ اى هذا القول بعكس الصغرى لان هذا الشكل الشكل الثالث

١٣ قوله وفائدة المغالطة اى الغرض من تأليفها مع العلم بانها سفسطة
تغليط الخصم اما بدون العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب
المجهول
حاشية

ـلـ قدم الخير على الشر وان كان الانسب تقديم الشر لان البحث فيه ولرعاية مرجع الضمير
ضياء الدين

قوله يقع فيه لان عدم الوقوع فيه يتوقف على ان يعرفه ويتقيه والا نظن انه خير فيقع فيه
منتخب
عبد الرحيم

ـلـ الا منع عصمة الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا القطع به او اللزوم عادي
لا تقل منه

ـ٣ـ الجهاد ابتداءً امنا فرض كفاية يعني يجب علينا ان نبداهم بالقتال وان لم يقاتلونا
فان الرسول عليه السلام كان مامورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض
عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى
واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة
حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كان البداية منهم بقوله تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء
في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ثم امر بالقتل مطلقا في الازمان والاماكن
بابسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله واليوم الاخر
درر والغرر

ـ١ـ عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من
كمعرفة السموم المحترز عنها ره — اي تحفظه — اي لم يفرق بينهما
ـ٢ـ الشر يقع فيه (قوله والعمدة هي البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
في سورة النحل
ـ٣ـ بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان
في الاية — اشارة
والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون ـ٤ـ كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
اي البرهان والخطابة والجدل — اشارة
بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان
اي البرهان — اي الجدل والخطابة
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية
اي بلا شك
في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين
وزودنا نسخة
ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول
والآخر والصلوة على رسوله محمد
في الباطن والظاهر
التمام
م

ـ٤ـ قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء
فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء في
الاستدلال بالشعر لا يراث التخيل ثم الخطابة حتى يجد الظن
بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد
المتعلم لتحقيق الحق انهجوا له مناهج الحق اعني البرهان
القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء
اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

ومن حليل عليه رحمة الجليل
مم
م

بالجنون وموفقا م اي لاجل
الالزام لاجل لا لاجل
فقط يعني عن الشر

اي ولكون البرهان
فقط عمدة بالنسبة
الى نفس المستدل
جعفر اه
م م

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير الشهير ببدولوزاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ
من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جماذي الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف
ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة
بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ما دامت الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام وعلى
آله الذين هم البررة الكرام اللهم اجعل هذا السعي والعمل نافعا وصالحا لوجهك الكريم وسببا للدخول ودخول اخواني جنتك دار النعيم بلا سؤال
ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهري طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدأ في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود ❊ (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة ❊ والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطيه متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثانی محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثانی تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهی اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهی مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فی البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد وناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضی لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فی الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هی السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هی الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فی الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر فيصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقترانی كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائی كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتی القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التی فيها الاصغر يسمى الصغرى والمقدمة التی فيها الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فی الصغرى وموضوعا فی الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان محمولا فيهما فهو الثانی فهذه هی الاشكال الاربعة المذكورة فی المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذی له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانی الى الاول وانما ينتج الثانی عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذی جعل معيار العلوم فنورده ههنا

ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرطه انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما ان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هى البرهان وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجى للفاضل الفنارى افيض على مرقدهما غفران السجال والنوال الربانى فى زمن حامى البلاد ومكرم العلما وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد ﴿اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبد الحميد خان﴾

صفت رياض دولته بازهار المعارف والعرفان فى مطبعة عبد الله افندى بالرخصة والامتياز

وقد تصادف ختام طبعها فى اواخر شوال المكرم لسنة

اثنى عشر وثلثمائة والف فى الدفعة الثانية

حرره محمد على الواصف الاسنامير شفيق

عفى عنهما البارى